

# مصادر الفقه الحنفى ومصطلحاته

أ.م.أ. د. محمد أبو طالب  
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حقوق الطبع والنشر مباحة



**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ**



## مقدمة

الحمد لله الذى أنعم على العلماء بالعلم، وأتم نعمته عليهم بتوفيقهم للعمل بشرعه القويم، وأسغ عليهم فضله بالترفح لخدمته، ونور بصائرهم لفهم أسرار شريعته تحمده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً ونشكره شكراً جزيلاً أن خص العنماء بنعم لا تعد ولا تحصى. أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى علم العلماء، ولا يزالون ينهلون من فضل علمه إلى يوم القيامة، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه العنماء العالمين، ومن سار على هجهم إلى يوم الدين.

أما بعد ....

فقد قصدت من إخراج هذا الكتاب وبخوته وهدم مصادر الفقه المالكي ومصطلحاته، ومصادر الفقه الشافعي ومصطلحاته ومصادر الفقه الحنبلي ومصطلحاته، أن أترك علماً بتاريخه بعد مماتي أملاً في عفو ربي عني تحقيقاً لحديث رسول الله ﷺ: "مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" ولذلك جعلت طبعه ونسخه وتصويره وتوزيعه مباحاً لمن يريد.

وكتب قد كتبت هذه الكتب عندما اتليت بتدريس مادة تسمى "قاعة بحث الفقه" بالدراسات العليا بجامعة أم القرى مكة المكرمة، وكان من منهج هذه المادة مصادر فقه المذاهب ومصطلحاته، وعملاً بتوصية أستاذي الدكتور حسن الشاذلي فقد كنت أكتب ما سأقوله لطلاب، حتى أقيم وأقوم ما أقول، وفي النهاية ومع استمرار التقييم والتطوير ينتج عن ذلك مؤلف يمكن الانتفاع به.

## المؤلفات السابقة في الموضوع:

استعنت في جمع المادة العلمية لهذا الكتاب بمؤلفات متعددة منها: كشف الظنون، لحاجي خليفة، ومفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، وحاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، المعروفة بمحاشية ابن عابدين، ومنظومة رسم المفتي، لابن عابدين ضمن رسائل ابن عابدين، وكتاب الفهرست، لابن النديم، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، والجواهر للضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله، ومقدمة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، وكتاب "أبو حنيفة" لعالم العصر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

كما أعانني في هذا المؤلف بصورة مباشرة الموسوعة الرائعة الرائدة الشاملة المسماة "كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية" للعالم الجليل والباحث الدؤوب الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وكذلك بحث "المذهب عند الحنفية" للعالم الفاضل والباحث الجليل الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد على، الذى أمضى عمره في تحرير المذهب في الأذهاب الأربعة، فكتب المذهب عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، فكان بحثه "المذهب عند الحنفية" خير عوين لى، فضلا عما قدمه فضيلته لى من معلومات فى الموضوع لا توجد إلا لديه، فجزاه الله خيرا.

## حدود الموضوع:

أتناول فى هذا الكتاب "مصادر الفقه الحنفى ومصطلحاته" وأقصد بمصادر الفقه الحنفى للمؤلفات التى تؤخذ منها أحكام المسائل الفقهية فى المذهب الحنفى.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤلفات تستعصى على الحصر أو الاستقصاء، ومن ثم "فتوحى استقصاء كتب الفروع من قبيل المجال، ولا يدخل معرفة مصنفها تحت الروسع والمجال".<sup>(١)</sup>

ولذلك اقتصرنا فيها على أشهر هذه المؤلفات وهى المؤلفات التى لا يمكن أن يستغنى عنها باحث فى بحثه. فلم أقصد الاستيعاب والاستقصاء ومن يرد ذلك فليستفرغ عمره، ولن يُحكّم أمره. ومن ثم فقد اقتصرنا على الأهم والمهم - حسب ظنى -.

وأوردت هذه المؤلفات فى صورة تبين كيف انسابت هذه المعلومات من عهد رسول الله ﷺ فى قنوات تضيق وتظهر فى صورة متون، تروى من يرتشف منها، ثم تتسع وتظهر فى صورة شروح تشبع من ينهل منها وتظل هذه المعلومات تنتقل من قناة إلى أخرى إلى أن توقفت حركتها وركدت تمامًا فى عصرنا بصورة تجعل الإنسان يحقر نفسه وعصره.

ولا شك أن فقهاء العصر مسئولون أمام الله - سبحانه وتعالى - عن عدم أداء واجبه فى تناول هذه الثروة بالشرح والتبسيط بما يتناسب وأساليب العصر، وانشغالهم بدينامهم - وما ابرئ نفسى - وعجزنا حتى عن استنباط الأحكام لمستجدات العصر.

ثم أتناول مصطلحات للذهب الحنفى، واقصد بهذه المصطلحات، الألفاظ والرموز التى يُعبر بها فقهاء الحنفية فى مؤلفاتهم عن معنى أو شخص معين.

وقد رتبنا هذه المصطلحات أبتئياً حتى يسهل على القارئ الوصول إلى معنى للمصطلح الذى يريده بيسر وسهولة.

---

(١) افتتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى المعروف بطائس كبرى  
زادته ٢٦٢/٢.

## قائمة هذا الكتاب:

- لهذا الكتاب واخوته فوائد - في رأيي - تظهر فيما يلي:
- ١ - إحاطة الباحثين والقارئ بتاريخ المؤلفات الفقهية في المذهب الحنفي.
  - ٢ - بيان كيف وصلت إلينا هذه المعلومات من عصر النبوة حتى الآن.
  - ٣ - إظهار ما وصل إليه فقهاء العصر من تفريط وتقصر في أداء واجبهم.
  - ٤ - إحاطة الباحثين علماً بالكتب المعتبرة وغير المعتبرة في الفقه الحنفي.
  - ٥ - جمع مصطلحات ورموز الفقه الحنفي في مؤلف واحد.
  - ٦ - توثيق هذه المصطلحات والرموز وتثبيتها، نظراً لأن أكثر الأحناف - لاسيما في مصر - يخطون بهذه المصطلحات ويعرفون المقصود منها، وقد أخذوا ذلك تلقياً عن مشايخهم، ولا يوجد مؤلف يشمل على هذه المصطلحات والرموز، وإنما تذكر متفرقة عند مناسبات معينة.

## خطة الكتاب:

قسمت الحديث في هذا الموضوع "مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته" إلى قسمين:

الأول: في مصادر الفقه الحنفي بالمعنى سالف الذكر، وتناولت فيه أهم مصادر الفقه الحنفي ورتبتها ترتيباً زمنياً.

فذكرت مؤلفات الإمام الأعظم أبي حنيفة، ثم مؤلفات الإمام أبي يوسف، ثم مؤلفات الإمام محمد كتب ظاهر الرواية وكتب غير ظاهر الرواية، ثم تناولت الكتب التي احتضرت واعتصرت كتب



الإمام محمد سواء كتب ظاهر الرواية، أم كتب غير ظاهر الرواية ثم الكتب التي شرحت هذه المختصرات، ثم تناولت المختصرات التي اختصرت هذه الشروح وصارت متونًا معتبرة عند الأحناف ثم أذكر المتن وألحق به ما ورد عليه من شروح، وذلك حتى يخطط القارئ بالمتون المعتبرة وشروحها.

وأما القسم الثاني "مصطلحات الفقه الحنفي" فقد تحدثت أولاً في المصطلحات العامة في المذهب ورتبتها ترتيباً أبثياً، ثم تحدثت في مصطلحات خاصة ببعض المؤلفات وأوردت هذه المصطلحات تحت اسم المؤلف.

هذا: وإني لأتوجه إلى الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد المحدود، وأن يجعله خالصاً لوجهه تعالى إنه نعم المولى ونعم النصير.

أ.د. حامد محمد أبو طالب



القسم الأول  
مصادر فقه المذهب الحنفي

## مصادر الفقه الحنفي عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين

تمهيد:

ينسب للذهب الحنفي إلى الإمام أبي حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماذ؛ للتوفى سنة ١٥٠هـ، فارسي الأصل، لم يبر عليه ولا على أبيه رقى.

رُوى عن حنيفة أبي حنيفة، إسماعيل بن حماد: أن ثابت ذهب إلى الإمام على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - صغيراً، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، يقول: "وإن ترجو من الله أن يكون استحباب ذلك فينا".

وُلد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠هـ وعاش فيها أكثر حياته، وقيل وُلد سنة ٦١هـ، ولكن الرواية الأولى أرجح.

ويرى بعض المؤرخين أن أبا حنيفة من التابعين، لأنه تلقى من الصحابة أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبا الطفيل بن الوليد، ورزى عنهم...

سمع الإمام أبو حنيفة كثيراً من علماء التابعين، كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر.

وكان أبو حنيفة عارفاً ببيع ثياب الحر، وكان معروفاً بصدق المعاملة ينفر من المماكسة، وكان كثير الضممت، فإذا سئل في الفقه تفتح وسأل كالرادي.

قال عبدالله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري يا أبا عبدالله ما  
أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يفتاب عدواً له قط، فقال: هو  
أعقل من أن يسלט على صفاته ما يذهبها.<sup>(١)</sup>

#### شيوخه:

يُعتبر حماد بن أبي سليمان للتوفى سنة ١٢٠هـ - شيخ أبي  
حنيفة الأول في الفقه، حيث تتلمذ عليه أبو حنيفة ولازمه ثمان  
عشرة سنة.

وأما غير حماد، فمشايخه كثيرون، منهم الكوفي، والبصري،  
والمكي، والمدني، والشيعة.<sup>(٢)</sup>

وشيخه حماد بن أبي سليمان تلقى الفقه عن إبراهيم بن يزيد  
النخعي للتوفى سنة ٩٥هـ، وإبراهيم النخعي تلقى الفقه عن علقمة  
بن قيس النخعي للتوفى سنة ٦٢هـ، وعلقمة تلقى الفقه عن عبدالله  
بن مسعود، للتوفى سنة ٣٢هـ.

ومن هنا نفهم أن أبا حنيفة ورث علم ابن مسعود، الصحابي  
الجليل، وابن مسعود جمع إلى روايته عن رسول الله ﷺ، فقه عمر  
بن الخطاب، واجتهادات علي بن أبي طالب، فحذور الفقه الحنفي  
عريقة وعميقة في الاستقاء والتلقي عن هؤلاء الصحابة الكرام.<sup>(٣)</sup>

ولذلك "قالوا الفقه زرعه عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه  
- وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، ودامه حماد، وطحنه

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الحضري، ص ١٦٨، أبو حنيفة،  
للإمام محمد أبو زهرة ص ١٤ وما بعدها.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي، أ.د. حسن علي الشافعي، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

(٣) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد علي إبراهيم ص ٦٦.

أبو حنيفة، وعنه أبو يوسف، وخيزه محمد، فسأل الناس  
ياكلون<sup>(١)</sup>

وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط ما قاله عن نفسه: إن  
أخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أحده فيه أخذت بسنة رسول الله  
ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في  
كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت  
وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا  
انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن  
المسيب (وعند رجالا قد اجتهدوا) فلي أن اجتهد كما اجتهدوا.

وقال سهل بن مزاحم: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من  
القيح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه  
أمورهم، يمضى الأمور على قياس، فإذا قبح القياس يمضيه على  
الاستحسان مادام يمضى له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل  
المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم  
يقس عليه مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان  
أوثق رجع إليه.<sup>(٢)</sup>

#### تلاميذه:

كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون، لا يُحصى عدداً، وقد قيل  
إنهم ثلاثون وسبعمئة رجلاً، وكان في حلقه ما لا يقل عن أربعين،  
ولكن الذين كانت لهم اليد الطولى في إثراء الفقه الحنفي ونقله  
أربعة، وهم المشهورون بتلاميذ أبي حنيفة، وهم:

(١) الدر المختار، للحصكفي، بمامش حاشية ابن عابدين، ٤٦/١.

(٢) تاريخ الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الحصري، ص ١٦٨.

١ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس  
الأنصاري، للمولود سنة ١١٢هـ.

اشتغل أولاً برواية الحديث، ثم اشتغل بالفقه، وتفقّه أولاً على  
محمد بن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكرم تلاميذه،  
وأفضل مُعين له، وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى  
المسائل، ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقيل لولا  
أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة.

ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي، والهادي، والرشيد،  
وتولى منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، وأصبحت  
تولية القضاة راجعة إليه في جميع ولايات الدولة، فأفاد من ذلك  
المذهب الحنفي، حيث إنه لم يستعمل على القضاء إلا من كان  
حنفيًا.

توفي أبو يوسف عام ١٨٣هـ. وقيل ١٨٢ أو ١٨١هـ<sup>(١)</sup>

٢ - زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، للمولود سنة ١١٠هـ  
كان من أهل الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وكان أقيس أصحاب  
أبي حنيفة، وكان قوى الحجّة، جيد اللسان.

قال عنه أبو حنيفة "هو أقيس أصحابي" وخطب في زواجه  
فقال "هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم  
في شرفه وحسبه وعلمه" وقال عنه ابن معين "ثقة مأمون" وقال ابن

---

(١) الفوائد النبوية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحق الكهنوتي، ص ٢٢٥،  
تاج التراجم: لابن قطلوبغا، ص ٨١، الفهرست، لابن النديم، ص ٣٨٦.

حيان "كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ...". توفى سنة ١٥٨هـ. أو  
١٥٧هـ. (١)

٣- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المولود سنة ١٣٢هـ.  
أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن لم تطل صحبته، لأن أبا  
حنيفة توفى وعمر محمد بن الحسن ثمان عشرة سنة، وتلمذ على أبي  
يوسف، ثم رحل إلى المدينة، ودرس على الإمام مالك، ثلاث سنين،  
تلقى فيه الموطأ، ورواه عنه، وروايته من أجود روايات للموطأ. كما  
أخذ الفقه عن الأوزاعي والثوري.

وإلى محمد بن الحسن يرجع الفضل في تدوين فقه أبي حنيفة.  
وقد قيل إن كتبه بلغت تسعين وتسعمائة كتاباً، أو تسعا وتسعين  
وتسعمائة كتاباً.

وكانوا يقولون عن أصحاب أبي حنيفة: "إن أبا يوسف  
أتبعهم للحديث، ومحمداً أكثرهم تقريباً، وزفر أقيسهم" (٢)  
توفى محمد بن الحسن سنة ١٨٩هـ. (٣)

٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي.  
تلمذ على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف ومحمد بعده،  
وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة، ولكن ليس لكتبه وآرائه من  
الاعتبار ما لكتب محمد بن الحسن وآرائه.

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحق اللكهنوي، ص ٧٥، ٧٦،  
تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص ٢٨.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحق اللكهنوي، ص ١٦٢،  
تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الحضري بك، ص ١٩٠.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي، أ.د. حسن علي الشافعي، ص ٤٤٠ - ٤٤٣،  
تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص ٥٤، النهرست، لابن النديم ص ٢٨٧.



توفى للحسن بن زياد سنة ٢٠٤هـ.<sup>(١)</sup>  
وسأخذت عن مؤلفات هؤلاء الأعلام عند الحديث في  
المصادر.

### المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين

#### عند الحنفية

حدد بعض المؤلفين<sup>(٢)</sup> للمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند  
الحنفية على النحو التالي:

١ - السلف، أو المتقدمون، ويقصدون بهم الصدر الأول من فقهاء  
للمذهب، بدءاً بالإمام أبي حنيفة، وانتهاءً بمحمد بن الحسن  
الشييباني المتوفى سنة ١٨٩هـ.

٢ - الخلف، أو المتوسطون، ويقصدون بهم من أتى بعد محمد بن  
الحسن الشييباني المتوفى سنة ١٨٩هـ من فقهاء المذهب إلى  
شمس الأئمة الحلوان، المتوفى سنة ٤٤٨، أو ٤٤٩، أو ٤٥٦  
هـ.

٣ - المتأخرون، ويقصدون بهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلوان،  
للتوفى سنة ٤٥٦هـ إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة  
٦٩٣هـ.

"ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً وثيقاً بتقويم آراء المذهب، فطبقة  
السلف (أو المتقدمون) آراؤها أساس للمذهب بدون جدال،

(١) الفهرست، لابن النعم، ص ٢٨٨.

(٢) الشيخ محمد عبدالحق الكهنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص  
٢٤١، وقان بعد أن أورد التحديد المذكور "كذا في جامع العلوم لعبدالله  
الأحمد نكري، نقلاً عن صاحب الخيالات اللطيفة".

وعلى ضوء آراء هذه الطبقة اتبعت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف.

أما طبقة المتأخرين، فإن التحديد المذكور لها يُدخل تحتها بعض علماء المذهب للشهوريين من أمثال: شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط للمتوفى سنة ٥٠٠هـ، والبرغيناني صاحب الهداية للمتوفى سنة ٥٩٣هـ، وعبدالله بن محمود صاحب المختار للمتوفى سنة ٦٨٣هـ، وغيرهم ممن أضحت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم، وضحى بعضها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراجح<sup>(١)</sup>.

وهناك اتجاه آخر يُقسم الفقهاء إلى سبع طبقات<sup>(٢)</sup>

"الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة - رضی الله عنهم - ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يتأزرون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى التواعد التي قررها أستاذهم أبوحنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يُقلدونه في قواعد الأصول، وبه يتأزرون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

(١) المذهب عند الخفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٣.

(٢) "وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكتبه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته في الرواية ودرسته في الدراية وطيبته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.." (حاشية ابن عابدين ١/٧١).

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلوان، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البردوي، وفخر الدين قاضيجان، وأمثامهم، فإنهم لا يقدرّون على شيء من المخالفة، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها، على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من للتقليدين، كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل، ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في الهداية من قوله كذا في تخرّيج الكرخي، وتخرّيج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من للتقليدين، كأبي الحسن القُدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة للتقليدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى، والضعيف، وظاهر للمذهب، والرواية النادرة، كأصحاب التنون للمعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكتر، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المرذودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ولا  
يفرقون بين الغث والسمين<sup>(١)</sup>

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧١/١، ٧٢، رسم الفن، لابن عابدين ص ١١.

## مصادر فقه المذهب الحنفى

## كتب أبي حنيفة

تنسب مدونات المصادر إلى الإمام أبي حنيفة خمسة كتب هي: الفقه الأكبر، والعالم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان بن مسلم البني، والرد على القدرية، والعلم شرقاً وغرباً.

والحقيقة أن نسبة هذه الكتب للإمام أبي حنيفة محل نقاش بين أصحاب مدونات المصادر.<sup>(١)</sup>

وبصرف النظر عن كل ما قيل في نسبة هذه الكتب إليه أو نفي ذلك، فهي على كل حال لا تدخل معنا في مصادر الفقه الحنفي، لأنها في علم الكلام والعقائد.

وقد قيل: إن كتاب الفقه الأكبر، هو كتاب في الفقه لا في العقائد، وأنه يحتوي على ستين ألف مسألة، وقيل أكثر. ولكن هذا الكتاب لم يوجد، ولا يمكن الكلام عن شيء ليس بأيدينا، حتى يمكن فحصه ومعرفته، ومقدار الصحة فيه.

ولكن كتاب "الفقه الأكبر" للإمام، والذي طبع في حيدر أباد بالهند، هو رسالة صغيرة طبعت في بضع ورقات، وهو في العقائد.<sup>(٢)</sup>

وإذا كان المعلوم أن أبا حنيفة لم يكتب كتاباً مبوباً في الفقه، فمن المعروف أن تلاميذه كانوا يدونون آراءه، ويقبلونها، وقد يكون ذلك من إملائه.

(١) أبو حنيفة، أ.د. محمد أبو زهرة، ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٨٧.

وهناك من الأخبار ما يُشير إلى أن تلاميذ الإمام كانوا يدونون فتاويه، وكان الإمام يراجع ما دُوّن أحياناً، ليقره، أو ليغيره.

ولكن بالرغم من ذلك فلا يُعرف كتاب في الفقه يُعد من تأليفه، وينسب إليه.

#### مسند أبي حنيفة:

نسب العلماء لأبي حنيفة مسنداً من الأحاديث والآثار مرتباً وفق ترتيب أبواب الفقه، ومجموعاً في ترتيب الأحكام بجميع الكتب المؤلفة.

فهل هذا المسند من عمل الإمام أبي حنيفة وترتيبه؟ أم أنه رواية أصحابه عنه، تلقوه بالطريقة التي تلقوا بها الفقه، وهي أن يدونوا ما يذكره، ثم جمعوا تلك الروايات ورتبوها ووبروها.

من المؤكد أن أبا يوسف جمع طائفة كبيرة من هذه الروايات وسماها الآثار، وكذلك فعل محمد بن الحسن. فهل هذه الروايات هي التي في المسند الذي ينسب إلى أبي حنيفة؟ قال ذلك بعض العلماء ورجحه كثيرون منهم ابن حجر العسقلاني.

وقد ذكر حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون<sup>(١)</sup> رواية مسند أبي حنيفة واختلافها وجمعها وترتيبها وتلخيصها فقال: "مسند الإمام الأعظم - أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة، رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطر بعا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ رواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين، ومختصر المسند المسمى بالمعتمد بحمال الدين محمود بن أحمد

(١) المجلد الثاني، ص ١٦٨٠، ١٦٨١.

القونوى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠ سيعين وسبعائة ثم شرحه  
وسماه للمستند، وجمع زوائده أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى  
للتوفى سنة ٦٦٥هـ خمس وستين وسمائة. أوله الحمد لله الذى  
سقانا بطوله من أصفى شرائع الشرائع.. الخ قال<sup>(١)</sup>: وقد سمعت فى  
الشام عن بعض الجاهلين بمقداره<sup>(٢)</sup> ما يتقصه ويستصغره ويستعظم  
غيره ويبنه إلى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك باشتهار المسند  
الذى جمعه الأصم<sup>[١]</sup> الشافعى وموطأ مالك وزعم<sup>(٣)</sup> أنه ليس لأبى  
حنيفة مسند وكان لا يروى إلا عدة أحاديث فلحققتى حمية دينية  
فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيدته التى جمعها له فحول  
علماء الحديث الأول الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن  
يعقوب الخارثى البخارى المعروف بعبدالله الأستاذ، الثانى الإمام  
الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل، الثالث  
الإمام الحافظ أبو الحسين محمد بن اللفظ بن موسى بن عيسى بن  
محمد، الرابع الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، الخامس الشيخ أبو  
بكر محمد بن عبدالباقى بن محمد الأنصارى، السادس الإمام أبو  
أحمد عبدالله بن عدى الجرجاني، السابع الإمام الحافظ عمر بن  
الحسن الأشناني، الثامن أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعى،  
التاسع الإمام أبو يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم الأنصارى  
والمروى عنه يسمى نسخة أبى يوسف، العاشر الإمام محمد بن  
الحسن الشيباني والمروى عنه يسمى نسخة محمد، الحادى عشر ابنه  
الإمام حماد ورواه عن أبى حنيفة، الثانى عشر الإمام محمد أيضاً  
وروى معظمه عن التابعين وما رواه عنه يسمى الآثار، الثالث عشر

(١) أبى أبو المؤيد.

(٢) بمقدار أبى حنيفة.

(٣) بعض الجاهلين.



الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي،  
 الرابع عشر الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو  
 البلخي المتوفى سنة ٥٢٢ اثنين وعشرين وخمسمائة وقد خرج  
 تخریجاً حسناً ولم يحدث إلا باليسير وهو في مجلدين، والخامس عشر  
 الإمام الماوردي "أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب" المتوفى سنة  
 ٤٥٠ فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بحذف للعاد وترك تكرير  
 الاسناد.."

ومن هنا يفهم أن نسبة المسند للإمام أبي حنيفة ليس كنسبة  
 الموطأ إلى الإمام مالك، ذلك أن الإمام مالك دونه ورواه عنه غيره  
 مرتباً مبرئاً، وأما ما ينسب للإمام أبي حنيفة فهي روايات عنه لم  
 يجمعها هو ولم يرتبها ولم يبرها، وإنما رتبها وبرها من رواها، وإن  
 كان هذا ليس قادحاً في صحة نسبتها في الجملة، ولكن النسبة  
 تختلف باختلاف الرواة، وأقواها مسند الآثار لأبي يوسف، والآثار  
 ل محمد بن الحسن، بل إن الدقة في هذين الكتابين جعلت بعض  
 العلماء يظمن ثمام الاطمثنان إلى أن ما فيهما من روايات مسندة  
 لأبي حنيفة صحيحة السند بلا ريب، وإن كان الجمع والترتيب  
 والتبويب لأبي يوسف ومحمد كل فيما رواه<sup>(١)</sup>.

(١) أبو حنيفة؛ للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١٣ - ٢١٦.

### كتب الإمام أبي يوسف

الإمام أبو يوسف أول من ألف في المذهب الحنفي، وأول من أملى للمسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أرجاء المعمورة.

وقد ألف - رحمه الله - كتبًا كثيرة، وصلنا منها القليل، وغاب عنا الكثير، نظرًا لاندثار هذه المؤلفات بفعل عوامل الزمن والإهمال والحروب والحقد ... وتشير كتب التاريخ والتراجم ومدونات المصادر إلى كتب الإمام أبي يوسف المفقودة والموجودة.

وذكر هنا الكتب المفقودة ليعرف القارئ نسبة الموجود إلى المندوم من تراثنا الإسلامي النفيس.

#### (أ) الكتب المفقودة:

##### ١ - كتاب في أصول الفقه:

"قال طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفته أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدرة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض." (١)

##### ٢ - كتاب في أدب القاضي:

أملاه على بشر بن الوليد القاضي، وتوجد نسخة منه في اجمع العلمي العراقي مصورة برقم ٢٥٧/م من المكتبة الوطنية بتونس من كتاب أدب القاضي مكتوب عليها أنها لأبي يوسف، وبناء على ذلك نسب الأستاذ فؤاد سزكين الكتاب لأبي يوسف.

(١) حسن القاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري،

والحقيقة أنه ليس هو كتاب أبي يوسف، ذلك أن الكتاب المذكور اشتمل على آراء لتأخرين من الحنفية، كالحصاف للمتوفى سنة ٢٦١ هـ، والطحاوي للمتوفى سنة ٣٢١ هـ، والكرخي للمتوفى سنة ٣٤٠ هـ، والرازي للمتوفى سنة ٣٧٠ هـ، والسرخسي للمتوفى سنة ٤٩٢ هـ، وغيرهم من المتأخرين.<sup>(١)</sup>

### ٣ - المبسوط:

"ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، والبغدادى في هدية العارفين، وابن عابدين في رسائله"<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - كتاب الجوامع:

ألّفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به.<sup>(٣)</sup>

### ٥ - كتاب الرد على مالك بن أنس:

ذكره ابن النعم في الفهرست والبغدادى في هدية العارفين.

### ٦ - الأمالي:

رواد بشر بن الوليد القاضى، يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف؛ كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب

---

(١) أبو يوسف، حياته وأثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب، ص ١٠٠.

(٢) لأرجع السابق ص ١٠٠، ١٠١، وانظر كشف الظنون، لحاجي خليفة اضد الثان؛ ص ١٥٨١. حيث قال "لمبسوط في فروع الحنفية كثير منها (١) للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى الحنفى المتوفى سنة ١٨٢ هـ اثنين ومائتين ومائة، وهو يسمى بالأصل".

(٣) حسن النقاضى، في سيرة الإمام أبي يوسف القاضى، محمد محمد كندرى، ص ٣٣، وانظر كشف الظنون لحاجي خليفة، ص ٦٠٩ حسب قوله "جوامع أبي يوسف، من رواية بشر بن الوليد الكندى صاحب ... المتوفى سنة ٢٣٨ هـان وثلاثين ومائتين عن سبع وتسعين سنة".

الصيام، وكتاب الفرائض، وكتاب البيوع، وكتاب الحدود،  
وكتاب الوكالات، وكتاب الوصايا، وكتاب التصيد والذبائح، وكتاب  
الغصب، وكتاب الاستبراء.<sup>(١)</sup>

وذكرها حاجي خليفة: "أمالى أبى يوسف... وهى فى الفقه  
يقال أكثر من ثلثمائة مجلد"<sup>(٢)</sup> وذكرها اللكنوى فى الفوائد البهية<sup>(٣)</sup>.

#### ٧ - كتاب اختلاف [علماء] الأمصار:

ذكره ابن النديم فى الفهرست بعنوان كتاب اختلاف  
الأمصار.<sup>(٤)</sup>

#### ٨ - كتاب النوادر:

ذكره أبو الوفا القرشى فى الجواهر المضية واللكهنوى فى  
الفوائد البهية.<sup>(٥)</sup>

#### ٩ - للمخارج والحيل:

يُنسب إلى الإمام أبى يوسف، وهو مخطوط بدار الكتب  
للمصرية، ونسخة أخرى بمكتبة على باشا الشهيد بالآستانة. وقد

---

(١) حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى، ل محمد زاهد الكوثرى،  
ص ٣٣.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٦٤، مفتاح السعادة لعفان كبرى  
زاده ٢٦٦٢/٢.

(٣) ص ٢٢٥

(٤) أبو يوسف، حياته وأثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب ص ١٠١،  
الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٦.

(٥) أبو يوسف، حياته وأثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب ص ١٠١،  
الفوائد البهية ل محمد عبدالحى اللكنوى، ص ٢٢٥.

طبعه للمستشرق الألماني جوزيف شخت، ونسبه إلى محمد بن الحسن.

وليس في الكتاب دليل يؤيد نسبه إلى أبي يوسف وأمره يحتاج إلى مراجعة وتدقيق.<sup>(١)</sup>

١٠ - مسند أبي يوسف:

للإمام أبي يوسف مسند آخر خلاف كتاب الآثار التي رواها عن أبي حنيفة، يُروى عنه في الكتب، وهو من كتبه المفقودة، ويُحتمل أن يكون هو كتاب الآثار، حيث يسمى مسند أبي يوسف.<sup>(٢)</sup>

(ب) الكتب الموجودة:

١ - كتاب الآثار في أدلة الفقه، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

رواه ابنه يوسف بن يعقوب عن أبيه، وهو مسند الإمام أبي حنيفة جمعه صاحبه أبو يوسف، وأضاف إليه مروياته، ويسمى أيضاً مسند أبي يوسف.

منهجه:

رتبه وفقاً لأبواب الفقه، يضع عنواً فقهياً، ثم يذكر ما فيه من السنة أو أفعال أو أقوال للصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين.

---

(١) حسن النفاذ في سيرة الإمام أبي يوسف النفاذ، محمد زاهد الكوثري ص ٣٣، أبو يوسف، حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب ص ١٠٢.

(٢) حسن النفاذ، في سيرة الإمام أبي يوسف النفاذ، محمد زاهد الكوثري ص ٣٢، وانظر مقدمة كتاب الآثار للإمام أبي يوسف، كتبها أبو شرف الأفغان، صفحة (د).

وأكثر ما فيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن فلان  
من الصحابة، أو عن رسول الله ﷺ .

وقد علق عليه تعليقاً موجزاً، وترجم لرجاله وعضد  
الأحاديث الضعيفة، واستشهد لها، ووصل للمعلق وللمقطع الشيخ أبو  
الوفا الأفغانى رئيس الجمعية العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية  
بميدان أباد الدكن بالهند.

وقد طبع الكتاب ونشرته دار الكتب العلمية بيروت.

وبالكتاب نفض في آخره حيث ذكر الأستاذ أبو الوفا  
الأفغانى محقق الكتاب "انتهت هنا النسخة المصرية وختمت على  
هذا الحديث وهى ناقصة من آخرها. والله تعالى أعلم كم نقصت،  
وأظن أن نقصانها من الآخر يسير، والكتاب قريب الختم، يدل عليه  
آثار محمد وغيره من اللسانيد، فإن أكثر أحاديث المسند قد حواه  
هذا الكتاب، وبقي منه شئ يسير والله أعلم".<sup>(١)</sup>

٢ - كتاب الخراج: لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى.  
أول وأشهر كتاب صنف فى باب، وقد تالت الكتب من بعده  
فى التصنيف فيه. وهو ليس كتاباً فقهياً فقط، بل هو كتاب اجتماعى  
والتصدي، كتبه استجابة لرغبة هارن الرشيد عندما أراد أن يرتب أمر  
بيت المال وموارده من الخراج والعشور والجزية ويجمعها فى كتاب  
يكون مرجعاً موثوقاً به، حتى لا يقع عين الناس.

منهجه:

"يجيب عن السؤال الذى كان هارون الرشيد قد وجهه إليه ثم  
يأتى بالأدلة وبذلك استعمل الفكر والنقل معاً"<sup>(٢)</sup>

(١) كتاب الآثار، للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى تحقيق الاستاذ  
أبو الوفا الأفغانى، ص أ، ب، ٢٤٢.

(٢) أبو يوسف، حياته وآثاره وأراؤه وفقهه، أ.د. محمود مطلوب، ص ١٠٦.

فلم يكن أبو يوسف راوياً فقط بل هو يستعمل عقله ويستنبط علل الأحاديث التي اعتمد عليها، وهو يذكر أعمال الصحابة في الموضوع، ويلاحظ للمصلحة العامة، وقد يخالف عمر بن الخطاب في القواعد التي وضعها لاختلاف العصر ويمكن القول أنه "يزلوج بين دليل النص ودليل العقل ويتبادل النصوص بعضها ببعض"<sup>(١)</sup>

ولذلك فالكتاب حافل باجتهادات أبي يوسف وترجيحاته، وكثير من هذه الفصول حافل باجتهاداته وخلافاته مع أبي حنيفة ومحمد بن أبي ليلى وغيرهما.

### ٣ - كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

جمع فيه أبو يوسف مسائل اختلف فيها أبو حنيفة مع محمد بن أبي ليلى، وفي حملتها ينتصر لأبي حنيفة، وقد تتلمذ على كليهما.

وقد ذكر السرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup> أن محمد بن الحسن روى هذا الكتاب عن أبي يوسف وزاد عليه بعض ما كان جمعه من غير أبي يوسف، فأصل التصنيف لأبي يوسف والتأليف ل محمد، وعُد الكتاب من تصنيف محمد.

ويرى المحققون من الكتّاب أن الكتاب وجد مستقلاً، وليس فيه ما يدل على أن محمداً قد زاد فيه شيئاً سمعه من غير أبي يوسف بل كل ما فيه يذكر أنه رواه عن أبي يوسف، فليس لأحد أن يدعى أنه زاد فيه شيئاً. هذا من ناحية مادة الكتاب العلمية.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، تحقيق محمد إبراهيم البنا، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٨٠م.

(٢) ١٢٨/٣٠(٢).

أما بالنسبة للتبويب والتأليف فليس لأحد أيضاً أن يثبت خلاف الظاهر بالنسبة لهما إلا إذا قام دليل يناقضه، والظاهر من نسبة الكتاب لأبي يوسف أن التبويب والتصنيف له<sup>(١)</sup>.

وقد اشتمل الكتاب على أبواب فقهية كثيرة منها الغصب، والاختلاف في العيب، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، والوديعة، والقضاء، والنكاح، والحدود، والوصايا.

**منهجه:**

يورد للمسألة ويذكر قول الإمام، ثم يذكر قول ابن أبي ليلى، ويبين الأدلة، وأوجه القياس، وكثيراً ما يناصر أبا حنيفة، وأحياناً يناصر ابن أبي ليلى.

وقد صححه، وشرح غريب لغته، ووضح بعض مسأله، وخرّج أحاديثه، وترجم رجاله الأستاذ أبو الوفا الأصفهاني، وطبع الكتاب سنة ١٣٥٧هـ بإشراف الأستاذ رضوان محمد رضوان.

كما طبع الكتاب أيضاً مع كتاب الأم للشافعي بعنوان "هذا ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف".

#### ٤ - الرد على سيرة الأوزاعي:

أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي إمام الشام لتوفي سنة ١٥٧هـ وفيه يرد الإمام أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب وما يتصل بها من الأمان والمظنة والأسلاب والغنائم.

فالكتاب انتصار لشيخه علي الأوزاعي في هذه المسائل وما

يتصل بها.<sup>(٢)</sup>

---

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٢٦، ٢٢٧، أبو يوسف، أ.د. محمود مطلوب، ص ١٠٩ - ١١١.

(٢) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ - ٢٠٧، أبو يوسف، أ.د. محمود مطلوب، ص ١١٢ - ١١٥.



### منهجه:

يذكر قول أبي حنيفة في المسألة، ثم قول الأوزاعي ودليله، ثم يقول: قال أبو يوسف، ويذكر قوله الذي يؤيد فيه أبا حنيفة، ويتصر له في كل المسائل التي خالفه فيها الأوزاعي، ولكن انتصاره بالدليل، حيث يذكر الدليل النقلى والعقلى ويناقش الأدلة، ويرد على أدلة الأوزاعي.

والكتاب مطبوع مع كتاب الأم للشافعي بعنوان "كتاب سير الأوزاعي" وقد نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بتصحيح وتعليق الشيخ أبو الوفا الأصفهاني بإشراف رضوان محمد رضوان.

## كتب الإمام محمد بن الحسن

تعد كتب الإمام محمد بن الحسن للرجح الأول لفقهِ أبي حنيفة، سواء في ذلك ما كان بروايته عن أبي يوسف وراجعه عليه أم ما كان قد دونه الإمام محمد بن المعروف من فقه أهل العراق وتلقاه عن أبي يوسف وغيره وتقسّم كتب الإمام محمد إلى قسمين:

### القسم الأول: كتب ظاهر الرواية<sup>(١)</sup>

وهي الكتب التي رويت عن الإمام محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة، كما تسمى بالأصول وهي: المبسوط أو الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسمر الصغير، والسمر الكبير، والزبادات.

وسميت هذه الكتب بكتب شائخ الرواية، لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة. ويُلحق بهذا القسم من غير كتب ظاهر الرواية كتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب الآثار.

### القسم الثاني: كتب غير ظاهر الرواية:

وهي الكتب التي تُررّس للإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة كالأول، وهي: الكيسانيات، والحارونيات، والجرحانيات، والرقيات.

---

(١) شرح منظومة عقود رسم للفتي، لابن عابدين، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، ص ١٦٦، ١٧٠.

## أولاً: كتب ظاهر الرواية:

### ١ - المبسوط:

محمد بن الحسن الشيباني، للتوفى سنة ١٨٩هـ، ويعرف هذا الكتاب بالأصل<sup>(١)</sup>، لأنه صنفه أولاً، وهو من أجل الكتب، وأكثرها، وأبسطها، وهو أصل مسائل المنعجب. وهو الذي يقال إن الإمام الشافعي حفظه وألف كتابه الأم على محاكاة الأصل.

وقد ذكره حاجي خليفة وقال "وروي أن الشافعي استحسسه وحفظه، واسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر"<sup>(٢)</sup>

والكتاب خمسة أجزاء في خمسة مجلدات، حققته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، كما حقق الدكتور شفيق شحاته أستاذ القانون المدني جزء البيوع والسلم.

### متجهه:

يسرد الفروع الفقهية على مذنب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسألة، وإن كان يخالفهم في الفرع بين ذلك. وإلا لم يبين فينسب القول لهم جميعاً "قال قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً"<sup>(٣)</sup>

---

(١) أشار حاجي خليفة إلى أن مبسوط الإمام أبي يوسف هو المسمى بالأصل. (كشف الظنون، ص ١٥٨١)، شرح منظومة عقود رسم الملقن، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٨.

(٢) كشف الظنون، ص ١٥٨١.

(٣) الأصل، محمد بن الحسن الشيباني ١/١، ٢.

ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل  
بمداول جمهور الفقهاء من أهل طبقتهم، وإنما يسردها في مسائل ربما  
تعرب أدلتها عن علمهم.<sup>(١)</sup>

وقد شرح للبسوط أو الأصل جماعة من المتأخرين منهم شيخ  
الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة الخلواني،  
وغيرهما، وأوردوا شروحاتهم مختلطة بكلام الإمام محمد من غير  
تجيز.<sup>(٢)</sup>

## ٢ - الجامع الصغير:

محمد بن الحسن الشيباني، للتوفى سنة ١٨٩هـ ذكر فيه  
الإمام محمد ما رواه عن أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة ذلك أن  
كل مؤلف يوصف بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبي  
يوسف، وما فيه وصف الكبير، فهو من تصنيف الإمام محمد،  
كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير، والجامع الكبير،  
والسير الكبير.<sup>(٣)</sup> ويشتمل الجامع الصغير على ألف وخمسمائة  
وأتنتين وثلاثين مسألة كما قال البيهقي<sup>(٤)</sup> منها مائة وسبعون

(١) مقدمة كتاب الأصل، محمد بن الحسن الشيباني ٤/١ وتأمل في هذا  
الأسلوب، فهو من أحدث الأساليب في مناهج البحث العلمي، حيث  
لا يذكر الدليل إلا إذا كان القول غير مسلم أو كان الدليل غير  
معروف، أما إذا كان الدليل معروفاً فلا حاجة لشغل القارئ به كقولهم  
الصلاة واجبة ولا يذكر دليلاً على ذلك من الكتاب أو السنة أو  
المعقول، لأن أمر هذه الأدلة معروف.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٥٨١، أبو حنيفة، للشيخ محمد  
أبو زهرة، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٣) شرح منظومة رسم الثغين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٩.

(٤) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٥٦١.

مسألة مختلف فيها، في أربعين كتاباً من كتب الفقه، ولم يوب  
الإمام محمد الأبواب بكل كتاب، كما يوب كتاب المبسوط، وإنما  
يوبه ورتبه الإمام القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس البغدادي  
ليسهل على المتعلمين حفظه.<sup>(١)</sup>

وسبب تأليفه أن الإمام أبا يوسف طلب من الإمام محمد بعد  
فراغه من تأليف المبسوط أن يولف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه، مما  
رواه له الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة.

وكان الإمام أبو يوسف مع جلالة قدره لا يفارق هذا الكتاب  
في حضر ولا سفر<sup>(٢)</sup>، وكان للتقدمون من المشايخ يعظمون هذا  
الكتاب حتى قالوا: لا يصلح للمرء للفتوى ولللقضاء إلا إذا علم  
مسائله، كما كان بعضهم يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم  
أصحابنا ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا وأن للتقدمين من  
مشايخنا كانوا لا يقلدون أحدًا القضاء حتى يمتحنوه فإن حفظه  
قلده وإلا أمروه بالحفظ."<sup>(٣)</sup>

#### منهجه:

يذكر عنوان الباب ثم يورد المسألة التي يرويها محمد عن  
يعقوب عن أبي حنيفة، ويذكر المسألة، ويذكر قول أبي حنيفة فيها  
وقول أبي يوسف ومحمد فيها ويورد فروغاً أخرى على المسألة، ثم  
يذكر مسألة أخرى، وهكذا، ولكنه لا يذكر أدلة.

(١) الجامع الصغير، محمد بن الحسن، بمش كتاب الخراج، لأبي يوسف،  
ص ٢.

(٢) النكت، للإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ وهو شرح  
لزيادة الزيادات، ص ٧.

(٣) كشف الظنون؛ لحاجي خليفه، ص ٥٦١، شرح منظومة عقود رسم  
المفتي، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٩.

والكتاب مطبوع بمأمش كتاب الخراج طبع للطبعة الأميرية  
بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

وللجامع الصغير شروح كثيرة، وقد ذكر منها حاجي خليفة  
ثمانية عشر شرحاً<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الجامع الكبير:

محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ. أهم  
مصنفات الإمام محمد، وأعمقها، وأدقها، وهو جامع كبير لجلال  
مسائل الفقه، اشتمل على نعيون الروايات ومتون البرايات، وقيل  
هو أحسن الكتب المولفة في الفقه وأحسن أبوابه كتاب الإيمان  
منه.<sup>(٢)</sup>

سئل الإمام محمد عن الجامع الكبير سمعت هذا الكتاب -  
الجامع الكبير - من أبي يوسف، قال: والله ما سمعته منه، وهو أعلم  
الناس به.<sup>(٣)</sup>

### منهجه:

تسم الجامع الكبير إلى كتب، والكتاب إلى أبواب، يذكر  
عنوان الباب، ثم يورد المسألة في الموضوع، ويفرق عليها، ويشير إلى  
المسائل الخلافية أحياناً، ولكنه خال من الأدلة تماماً، كالجامع  
الصغير.

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٥٦٢، ٥٦٣. وانظر أبو حنيفة،  
للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) الجامع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣، ٤،  
كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٥٦٧، ٥٦٨.

(٣) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٨.

والفارق بينهما أن الجامع الصغير ذكر فيه مسائل قليلة، رواها الإمام محمد عن الإمام أبي يوسف، أما الجامع الكبير ففيه كم هائل من المسائل الفقهية، منها ما تلقاه عن أبي يوسف، ومنها ما تلقاه من سائر فقهاء العراق، ولكنه لا يذكر من روى عنه هنا.

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب وحلته ونفاسته فقد تناوله فقهاء الأحناف شرحًا ونظمًا وتلخيصًا وقد ذكر حاجي خليفة ما يزيد عن أربعين شرحًا للجامع الكبير.

وقد طبع الجامع الكبير بمطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٦ هـ بإشراف رضوان محمد رضوان، ونشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بمحدر أباد الدكن بالهند.

#### ٤ - السير الصغير

محمد بن الحسن الشيباني، للتوفى سنة ١٨٩ هـ يذكر فيه أحكام الجهاد، وما يجوز، وما لا يجوز، وأحكام اللوادة، وأحكام الأمان، وأحكام الغنائم والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب أو من مختلفاتها<sup>(١)</sup>.

وهو يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، بخلاف السير الكبير، كما سيأتي.

وقد حاول الإمام الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فرد عليه الإمام أبو يوسف بكتابه الرد على سير الأوزاعي وهذا مأخوذ منه.

#### ٥ - السير الكبير:

محمد بن الحسن الشيباني التوفى سنة ١٨٩ هـ وهو آخر مصنف وضعه الإمام محمد، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء منه، لأنه وضعه بعد ما استحكمت الفرقة بينهما، وكلما احتاج إلى

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٠، ٢٤١.

رواية عنه قال: أخبرني الثقة - يقصد أبا يوسف - ويذكر أن سبب تأليفه هذا الكتاب أن كتاب السير الصغير وقع في يد عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب، فقيل: لمحمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا أعلم لهم بالسير ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز، دون العراق، فإنما محدثة فتحاً، فبلغ ذلك الإمام محمدًا، فعاظه ذلك، وفرغ نفسه، حتى صنف هذا الكتاب، فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم وإن الله تعالى عين حجة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم {وفوق كل ذي علم عليم} (١).

وقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه - هذا السبب وانتهى إلى أنه "كلام مردود غير مقبول" (٢).

وكتاب السير الكبير مطبوع ضمن كتاب شرح السير الكبير للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ أو ٤٨٦، أو ٤٩٠، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد.

ونص الإمام محمد في السير الكبير مفقود، وكذلك شرحه للحمال الحصري، الذي عاش بدمشق في القرن السابع، مفقود أيضًا، وليس لنص كتاب السير الكبير إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن (٣).

(١) شرح منظومة عقود رسم للفن، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٩، ٢٠، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٠١٤.

(٢) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣.

(٣) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن، أملاء محمد بن أحمد السرخسي، ص ١٧.



تحدث الإمام محمد في الكتاب "عن أهل الإسلام وأهل الحرب للمشركين وبين أحكام الأسارى من الفريقين، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً أم أطفالاً، وإسلام للمشركين، والأمان على اختلاف ضروبه وألفاظه، وللمستأمنين، والرسل الذين يندون إلى دار الإسلام من دار الحرب، والحصانات التي يتمتعون بها، والغنائم، والصلح، والتحكيم، والفداء، وأحكام السلاح، والرفيق، والكراع، والأراضي التي يستولى عليها أهل الحرب في الحرب وأهل الإسلام في دار الحرب، ونقض للمعاهدات وجرائم الحرب، هذا إلى مثات من المسائل المتعلقة بأهل الحرب وصلاتهم بالمسلمين، في أيام الحرب والسلم معاً"<sup>(١)</sup>

وهو يورد المسألة ويذكر قول الإمام، ويذكر الدليل من الكتاب أو السنة التي قيلت في مغازي الرسول ﷺ على أثر حوادث معينة، وعلى الأحكام التي وقعت أثناء حروب للمسلمين وفتحهم، كما أعمل القياس في أحيان كثيرة.

أما منهج السرخسي في الشرح فهو يعلق على كلام الشيباني، ويبين وجه الاستدلال بالآية أو الحديث، ويكمل الاستدلال للمسألة، فقد يأتي بآيات جديدة، أو أحاديث، أو حوادث في المغازي تؤيد ما قال، وقد يخالفه أحياناً، أو يبين آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما مما خالفهم فيه محمد.

#### ٦ - الزيادات وزيادات الزهيدات:

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ. ألفهما الإمام محمد بعد الجامع الكبير، استذراكاً لما فاته فيه، وتعدان من أبداع كتب الإمام محمد.

(١) المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

وقيل في سبب تسميتهما، أن الإمام محمداً لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروغاً لم يذكرها في الكبير فصنفه، ثم تذكر فروغاً أخرى فصنف أخرى وسماها زيادات الزيادات ... وقيل لأن أبا يوسف كان يُعَلَى وكان ابن محمد - رحمه الله - يكتب تلك الأُمالي، وكان محمد - رحمه الله تعالى - يجعل تلك الأبواب أصلاً ويزيد عليه ما يتم به الأبواب، فسماه الزيادات على معنى أنه زاد على كلام أبي يوسف - رحمه الله تعالى عليه - ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة بل اختلفت، لأن محمداً - رحمه الله تعالى عليه - تركه بأُمالي أبي يوسف...<sup>(١)</sup>

وقد اهتم فقهاء الحنفية بالزيادات وزيادات الزيادات. فتناولوها بالشرح والاختصار.

والزيادات وزيادات الزيادات من الكتب المروية عن الإمام محمد بطريق الشهرة، وغلظ من ذكرها في عداد التوارد.

وكتب ظاهر الرواية ستة، وإذا انضمت إليها زيادات الزيادات، صارت سبعة لا ستاً، ولكن هذا لا يقدح في حصرها في ست، لأن الزيادات مع زيادات الزيادات كشيء واحد، فاندجحت هذه في تلك.<sup>(٢)</sup>

وللوجود بين أيدينا شرح زيادات الزيادات، ويسمى بالنكت، للإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. ويوجد به النص بين أقواس، وهو عبارة عن مسألة يذكرها الإمام محمد مع حكمها.

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٩٦٣.

(٢) النكت، للإمام شمس الأئمة السرخسي، ص ٧.

ويلحق بمكتب ظاهر الرواية سالفة الذكر كتابان اشتهرا حتى كانت لهما قوة ظاهر الرواية وهما: كتاب الحجّة على أهل المدينة، وكتاب الآثار.

#### ٧ - الحجّة على أهل المدينة:

لمحمد بن الحسن الشيبان، للتوفى سنة ١٨٩هـ ويسمى أيضًا الرد على أهل المدينة. ترتيب وتعليق وتصحيح السيد مهدي حسن الكيلاني.

لما رحل الإمام محمد إلى المدينة للنورة لسماع الموطأ من الإمام مالك مكث في المدينة للنورة ثلاث سنوات، وسمع الحديث من الإمام مالك وغيره، وناظر علماء المدينة، واحتج عليهم بحجاج حسان، وجمع حججه هذه في كتاب سماه الحجّة.<sup>(١)</sup>

وقد رواه عنه عيسى بن إبان، وقد رواه أيضًا الشافعي في الأم، وعلق عليه، ناقش رأى أبي حنيفة الذي نقله الإمام محمد، وانتهى من المناقشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبي حنيفة أو أهل المدينة.

#### منهجه:

يورد المسألة الخلافية، ويذكر قول أبي حنيفة فيها، ثم يذكر قول أهل المدينة، وأدلتهم، ثم يذكر قوله هو، وهو مع أبي حنيفة غالبًا، ويذكر أدلة الأحناف، ثم يناقش أدلة أهل المدينة، ويوازن بين أدلة الجانبين، لينتهي إلى ترجيح رأى أبي حنيفة.

ولمذا الكتاب أهمية من ناحيتين " (إحدهما) أنه ثابت السند صادق الرواية، وحسبك أن تعلم أن الشافعي رواه، ودونه في الأم. (ثانيتهما) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة والآثار، فهو من

(١) الحجّة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيبان، ١/١.

الفقه للمقارن، وإذا أضيفت إليه تعليقات الشافعي وموازنته بين الآراء المختلفة، كان فقهاً مقارناً محصياً موزوناً<sup>(١)</sup>

#### ٨ - كتاب الآثار:

للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ جمع فيه الإمام محمد الأحاديث والآثار التي كانت عند أهل العراق، وبروي فيه عن أبي حنيفة - يرحمه الله - أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وروى فيه عدداً قليلاً عن عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة. وقد تلقاه الإمام محمد إما عن طريق أبي حنيفة رأساً، أو عن طريق أبي يوسف.

وهو يتلاقى مع الآثار لأبي يوسف، وكلاهما يعد مستنداً لأبي حنيفة.

#### منهجه:

رتبه الإمام محمد وفقاً لأبواب الفقه، يذكر عنواناً فقهيّاً، ثم يورد ما فيه من السنة، أو أقوال، أو أفعال للصحابة، أو التابعين أو الأئمة المجتهدين.

ولكتابي الآثار قيمة من حيث دلالتهما على مقدار اطلاع أبي حنيفة على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، ومقدار اعتماده على الحديث والآثر، وما يشترطه في الرواية.

كما أن لكتابي قيمة من حيث دلالتهما على عماد الملعب الحنفي، إذ فيهما مجموع الأقضية والفتاوى التي أخذ فيها بالنص،

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣.

واستبطن العلل من ثناياها، ثم قاس عليها، وفرغ الفروع، وأصل  
الأصول، ووضع القواعد.<sup>(١)</sup>

### أهمية كتب ظاهر الرواية:

ترجع أهمية كتب ظاهر الرواية إلى أنها الكتب التي رويت عن  
أصحاب المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - ويقال لهم  
العلماء الثلاثة - وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد، ولكن الغالب  
الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وأن المسائل التي اشتملت عليها هذه الكتب، تأتي في الدرجة  
الأولى، تقديرًا واعتبارًا واعتمادًا، فإن ما اتفق عليه في الروايات  
الظاهرة يُفتى به قطعًا وعلى الفقيه أن يُفتى بقولهم، ولا يخالفهم  
برأيه حتى وإن كان مجتهدًا متقنًا، لأن الظاهر أن الحق معهم لا  
يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم.

وترجع هذه الدرجة من الاعتماد إلى الثقة التي نالتها الكتب  
التي روت هذه المسائل، وهي كتب قام بجمعها كلها الإمام محمد  
بن الحسن.

وأكثر علماء الحنفية متفقون على أن المراد بظاهر الرواية  
وبالأصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو  
موافق لرواية الأصول، هي هذه الكتب الستة المشهورة للإمام  
محمد.<sup>(٢)</sup>

ومن هنا تُعد كتب ظاهر الرواية الأصل الذي يُرجع إليه في  
فقه أبي حنيفة وأصحابه، وحيث نص على المسألة فيها فهو  
للمذهب، وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها - إلا في مسائل قليلة -.

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٦٩.

ولذلك عُني فقهاء الحنفية بكتب ظاهر الرواية من القلم،  
 فشرحوها، وخرجوا مسائلها، وأصلوا أصولها، وفرعوا عليها.  
 وحاولوا جمعها في كتاب واحد، فقام أبو الفضل محمد بن محمد بن  
 أحمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ، وألف  
 كتابًا سماه الكافي، ذكر فيه ما جاء في كتب الإمام محمد الستة،  
 وحذف المكرر من المسائل، ذلك أن الإمام محمدًا كان يذكر المسألة  
 الواحدة في أكثر من كتاب من كتبه أحيانًا، فلما جمعها الحاكم  
 الشهيد اكتفى بذكر المسألة مرة واحدة.<sup>(١)</sup>

ثانيًا: كتب غير ظاهر الرواية:

#### ١ - الكيسانيات:

وهي مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن  
 الحسين.<sup>(٢)</sup>

ويرى العلامة أحمد بن مصطفى الشهرستاني كبرى زاده  
 المتوفى سنة ٩٦٨هـ، أن الصحيح في الكيسانيات، الكانيات وهي  
 مسائل جمعها الإمام محمد لرجل يسمى كيان، وأن ما يوجد في  
 بعض الكتب من ألفا الكيسانيات وقالوا جمعها بكيسان، وهي  
 بلدة، لكن هذا غير صحيح.<sup>(٣)</sup>

#### ٢ - الهارونيات:

وهي مسائل جمعها الإمام محمد لرجل يسمى هارون.

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٤.

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة، ص ١٥٣٥.

(٣) مفتاح السعادة ٢/٢٦٣.

وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن جرير. وفي كشف الظنون لحاجي خليفة، أن المخرجيات مسائل رولها علي بن صالح المخرجان عن محمد بن الحسن.<sup>(١)</sup>

وهي مسائل جمعها الإمام محمد عندما كان قاضيًا بالرقعة.<sup>(٢)</sup>

أهمية كتب غير ظاهر الرواية (مسائل القواعد):

"وقلنا إنما مسائل مروية عن أصحاب المذهب للذکورين لكن لا في الكتب للذكورة، بل في كتب آخر محمد غيرها كالكيسانيات، والمارونيات، والمخرجيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد ككتاب المحدث للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمامي لأبي يوسف... وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلی بن منصور، وغيرهما في مسائل معينة"<sup>(٣)</sup>

ويراعى أن كتب غير ظاهر الرواية لم تنزل عن مرتبة كتب ظاهر الرواية إلا من أجل الرواية فقط ودرجتها من الصحة، لا لنقص في الكتب ذاتها.

(١) ص ٥٨١.

(٢) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ص ٢٦٣.

(٣) شرح منظومة عقود رسم المفق، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٦، ١٧، عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحی اللمكنوی، ١٠، ٩/١.

وكتب الإمام محمد سواء كانت كتب ظاهر الرواية أم كتب غير ظاهر الرواية، هي عين للذهب وأساسه، وإن كان هذا لا ينقص من شأن كتب الإمام أبي يوسف، ذلك أن الإمام محمداً جمع كتب أبي يوسف ومعلوماته. فكتبه على هذا نمثل فقه أبي يوسف وروايته.

وكتب أبي يوسف لم ترق إلى كتب ظاهر الرواية لا لظعن في ذائقها، بل لكون روايتها لم تصل إلى درجة الصحة التي وصلت إليها كتب الإمام محمد، مثلها في ذلك كتب غيره من أصحاب أبي حنيفة، ككتاب المهرد للحسن بن زياد<sup>(١)</sup>.

---

(١) للذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٧٠، ٧١.



## المؤلفات بعد الإمام محمد

تناول فقهاء الحنفية كتب الإمام محمد بن الحسن في ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية فشرحوها وخرجوا مسائلها، وأصولاً أصولها، وفرغوا عليها، كما اختصروها، ثم شرحوا للمختصرات.

ومن هذه المؤلفات ما يلي:

### كتاب الكافي:

للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

اختصر فيه الحاكم الشهيد كتب الإمام محمد الستة المعروفة بظاهر الرواية، وهذا الكتاب أصل من أصول المذهب، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب<sup>(١)</sup>.

لما رأى الحاكم الشهيد إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة مبسوط الإمام محمد لبسط في ألفاظه، وتكرار في مسأله، رأى أن يختصر معاني كتب الإمام محمد بن الحسن المبسوط وأن يحذف المكرر<sup>(٢)</sup>.

### منهجه:

بدأ بكتاب الصلاة، لأنها عماد الدين، ومن أراد أن ينصب خيمة بدأ بعمودها. يذكر المسألة، ويفرع عليها، ويسرد الأحكام، وقد يشير لخلاف الإمام مالك أو الشافعي في المسألة، ولكنه لا يذكر أدلة للأحناف ولا لغيرهم.

(١) كشف الظنون لحاجي خليفه، ص ١٣٧٨، المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٧٤، شرح منظومة عقود رسم المققن، لابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، ص ٢٠.

(٢) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ١/٣، ٤.

"وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق للبسوط في شروح الهداية وغيرها. وشرحه الإمام أحمد بن منصور الأسبيعي أيضاً (المتوفى سنة ٤٨٠هـ - ثمانين وأربعمائة)، وإسماعيل بن يعقوب الإنباري للتكلم (المتوفى سنة ٣٣١ إحدى وثلاثين وثلاثمائة شرح مفيد"<sup>(١)</sup>)

#### ٢- المنقح:

للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الشهر بالحاكم الشهيد لمتوفى سنة ٣٣٤هـ.

انتقاه الحاكم الشهيد من كتب النوادر، وهي المسائل المروية عن ائمة المذهب لا في الكتب الستة، المعروفة بظاهر الرواية. وقال الحاكم الشهيد عن تأليفه لهذا الكتاب "نظرت في ثلاثمائة جزء (مؤلف) مثل الأمانى والنوادر حتى انتقيت كتاب لمنتقى..."<sup>(٢)</sup>

ويعد المنتقى أصلاً من أصول المذهب بعد كتب الإمام محمد<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٣٧٨.

قال ابن عابدين في منظومة رسم المفق.

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي

معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس عنه يعدل

(شرح منظومة عقود رسم المفق، ضمن رسائل ابن عابدين ص ٢٠).

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٨٥١، ١٨٥٢.

(٣) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٧٤.

وكتاب للتفتي من الكتب غير الموجودة<sup>(١)</sup>.

**المبسوط:**

لشمس الأئمة، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل  
السرخسي للتوفى سنة ٤٨٣هـ.

يتولى على كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد، وقد شرح فيه  
السرخسي كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وهو من أكبر الكتب  
المتعمدة في نقل للذهب، لا يعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا  
يفتى إلا به، ولا يعول إلا عليه.<sup>(٢)</sup>

ألفه السرخسي وهو سجين إثر كلمة كان فيها من  
الناصحين، وأملاه من ذاكرته وهو في حب بأوزجند بخراسان،  
وكان عليه من قعر الحب، وتلاميذه حول الحب يكتبون، حتى  
وصل إلى باب الشروط، جاء الإفراج عنه.<sup>(٣)</sup>

**منهجه:**

يورد لمسألة على مذهب الحنفية، ويستدل لها ثم يذكر أقوال  
بعض للمذاهب الأخرى، كالمالكية والشافعية، وقد يذكر مذهب  
الحنابلة والظاهرية، كما يذكر أدلتهم، ويناقشها، ويرد عليها،  
ويرجح ما يرححه الدليل، وقد يرجح رأى غير الحنفية.

(١) كشف الظنون: لحامى خليفة، ص ١٨٥١.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ص ٦٩، ٧٠، شرح  
منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، ص

(٣) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٥ هامش (١).

### مختصر الطحاوي:

للإمام المحدث الفقيه، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، للتوفيق سنة ٣٢١هـ.

مطبوع في مجلد واحد، بمطبعة دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٠هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

وهو أول مختصر وُضِع في الفقه الحنفي، ثم توالى للمختصرات من بعده.

يذكر أهميات للسائل، ورواياتها للمعتبرة، ومختاراته الظاهرة للمعول عليها عند الفقهاء.

### منهجه:

يبدأ للسائلة بقوله: قال أبو جعفر، ويذكرها، ويسرد الأحكام، ويذكر ما فيها من خلاف في المذهب، ويختار الراجح منها بقوله "وبه نأخذ. ويرجح أحياناً قول الإمام، وتارة قول أبي يوسف، وتارة قول محمد، وتارة يخالف ثلاثتهم، ويرجح قول زفر مرة، والحسن بن زياد مرة، وتارة يخالف الكل ويقول رأيه وما أداه إليه اجتهاده، كإباحة الضب، وإن كان قليلاً. ويذكر مسائل لم ترو عن الأئمة نصاً، وإنما يستنبطها من نصوصهم"<sup>(١)</sup>

ومختصر الطحاوي من لثون المعول عليها في المذهب الحنفي، فهو أول المختصرات في المذهب، وأبدعها، وأحسنها تقيماً، وأصحها رواية عن أئمة المذهب، وأقربها دراية، وأرجحها فتوى.<sup>(٢)</sup>

(١) مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ص ٤.

(٢) للمرجع السابق، ص ٤.

شرحًا غير محل ولا محل بين مشكلات مبادئه، ويعين معضلات معانيه، مشحونًا بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، واختلاف الأئمة، واكتفى من الفروع بما هو كثير الوقوع..<sup>(١)</sup>

#### منهجه:

يورد الكلمة أو العبارة من الثُّقَاة، ويوضح المقصود لها، ويذكر الخلاف في المذهب وأدلة الفقهاء.

ويذكر خلاف فنهاء للذاهب، وأدلتهم بإيجاز، ثم يورد أدلة الحنفية، ويرد على المناقشات التي وردت على أدلتهم.

ومن هنا فإن الكتاب له أهمية في دراسة الفقه المقارن.

ومن الكتب التي شرحت كتاب الهداية.

#### شرح العناية على الهداية:

لأكمل الدين محمد بن محمود الباهرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ— شرح حليل معتم يتناول مؤلفه "فإن كتاب الهداية لثقة"<sup>(٢)</sup> الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية؛ وانظوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من حجب الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز، وهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز مركبًا من معنى وجيز، تمشت في المفصل عدوبته، وفي الأفكار رفته، وفي العقول حدته، ومع ذلك فرما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكانتها...<sup>(٣)</sup> ولذلك شرحه العلامة حسام الدين الحسين بن علي السفناقي شرحًا وافيًا، وبين ما أشكل فيه بيانًا شافيًا، وسماه النهاية.

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب الثُّقَاة، للشيخ علي القاري الطروي ١٠٩.

(٢) لثقة: العلامة: انظر (الصحاح للحوهري، باب النون فصل الميم).

(٣) شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود الباهرتي ١٠٩.

لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق،  
لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث يهجر لأجله الكتاب، ولكن  
بمصر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب... وكانوا  
يقترحون على أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ الهداية،  
وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه،  
فجمعت من النهاية للسفغاني وغيره من الشروح.

وأورد البابرتي مباحث لم يظفر عليها في كتاب وسماه  
"العناية" لمصوله بعون الله والعناية.

#### منهجه:

يتناول المؤلف بالشرح الألفاظ التي تحتاج إليه من الهداية، فهو  
لم يشرح الهداية كلها، وإنما يذكر العبارة من الهداية بين قوسين،  
ويتناولها بالشرح والتوضيح.

ولذلك فكتاب "العناية" لا يستقل عن متن الهداية، ولا يفهمه  
القارئ إذا قرأه بعيداً عن الهداية.

#### فتح التقدير للعاجز الفقير:

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن  
المام، لتوفى سنة ٨٦١هـ.

كتبه ابن الممام شرحاً لكتاب الهداية، عندما شرع في  
تدريسها لبعض إخوانه.

يقول ابن الممام عن سبب تسميته بهذا الاسم "ولما جاء  
بفضل الله ورحمته أكبر من قدرى بما لا يتناسب لنسبة علمت أنه  
من فتح جود القادر على كل شيء فسميته والله للجنة "فتح التقدير  
للعاجز الفقير"<sup>(١)</sup>

(١) شرح فتح التقدير، للكمال بن الممام ٧/١، ٨، ١٢.

تطلع المرغيناني إلى جمع العلم الكثير في القول الوجيز، مع وضوح العبارة، وجودة الأسلوب، ورقة للعان، فجمع هذا الكتاب "بداية المبتدى" جمع فيه مسائل الجامع الصغير، للإمام محمد، والمختصر، للقنوري.

يقول المرغيناني في خطبة الكتاب "كان يُخطَر ببالى عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم... وحدت للمختصر المنسوب للقنوري أجمل كتاب، في أحسن إنجاز، ورأيت كبراء الدهر يُرغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير، فهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته كتاب بداية المبتدى"<sup>(١)</sup>.

#### منهجه:

قسمه إلى كتب وأبواب وفصول "واختار ترتيب الجامع ترمكاً بما اختاره محمد بن الحسن"<sup>(٢)</sup>، وبدأ بكتاب الطهارة، يسرد المسائل من القنوري، ويشير أحياناً إلى مسائل من الجامع الصغير، ولا يذكر أدلة.

#### الهداية، شرح بداية المبتدى

لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

بعد أن وضع المرغيناني "بداية المبتدى" شرحها في نحو ثمانين مجلدة، وسمى هذا الشرح "كفاية للتبهي" ولما تبين منه الإطناب، وعشى أن يهجر هذا الشرح لطوله، شرح بداية المبتدى "شرحاً

(١) بداية المبتدى، للمرغيناني.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٢٢٨.

لطيفاً نافعاً وإثماً بالغاً في الحسن والتقرير والتحرير والضببط والانتقان  
وسماه "الهداية".

وبالجمله هو كما قال صاحب "الوقاية"<sup>(١)</sup> كتاب فاجر لم  
تكتحل عين الزمان بثانيه، ومن لطائف أحواله أنه مع اشتماله  
الدقائق، وحسن الإنجاز في التحرير، وقع سهلاً بظاهره على كل  
طالب، فهو بالحقيقة سهل ممتنع، والأولى ألا يبلغ أحد في وصفه،  
فإن السكوت عن مدحه مدحه"<sup>(٢)</sup>.

#### منهجه:

يبدأ للسؤال بكلمة "قال" ثم يورد نصها بين قوسين من بداية  
المبتدى، ويذكر الحكم ودليله عند الأحناف، ويبين قول الصاحبين  
في المسألة، وقد يذكر خلاف الشافعي أيضاً ودليله، وخلاف الإمام  
مالك ودليله.

ويريد المرغيناني بـ "قال" أي القُدوري في المختصر<sup>(٣)</sup>

وقد تناول فقهاء الحنفية كتاب الهداية بالشرح والاختصار  
والتعليق وتخريج أحاديثه ويمكن أن يقال - بإطمننان - أن شروح  
الهداية تفوق الحصر.

وقد أورد حاجي خليفة<sup>(٤)</sup> ما يزيد عن ستين مؤلفاً تناولت  
كتاب الهداية.

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية، لحمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم  
المحوي. (الفوائد البهية، لحمود عبدالحى الكهنوتى: ص ٢٠٧).

(٢) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢/٢٦٤.

(٣) كشف الظنون، للحاجي خليفة، ص ٢٠٣٢.

(٤) كشف الظنون، ص ٢٠٣١ - ٢٠٤٠.



وقال صاحب مفتاح السعادة، بعد أن ذكر أشهر من شرح الهداية<sup>(١)</sup> وشروح الهداية لا تنحصر فيما ذكر، ومع جد الفضلاء وسعيهم على شرحها لم تبرز لطائفه من جلاب التمتع والاحتجاب، ولم تذلل صعاب دلالاته للطلاب، بل بقي بعد خبايا في الروايات، والله در مصنف لا تنهى لطائفه ودقائقه، ولا تكشف معانيه وحقايقه، فسبحان من بيده الفضل والبهاء، ويوتيها بلطفه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهو العليم الحكيم<sup>(٢)</sup>

#### وقاية للرواية في مسائل الهداية:

للإمام تاج الشريعة عمودين أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم الحنبلي.

وهو ممن مشهور<sup>(٣)</sup> اختصر فيه مؤلفه مسائل الهداية، حتى يتمكن حفيده<sup>(٤)</sup> من حفظها بسهولة، واقتصر فيه على لباب الهداية، وهو كتاب لم تكن حل عين الزمان بثانيه، في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه<sup>(٥)</sup>

(١) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢/٢٧٢.

(٢) كشف الظنون، للحاجي خليفة، ص ٢٠٢.

(٣) صدر الشريعة الأصغر، عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيدالله الحنبلي (الفوائد البهية، ل محمد بن عبدالحى اللكهنوي، ص ١٠٢).

(٤) فتح باب العناية بشرح أسرار الهداية، للشيخ عني ١٣١١ هـ، مطبوع، تحقيق عبدالفتاح أر غادة، ٤/١.

وقد اعتنى العلماء بشرح هذا المتن، وقد أورد حاجى خليفة<sup>(١)</sup> ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً تناولت هذا المتن ما بين شرح ونظم واختصار وحاشية.

### **النقاية: ويسمى أيضاً مختصر الوقاية.**

لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيدالله المحبوبي للتوفى سنة ٧٤٧هـ - أو ٧٥٠هـ.

مختصر شديد الإيجاز اختصر فيه صدر الشريعة كتاب "وقاية الرواية في مسائل الهداية" الذى اختصره له جده من كتاب الهداية - على ما سبق ذكره - واقتصر في هذا الكتاب على باب الوقاية، وهى كباب الهداية، ومن هنا فإن النقاية كباب اللباب في فقه الحنفية، فمن أحب استحضار مسائل "الهداية" فعليه بحفظ الوقاية، ومن ضاق وقته عن ذلك فعليه بالنقاية.<sup>(٢)</sup>

ولذلك تبارى جهابذة الحنفية في خدمته وشرحه واستيفاء مقاصده وإظهار فوائده.<sup>(٣)</sup>

### **فتح باب العناية، بشرح كتاب النقاية:**

للشيخ على القارى المرورى للتوفى سنة ١٠١٤هـ.

يقول مؤلفه: "لما كان كتاب "النقاية" مختصر "الوقاية" التى هى مختصر "الهداية" للقبول عند أرباب البداية والنهاية، من أوجز المتن الفقهي في مذهب السادة الحنفية... فصدت أن أكتب عليه

(١) كشف الظنون، ص ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤.

(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للشيخ على القارى المرورى، ١/١٨.

(٣) للمرجع السابق ٤/١.

وقد ألف الطحاوي، للمختصر الأصغر والمختصر الأكبر بخلاف  
للمختصر الأوسط، وهو ما نحن بصدد.

وهو ما أولع الفقهاء بشرحه، وقد أحصى حاجي خليفة  
عشرة شروح لهذا المختصر لعظماء فقهاء الحنفية منها شرح  
للمختصر، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص للثوق سنة ٣٧٠هـ،  
وهو مخطوط في أربعة مجلدات كبار موجود بمكتبات الأمانة،  
ومنها شرح لأبي عبدالله حسين بن علي الصرمي للثوق سنة ٤٣٦  
هـ، ومنها شرح شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي للثوق سنة  
٤٨٣هـ ومنها شرح شيخ الإسلام علي بن محمد الإسيحاني  
للتوق سنة ٥٣٥هـ.

وعموماً قد شُرح مختصر الطحاوي الأوسط شروحاً كثيرة،  
ثم اختصرت هذه الشروح فيما بعد.<sup>(١)</sup>

#### مختصر الكرخي:

للإمام أبي الحسين عبدالله بن الحسين الكرخي للثوق سنة  
٣٤٠هـ.<sup>(٢)</sup>

شرحه الإمام أبو بكر، أحمد بن علي المعروف بالجصاص  
للتوق سنة ٣٧٠هـ، كما شرحه الإمام، أبو الحسن أحمد بن محمد

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٦٢٧، ١٦٢٨.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٦٣٤، وقد وقع خلاف في اسمه  
ففي الفوائد البهية ص ١٠٨ هو "عبدالله بن الحسين أبو الحسن  
الكرخي، ... وكان مولده سنة ستين ومائتين ومات سنة أربعين  
وثلاثمائة" وفي الفهرست، لابن النديم ص ٢٩٣ هو "أبو الحسن عبدالله  
بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي... وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة."  
وبالترجمة الأخيرة أورده أستاذي الدكتور حسن الشاذلي، في المدخل  
للفقه الإسلامي، ص ٣٠٧.

القدوري للتوفى سنة ٤٢٨هـ، كما شرحه أبو الفضل الكرماني،  
ركن الدين عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم واختصر منه، وسماه  
بالإيضاح، ثم جرد من ذلك مسائل، وسماه بالتجريد. وهما  
مستعملان في بلاد الأتراك.<sup>(١)</sup>

#### ٥ - مختصر القدوري:

للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمد القدوري للتوفى سنة ٤٢٨هـ.

جمع في هذا المختصر من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره.

"وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو من  
متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان... مشتمل على اثني عشر  
ألف مسألة"<sup>(٢)</sup>

تناوله فقهاء الحنفية بالشرح والاختصار والنظم. وكانوا  
يتبركون به، وقد أورد حاجي خليفة ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً  
تناولت مختصر القدوري ما بين شرح واختصار ونظم.

وهو مختلف في ترتيبه، لأنه بدأه على أن يكون كتاباً صغيراً،  
ثم زاد فيه بعد الانتهاء من العبادات، فلما تجاوز الرهن بسط بسطاً  
مستوفياً.<sup>(٣)</sup>

#### بداية المبتدئ:

ليرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل بن  
برهان الدين، المرغيناني للتوفى سنة ٩٣٥هـ.

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٦٣٥ وحاشية (٢).

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة، ص ١٦٣١

(٣) مفتاح السعادة، لطايش كبرى زاده، ٢/٢٨٠، ٢٨١، كشف الظنون،  
لحاجي خليفة، ص ١٦٣١ - ١٦٣٤.

## منهجه:

يورد العبارة التي تحتاج إلى شرح من الهداية بين قوسين، ويتولى شرحها وتوضيحها، ويبين وجه الدلالة من الأدلة، وقد يخرج الأحاديث، ويورد أدلة جديدة، وعندما يورد خلافاً في المذهب فإنه يذكر الأدلة، ويوضحها، وكذلك أدلة المذاهب الأخرى.

ولكن الكتاب لا يستقل عن الهداية.

ولم يكمل ابن الهمام الكتاب، وإنما وصل فيه إلى كتاب الوكالة، وأكمل الكتاب إلى نهاية الفقه، شمس الدين أحمد بن قوردر للعرف بفاضل زاده أفندي، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، وسمى التكملة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة شرح فتح القدير، وقد سار المؤلف فيها على منهج ابن الهمام.

## حاشية المحقق سعدى جلي

لسعد الله بن عيسى بن أميرخان الشهرستاني سعدى جلي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ.

وهي عبارة عن حاشيتين كتبهما المحقق سعدى جلي، على نسخته من الهداية والعناية وقد صرف سعدى جلي أكثر عمره في تحشية هذين الكتابين حتى "صار كل منهما نتيجة عمره، وثمرة سنه، وقرّة عينه، وحلاء حزنه"<sup>(١)</sup>

## منهجه:

يتناول عبارة من الهداية، ويضعها بين قوسين ثم يقول: قال للمصنف: ويورد العبارة التي تحتاج إلى شرح، ويشرحها أو يعلق عليها، ومراده بقوله قال المصنف: المرغبان في الهداية.

(١) حاشية سعدى جلي، ضمن شرح فتح القدير ٧/١.

أُوفتَح قوسًا، ويقول قوله "كذا" ويشرح أو يعلق، ومراده بقوله "قوله" هو قول الباهرتي في العناية.

الكتاب في شرح الكتاب.

للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني من علماء القرن الثالث عشر الهجري.

شرح فيه مختصر القلوري المسمى بالكتاب، وهو شرح مبسط، سهل الأسلوب، واضح المعنى، يتناسب وطلاب العصر، ولذلك جاء في حجم متوسط، يقع في ثلاثة أجزاء.

مفهومه:

أورد مختصر القلوري في المتن، ثم تناول شرحه بالهامش.

وهو يورد عبارات الكتاب "مختصر القلوري" بين قوسين، ويتناول شرحها بأسلوب مبسط معاصر، وهو يربط بين الكتب والأبواب، ويبين وجه المناسبة بينها.

وهو مفيد في بيان معاني العبارات.

تحفة الفقهاء:

الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة

٥٣٩هـ.

ذكر السمرقندي سبب تأليف التحفة فقال: "اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبو الحسن القلوري - رحمه الله - جلع جملا من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهذى بها الرئاض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقى بها الرئاض إلى أعلى المراقى والمنازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب طلب مني بعضهم من الإخوان والأصحاب أن أذكر فيه بعض ما ترك للصف من أقسام المسائل وأوضح المشكلات منه بقوى من

الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضييق الفائدة بالتقسيم والتفصيل،  
ووسيلة بذكر الدليل إلى تخريج ذوى التحصيل...<sup>(١)</sup>

منهجه:

رتبه كتباً وأبواباً، وبدأ بالطهارة، يذكر عنوان الباب، ثم يذكر ما تحته من موضوعات، يعنون للموضوع بقوله وأما "كذا" فنقول ويذكر للسألة، ويبين حكمها، ويورد ما فيها من خلاف سواء كان لتلاميذ الإمام، أم للإمام مالك أم الشافعي، ثم يذكر دليل الأحناف.

وقد قامت جامعة دمشق بطبع الكتاب عام ١٣٧٧هـ.  
بتحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، وهو ثلاثة أجزاء في ثلاثة مجلدات.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بين مسعود الكاساني الحنفي ملك العلماء، للفتوى سنة ٥٨٧هـ.

شرح الكاساني تحفة الفقهاء، لشيخه علاء الدين السمرقندي، ولما عرض الشرح عليه أعجب بشرحه وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة، وجعل البدائع مهرها، فقال فقهاء عصره: شرح تحفته، وتزوج ابنته.

وكانت تحفظ التحفة، وتنقل المذهب نقلاً جيداً وكانت تفتي مع أبيها وزوجها، وربما كانت ترد فتوى زوجها الكاساني إلى الصواب، وتعرفه وجه الخطأ، وكانت الفتوى تصدر وعليها خطها

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ص ٣٧، ٣٨.

ونخط أيها، ثم صارت تصدر وعليها خطها وخط زوجها  
الكاساني.<sup>(١)</sup>

منهجه:

قسم مؤلفه إلى كتب، والكتاب إلى فصول، ويورد تحت  
الفصل المسائل المتشابهة في الباب، ويذكر حكمها، ويورد ما فيها  
من خلاف في المذهب أو بين المذاهب، ويورد الأدلة، ويناقش أدلة  
للمذهب الأخرى، ويرد على اعتراضاتهم.  
ويذكر أحياناً سبب الخلاف.

منظومة للتنسلي في الخلاف:

لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد التنسلي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.  
وعده أبياتها تسع وستون وستمائة وألفان.

"رتبها على عشرة أبواب، الأول في قول الإمام، الثاني في قول  
أبي يوسف، الثالث في قول محمد الرابع في قول الإمام مع أبي  
يوسف، الخامس في قوله مع محمد، السادس في قول أبي يوسف مع  
محمد، السابع في قول كل واحد منهم، الثامن في قول زفر، التاسع  
في قول الشافعي، العاشر في قول مالك..."<sup>(٢)</sup>

وقد شرحت هذه المنظومة شروحاً كثيرة، وقد أورد حاجي  
خليفة<sup>(٣)</sup> ما يزيد عن خمسة عشر مؤلفاً ما بين شرح للمنظومة  
واختصار لها.

(١) مفتاح السعادة، لطفتي كبرى زاده، ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٨٦٧.

(٣) في كشف الظنون، ص ١٨٦٧، ١٨٦٨.



### مجمع البحرين، وملتقى النهرين:

للإمام مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

كتاب مختصر، جمع فيه ابن الساعاتي مسائل القدروري، وللنظومة لئنسفي، مع زيادات له: وسماه بمجمع البحرين وملتقى النهرين، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره.

"دل فيه علي قول الإمام الأعظم إذا خالفه أصحابه بالجملة الإسمية، وعثي قول أبي يوسف إذا خالفه أصحابه بالجملة الفعلية المضارعية، وعلي قول الإمام محمد إذا خالفه أصحابه بالجملة الفعلية للماضوية، وعلي خلاف زفر بالماضوية وألحق بها نون الجماعة، وبالجملة الفعلية وألحق بها واو الجمع، ودل بالحروف الستة علي الأوضاح الستة."<sup>(١)</sup>

ولذلك جاء مختصراً صغيراً، يمكن حفظه، وهو من الكتب المعتبرة عند الحنفية، يسرد للمسائل سرداً بدون أدلة.

### المختار للفتوى في فروع الحنفية:

لأبي الفضل، محمد الدين، عبدالله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

قال في سبب تأليفه "فقد رغب إلى من وجب جوابه علي أن أجمع له مختصراً في الفقه علي مذهب الإمام الأعظم، أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه وأرضاه - مختصراً فيه علي مذهبه، معتمداً فيه علي فتواه، فجمعت له هذا المختصر، كما طلبه وتوعداه، وسميته: المختار للفتوى، لأنه اختاره أكثر الفقهاء وأرضاه..."<sup>(٢)</sup>

(١) كشف الظنون للحاجي خليفة، ص ١٥٩٩، ١٦٠٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، (المص) ص ٧، ٨.

### منهجه:

قسمه إلى أبواب وفصول، يذكر عنوان الباب ثم يذكر  
الفصول، ويسرد للسائل وأحكامها بدون دليل، ويذكر ما فيها من  
خلاف.

وقد وضع مؤلفه مجموعة رموز في المقدمة خاصة به، "وهي:  
لأبي يوسف (س) ولمحمد (م) ولهما (سم) ولزفر (ز) وللشافعي  
(ف)".

### الاختيار لتعليل المختار:

لأبي الفضل محمد الدين، عبدالله بن محمود الموصلى المتوفى سنة

٦٨٣هـ.

لما جمع الموصلى كتابه "المختار" للمبتدئين واختار فيه قول أبي  
حنيفة، إذ كان هو الأول والأولى، ولما تداولته أيدي العلماء،  
واشغل به بعض الفقهاء طلبوا منه أن يشرحه شرحاً يثير فيه إلى  
علل مسائله ومعانيها، وبين صورها، وبينه على مبادئها، ويذكر  
فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وينقل فيه ما بين  
الأصحاب من الخلاف، ويعلله بإنجاز، فألف هذا الكتاب وسماه  
"الاختيار لتعليل المختار".

وزاد فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما  
يحتاج إليه في الفتوى، يفتقر إليه المبتدئ، ولا يستغنى عنه  
للمنتهى.<sup>(١)</sup>

### منهجه:

قسمه إلى كتب وأبواب وفصول تبعاً لتقسيم المختار. يذكر  
للسئلة من المختار بين قوسين، ثم يذكر الدليل عليها من المنقول أو

(١) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلى، ص ٦.

للمعقول، وإذا احتاجت إلى شرح شرحها، وبين معانيها، وبوضح المسائل الخلافية ويذكر دليل المخالف ثم دليل أي حنيفة.

**الوالمى فى الفروع:**

لأبى البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ.

وهو كتاب مقبول معتبر، جمع فيه مؤلفه مسائل الجامعين والزيادات، واحتوى على ما فى المختصر ونظم الخلافيات، واشتمل على بعض مسائل الفتاوى والوقعات.

وضع له مؤلفه رموزًا خاصة به، اكتفى بما عن ذكر الأسماء، "فالهاء لأبى حنيفة، والسين لأبى يوسف، والميم لمحمد، والزاي ليزفر، والفاء للشافعى، والكاف لمالك، والواو رواية أصحابنا" وقد ألفه مؤلفه "على أسلوب الهداية ثم شرحه وسماه بالكافى، فكأنه شرح الهداية"<sup>(١)</sup> وللكتاب شروح أخرى.

**كنز الدقائق:**

لأبى البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ.

لخص النسفى كتابه "الوائى" سالف الذكر فى هذا المختصر وسماه "كنز الدقائق" اقتصر فيه على ما عم وقوعه، مشتملا على مسائل الفتاوى والوقعات.

واستعمل فى هذا المختصر العلامات التى وضعها فى "الوائى"<sup>(٢)</sup>

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٩٩٧.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٥١٥.

يقول النسفي في مقدمة الكتاب "لما رأيت المهم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات أردت أن ألخص الرواي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده، لتكثر فائدته وتوفر عائدته فشرعت فيه ... وسميته بكنز الدقائق، وهو إن خلا عن العويصات والمعضلات، فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات"<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى الفقهاء بهذا المختصر ومن ثم جاءت عليه شروح

كثيرة منها:

١ - تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق؛

للزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة

٧٤٣هـ.

شرح الزيلعي كثر الدقائق، "فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد،

وصحح ما اعتمد"<sup>(٢)</sup>.

يقول في مقدمة الكتاب "لما رأيت هذا المختصر للمسمى بكثر

الدقائق أحسن مختصر في الفقه، حاوياً ما يحتاج إليه من الواقعات،

مع لطافة حجمه، لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح

متوسط يحل ألفاظه، ويعمل أحكامه، ويزيد عليه يسيراً من

الفروع..."<sup>(٣)</sup>

منهجه:

يقول: قال رحمه الله، ثم يورد عبارة الكثر بين قوسين، ويتولى

شرحها، والتفريع عليها، ويورد الأدلة عليها، ويورد الخلافات،

ويذكر أدلة المذاهب الأخرى ويناقشها ويطلب الحديث فيها.

(١) كنز الدقائق، من كشف الحقائق، للشيخ عبدالحكيم لغري، ٤/١، ٥

(٢) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢٨٢/٢.

(٣) تبيين الحقائق، شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،

٢/١.

## البحر الرائق، شرح كنز الدقائق:

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ أو ٩٦٩هـ.

يقول ابن نجيم في مقدمة الكتاب "إن كثرة الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحاً، وأحسنها التبيين للزيلعي، لكنه قد أطال من ذكر الخلافات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنت مشتغلاً به من ابتداء حال معنيًا بمفهوماته، فأحببت أن أضح عليه شرحاً يفصح عن منطوقه ومفهومه، ويرد فروع الفتاوى والشرح إليهما، مع تفاريع كثيرة، وتحريرات شريفة.."<sup>(١)</sup>

### منهجه:

يُورد المسألة من الكثر بين قوسين ويقول قوله كذا ثم يتولى شرحها وتوضيحها، وقد يفرع عليها، ويورد دليل المسألة، ويُورد الخلاف في المذهب، والخلاف بين المذاهب مفصلاً الحديث في الأدلة، وفي مناقشتها، وحل معلوماته مأخوذة من كتب معتمدة في المذهب، كما صرح هو بذلك في مقدمة الكتاب.

### منحة الخالق، على البحر الرائق:

لابن عابدين، محمد أمين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ حاشية وضعها ابن عابدين، كان قد كتبها على نسخته من البحر الرائق.

يقول ابن عابدين في المقدمة "ثم جمعتها هنا لتكون تذكراً للعبد بعد وفاته، فتحت لها مقفله، وحللت لها معضله، ولست أتعرض فيها غالباً إلا لما فيه إيضاح أو تقوية، أو لما فيه بحث أو

---

(١) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢/١.

إشكال بعبارات تفك الأسر وتغل العقال، إذ هو مشحون بالمسائل  
الفقهية والأدلة الأصولية فهو غني من ذلك عن الزيادة..<sup>(١)</sup>

**منهجه:**

يُورد العبارة من البحر الرائق بين قوسين، ويبدأ بقوله "قوله"  
كذا أي قول ابن نجيم في البحر الرائق ثم يُعلق على العبارة بما يكملها  
أو يوضحها.

**كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق:**

للشيخ عبدالحكيم الأفغان، من علماء القرن الثالث عشر  
المجري.

شرح الأفغان "كتر الدقائق" بعبارات اختصرها من الكتب  
المعتبرة وجعل لها رموزاً، كالمهذبة (ها) وشرح فتح القدير (ف)  
وتكلمته (ت) والكفاية شرح المهذبة للمحارزمي (ك) وتبيين  
الحقائق للزيلعي (ي) والدرر للمختار (د) وحاشية رد المختار (أمين)،  
ومن هوامش بعض الكتب وجعل رمزها (ش)، وأخذ قليلاً عن  
البحر الرائق وجعل رمزه (ب) وما كتبه من عند نفسه جعل رمزه  
(ع) وما نقله من هذه الكتب واختصره رمز له برمز (م).

**منهجه:**

يُورد العبارة من البحر بين قوسين، ويوضحها، بأسلوب  
سهل، ويستدل لها، أو يذكر ما فيها من خلاف في المذهب، أو بين  
المذاهب، ويورد الأدلة، ويناقش أدلة المذاهب الأخرى، وينتجج  
الأحاديث.

والكتاب جيد من حيث إيراد الأدلة للأحناف، ومناقشة أدلة غيرهم.

(١) منحة الحقائق، على البحر الرائق، لابن عابدين، بمش البحر الرائق، ٣/١.

### ملتقى الأبحر:

لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، للترقي سنة ٩٥٦هـ.  
مختصر جمع فيه مؤلفه مسائل القدوري، لأبي الحسين  
القدوري، وللمختار للموصلى، والكثير للنسفي، والوقاية للمحبي،  
وأضاف إليها بعض ما يُحتاج إليه من مسائل مجمع البحرين لابن  
الساعاتي، ونبذة من الهداية للمرغيناني.  
وهو كتاب صغير الحجم، وجيز النظم.

### منهجه:

قسمه للمؤلف إلى كتب وأبواب وفصول، يذكر الفصل أو  
الباب ثم يسرد للمسائل سردًا بدون أدلة، ويصرح بذكر الخلاف بين  
أئمة المذهب، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.  
ووضع قاعدة ليعرف بها الأرجح حيث قال "وقدمت من  
أقوالهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا إن قيده بما يفيد الترجيح"<sup>(١)</sup>.  
وإذا ذكر لفظ التثنية كقولهِ: خلافًا لهما، أو قال، أو عندهما،  
من غير قرينة تدل على مرجعها فهي لأبي يوسف ومحمد، أما لو  
ذكر مثلاً محمدًا، ثم ذكر لفظ التثنية فالمراد الشيخان.

### مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأبحر:

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي للترقي  
سنة ١٠٧٨هـ.

يقول مؤلفه "إن كتاب ملتقى الأبحر بحر زاخر، وغيث ماطر،  
وإن كان صغير الحجم ووجيز النظم، وقد شرحه بعض من العلماء،  
منهم من أطنب بلا فائدة، ومنهم من أوجز بلا ربط ولا قاعدة، لا

(١) ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ضمن مجمع الأبحر، ٧/١.

يُرى فيما قالوا شفاء لعليل، ولا رواء لغلليل، بل لا يخلو من زيفان  
الأبصار على الناظرين ... فأردت تبين مكنونه عن كل محكم  
وغامض، وتحقيق ليه من كل حلو وحامض، من غير إطناب محل،  
وإيجاز محل، وألحقت به كثيراً من القوائد الجمّة، والمسائل المهمة،  
متوغلا في تخليص الحق والصواب، وتمييز القشر عن اللباب مع قلة  
البضاعة، وكثرة الهموم والآلام، واشتعال نيران شدائد الطريق في  
الليالي والأيام واختلال الحال، وتراكم بواعث اللال، وسميته بجمع  
الأمر في شرح ملتقى الأبحر<sup>(١)</sup>.

منهجه:

قسم الكتاب على وفق تقسيم إبراهيم الحلبي للملتقى الأبحر،  
يفتح الباب بتوضيح المقصود بالباب، ثم يمزج عبارته بعبارة الملتقى  
مزجاً جيداً، لا يفصل بينهما إلا الأقواس، التي تفصل عبارته عن  
عبارة الملتقى. يوضح العبارات الغامضة، ويورد أدلة للمسائل، وقد  
يذكر خلافاً لمذاهب الأخرى، مع ذكر الأدلة بصورة موجزة.

الدر المنلقى في شرح الملتقى:

للحصكفي، محمد علاء الدين بن عني بن محمد الحصكفي

للتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

شرح الحصكفي "ملتقى الأبحر" شرحاً موجزاً، وسماه

"الدر المنلقى في شرح الملتقى"

يقول الحصكفي في مقدمته "ويناسب أن يرسم بزاد أهل

التقى في شرح الملتقى، وبسكب الأبحر على ملتقى الأبحر ...  
والمؤلفات تتفاضل بفحامة الأسرار لا بضخامة الأسفار، وبالزهر  
والشمر، لا بالهدر، ومؤلف الإنسان على فضله ونقصه عنوان، ومن

(١) بجمع الأبحر في شرح ملتقى الأبحر، لدمادا أفندي، ٣/١.



طلب عيًّا وجدًّا وجد، ومن اقتد زلل أعيه بعين الرضا فقد فقد،  
والكمال محال لغير ذى الجلال، وعلى الله الاتكال في اللبأ وللآل<sup>(١)</sup>.

منهجه:

شرح الحصكفي الملتقى بعبارة موجزة، مزج فيها المتن مع  
الشرح مزجًا جيدًا، أورد للمتن بين أقواس، ولو أزيدت هذه الأقواس  
لا يمكن معرفة المتن من الشرح.

ويراعى أن عنوان الكتاب كُتب خطأ، حيث كُتب بصفحة  
العنوان بالجزء الأول من مجمع الأثر "وحلى هامشه بالشرح المسمى  
بدر الملتقى في شرح الملتقى" فكُتب الملتقى بدلًا عن الملتقى.

وجاءت دار التراث بيروت، وصورت الكتاب على ما هو  
عليه، ولم تغير شيئًا سوى هذا السطر وكتبته كالتالي "وهامشه بدر  
الملتقى في شرح الملتقى" وحذفت عبارة وحلى هامشه، ومن ثم تغير  
اسم الكتاب، فليلاحظ، لأن طبعة دار التراث بيروت منشورة.

والغريب أن خاتم دار الطباعة العامرة تصغر - التي طبعت  
الكتاب أولًا - على الصفحة الأولى كما هو.

تنوير الأبصار، وجامع البحار:

للمرتاشي، محمد بن عبدالله بن أحمد بن المرتاش التتوي سنة  
١٠٠٤هـ.

"جمع فيه مسائل التتوي المعتمدة، عونًا لمن ابتلى بالقضاء  
والفتوى"<sup>(٢)</sup> وذلك كالتتوي، والمختار، والنفاية، والوقاية،  
والكثر، والملتقى، والمجمع.

(١) الدر الملتقى في شرح الملتقى، للحصكفي، ٧/١.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٥٠١.

وكما يقول ابن عابدين: هو "في الفقه حليل للقدار، حم  
الفائدة، دقيق في المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في  
الأفاق، وهو من أنفع كتبه"<sup>(١)</sup>.

**الدر المختار شرح تنوير الأبصار:**

للحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي  
المتوفى سنة ١٠٨٨هـ - صاحب الدر للبتقي.

شرح الحصكفي "تنوير الأبصار" في كتاب سماه "خزائن  
الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" ولما  
يَبْضُ الجزء الأول منه وحده في عشرة مجلدات، فصرف همه إلى  
اختصاره، وسماه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.<sup>(٢)</sup>

**منهجه:**

مزج الحصكفي عبارات تنوير الأبصار مع عباراته مزجاً  
جيداً، فصار الكتابان كتاباً واحداً، وهو الدر المختار، ولكن  
عبارات تنوير الأبصار بين أقوال، وعبارات الحصكفي خارج  
الأقوال وهو شرح موجز جداً، لا يورد فيه أدلة ولا يذكر خلافاً.

**رد المحتار على الدر المختار: أو حاشية ابن عابدين على الدر:**

لمحمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

حاشية كتبها ابن عابدين على الدر المختار، بذل فيها ابن  
عابدين جهده لبيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الراجح  
من للرجوح، مما أطلق في الفتاوى أو الشروح، واعتمد في ذلك  
على مؤلفات مجموعة من أعلام الحنفية للتأخرين، كابن الممام،

(١) حاشية ابن عابدين، ١٩/١.

(٢) الدر المختار، للحصكفي، مامش رد المختار على الدر المختار، ١٥/١.

وتلميذه قاسم وابن أمير حاج، والمصنف، والرملى، وابن نجيم،  
وابن الشلبي، والشيخ إسماعيل الخالك، والحانوتي السراج  
وغيرهم.<sup>(١)</sup>

منهجه:

يورد العبارة من الدر بين قوسين ويقول قوله ... ويتولى  
شرح العبارة، أو يورد الأدلة بصورة موجزة، ويشير إلى الخلاف في  
المذهب أو للمذهب بصورة موجزة أيضاً، ويبين مصادر معلوماته،  
فيذكر المؤلفات التي أخذ عنها.

ولم يكمل ابن عابدين حاشيته، وإنما توفي بعد أن أتم كتاب  
الوصايا، وأمه ابنه محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر عابدين  
المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، في مجلدين وسمى التكملة "حاشية قرّة عيون  
الأخبار تكملة رد المختار".

حاشية الطحطاوي على الدر المختار:

للعامة السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى  
سنة ١٢٣١هـ.

وهي عبارة عن تعليقات وتوضيحات كتبها الطحطاوي على  
الدر المختار.

يقول في مقدمتها "أخطر بقلبي أن أكتب بعض تقيدات على  
الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فشرعت في ذلك مع علمي بأن  
لست أهلاً لما هنالك، وليس مثلي أن يحوم حول تلك المسالك، قلقة  
البضاعة، وطمس القلب بعدم الطاعة، وكتبت إلى قريب من باب

---

(١) حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين حنين، ٤/١.

للمسح على الخفين، وأحمتها، فلما أراد الله تعالى بقراءتي هذا الكتاب ثانياً شرعت معتمداً على الله في إتمامها..<sup>(١)</sup>  
منهجه:

يورد العبارة من الدر المختار بين قوسين مسبوقه بقوله "قوله"، ثم يتولى شرحها أو توضيحها، ويشير إلى مراجعه التي استقى معلوماته منها.

الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكورية:

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

أمر بتأليفه السلطان أبو الظر محمد آوونك زيب بهادر عالم كيرباد شاه أحد ملوك الهند توفى سنة ١١١١ أو ١١١٨ هـ وانتدب لذلك مجموعة من علماء الهند.

يقع الكتاب في ستة أجزاء طبعت ستة مجلدات على هوامشها كتابان آخران، هما: الفتاوى الخانية والفتاوى البزازية.

وقد أراد السلطان أبو الظر وضع كتاب يعيد عن الإطناب والإملال، ويشتمل على معظم الروايات الصحيحة والدرابات النجحة بين الغث من السمين ويميز الضعيف من اللين لا يشبه فيه اللحن بالحن<sup>(٢)</sup> والهجنان بالهجين<sup>(٣)</sup> غير أن هذا الأمر الخطير لا يملكه إلا من عرف الحى من اللى وتبين عنده الرشد من الغى...

(١) حاشية الطحطاوى على الدر، للسيد أحمد الطحطاوى ٢/١.

(٢) اللحن: الفضة واللحن: الحبط، وهو ما سقط من الورق عند الحبط (الصحاح، للحوهرى، ٢١٩٣/٦).

(٣) لحنان: تطلق على البيض من الإبل، وعلى الأرض طيبة التربة وعلى المرأة الكريمة. والهجين: للتولد من أصيل وغيره، والمحنة في الناس والخنيل إنما تكون من قبل الأم، فإن كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً. (الصحاح، للحوهرى، ٢٢١٧/٦، للمصباح المنير، للقبومي، ٧٨٠، ٧٨١).

فجمع السلطان أبو اللفظ بمجموعة من العلماء وأوعز إليهم أن  
يؤلفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها  
الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول...  
فجمعوا هذا الكتاب واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات، ولم  
يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرایات، وذلك فيما لم يجدوا جواب  
المسألة في ظاهر الروايات، أو وجدوا جواب النوادر موسوماً بعلامة  
الفتوى. ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها ... ولم يغيروا  
العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها ولإظهار الفرق بينهما أشاروا  
إلى الأول بكذا وإلى الثاني بمكذا. وإذا وجدوا في المسألة جوابين  
مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمه الرجحان أو لم يكن  
واحد منهما معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا  
الكتاب.<sup>(١)</sup>

#### منهجه:

قسم الموضوع كتباً وأبواباً وفصولاً، يذكر عنوان الفصل، ثم  
يسرد المسائل على مذهب الحنفية ويشير إلى مصدر المعلومة، ويشير  
إلى الخلاف في المذهب، ولكن لا يذكر أدلة، ولا يشير إلى الخلاف  
بين المذاهب.

ومن هنا يفهم أن كتاب الفتاوى الهندية ما هو إلا جمع لآراء  
للمذهب الراجحة مما نص عليه للمتقدمون، وليس آراء شخصية قبلت  
إجابة عن أسئلة معينة، أو بخصوص قضايا مستحددة محدثة، كما هو  
للتبادر من إطلاق اسم الفتاوى.

(١) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٣/١.

## كتاب متفرقة

وضع فقهاء الأحناف مجموعة متفرقة من الكتب لم تكن شرحاً أو اختصاراً أو تعليقاً على مؤلفات سابقة - على النحو سالف الذكر - ومن هذه المؤلفات ما يلي:

### جامع الفصولين في الفروع:

لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سمانه للتوفى سنة ٨٢٣هـ.

كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والملفتين، لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه المؤلف بين فصول العمادى، وفصول الأستروثنى، وأحاط وأجاد، ولذلك سماه "جامع الفصولين".

### منهجه:

قسم الحديث فيه إلى أربعين فصلاً، تحدث فيها عن القضاء، وأنواع من المعاملات.

يُورد المسائل التي تدخل تحت الفصل، ويسردها سرداً، ويشير إلى مرجعه من كتب الفقه.

وقد وضع للمؤلف في بداية الكتاب قائمة طويلة جداً مصطلحاته في الكتاب، ولطولها رتبها ترتيباً أبجدياً.

ومن هذه المصطلحات مثلاً:

حرف الباء: (بز) اليزدوى، (بس) للمبسوط.

حرف التاء: (ت) الزيادات، (تت) زيادات الزيادات.

حرف الزاى: (ز) الرازى الشهير بالخصاص<sup>(١)</sup> وهكذا.

(١) جامع الفصولين، لابن قاضي سمانه، ١/١، ٢، ٣.

### اللائئ الدرية في الفوائد الخيرية:

لخير الدين الرملي، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملي

المتوفى سنة ١٠٨١هـ.

حاشية على جامع الفصولين، كتبها الرملي على نسخته من الكتاب، وقد جمعها أحد تلاميذه، يُسمى نجم الدين. وفيها أبحاث، وتحريرات، ونقول من كتب المذهب المعترية.<sup>(١)</sup>

#### منهجه:

يُورد العبارة من جامع الفصولين بين قوسين مسبوقة بكلمة (قوله) ثم يُعلق عليها.

ويُراعى أن عنوانها كُتب "الحواشي الرقيقة والتعليق الأنيقة، للمحقق الفاضل خير الدين الرملي" والأول أن تُسمى "اللائئ الدرية في الفوائد الخيرية" كما سماها جامعها، وكما ذكر في المقدمة.<sup>(٢)</sup>

#### معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:

لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة

٨٤٤هـ.

"رتبه على ثلاثة أقسام كلها في علم القضاء: الأول في مقدمات هذا العلم الذي يُبنى عليه الأحكام، الثاني فيما تفصل به الأقضية من البيّنات، الثالث في أحكام السياسة الشرعية.."<sup>(٣)</sup>

(١) اللائئ الدرية في الفوائد الخيرية، لخير الدين الرملي، هامش جامع

الفصولين، ١/٤ - ٧.

(٢) المرجع السابق، والصفحات نفسها.

(٣) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٧٤٥.

وفي نسبة الكتاب لصاحبه كلام. ذكر حاجي خليفة: أن "في ظهر نسخة منه بخط بعض العلماء أنه سمع من عبدالرؤوف الشهير بعرب زاده، أن هذا الكتاب تأليف علاء الدين الأسود شارح الوقاية؛ وقد ذكر فيه أن له شرحاً على الوقاية للمسمى بالاستغناء، وكتب للمولى، على بن الخنثاني أن مؤلفه حسام الدين الكوسج شارح الوقاية (وشرحه) للمسمى الاستغناء بالاستغناء، ذكره في هذا الكتاب أيضاً، وهو الذي يقال له الكوسجية"<sup>(١)</sup>

وحدید بالذكر أن كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، للملكي يتناول الموضوع نفسه، ويشترك الكتابان في التقسيم الشكلي للموضوع، وفي العبارات الواردة في الموضوع مع أن ابن فرحون متوفى سنة ٧٩٩هـ، والطرابلسي متوفى سنة ٨٤٤هـ. فمن هو صاحب الكتاب؟

**منهجه:**

قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام: الأول في القضاء، والثاني في أنواع البيئات، والثالث في السياسة الشرعية، وقسم كل قسم إلى أبواب وفصول.

يذكر عنوان الباب أو الفصل، ثم يتحدث في الأحكام بما يتناسب والقضاء، ويذكر الخلاف في المذهب بدون أدلة، ولا يذكر خلاف المذاهب.<sup>(٢)</sup>

**لسان الحكام في معرفة الأحكام:**

لابن الشحنة، أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المتوفى سنة ٨٨٣هـ.

(١) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، ص ٤



كتاب مختصر في أحكام القضاء وللعاملات، انتفاه من كتب  
العلماء الأعلام.

ذكر فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام على وجه الاتقان  
والإحكام، ليكون عوناً للحكام على فصل القضايا والأحكام<sup>(١)</sup>  
ولم يُتمه ابن الشُّحنة، بل وقف عند الفصل الحادى والعشرين  
في الكراهية، ثم أممه إلى الثلاثين برهان الدين إبراهيم العدوى.  
منهجه:

قسم الحديث فيه إلى ثلاثين فصلاً في القضاء وما يتعلق به،  
يُورد عنوان الفصل ثم يتحدث في المسائل التي تدخل تحتها، وينقل  
نصوصاً من كتب الفقه للمعتمدة تتعلق بالموضوع، ويفرغ على  
المسألة التي يتحدث فيها ويشيع الحديث في الموضوعات.

درر الحكم شرح غرر الأحكام:

لمنلا خسرو، محمد بن فراموز بن على، المعروف بمنلا خسرو  
للتوفى سنة ٨٨٥هـ.

وضع منلا خسرو متناً ممتيناً في الفقه الحنفى، سماه غرر  
الأحكام، ثم شرحه وسمى الشرح درر الأحكام شرح غرر الأحكام.  
وقد نال هذا الكتاب اهتمام بعض الفقهاء، فتناوله بالشرح  
والنظم والاختصار والتعليق عليه.

وقد شرحه إسماعيل بن عبدالغنى بن إسماعيل النابلسى للتوفى  
سنة ١٠٦٢هـ في كتابه المسمى "الإحكام شرح درر الأحكام" كما  
شرحه نوح بن مصطفى الرومى للتوفى سنة ١٠٧٠هـ في كتابه  
المسمى "تناجى النظر في حواشى الدرر"، كما نظممه أحمد بن محمد  
الحلبى للتوفى سنة ١٠٠٤هـ في ألفى بيت.

(١) لسان الحكماء، لابن الشُّحنة، ضمن كتاب معين الحكماء، ص ٢١٧.

وقد اختصره وعلق عليه بعض الفقهاء، ومن الحواشي البسيطة عنيه حاشية الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الوقائي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ وكان مدرساً بالجامع الأزهر.

كما ترجمه إلى اللغة التركية سليمان بن ولي الأتقروى في عصر السلطان محمد بن مراد خان.<sup>(١)</sup>

#### منهجه:

مزج اللين بالشرح مزجاً جيداً، حتى صار الكتابان كتاباً واحداً، ولكن اللين بين قوسين.

وهو يسرد الأحكام سرداً بدون أدلة، يذكر الخلاف في المذهب، ولكنه لا يذكر خلاف المذهب.

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١١٩٩، ١٢٠٠.

## كتب الفتاوى

وهي كتب تعرضت لما جد من للسائل وما طرأ من حوادث ومستجدات تحتاج إلى بيان الأحكام وفقاً لأقوال أئمة للذهب وأصوله.

وقد تكون هذه الأحكام واردة عن أئمة للذهب أو أما لم ترد عنهم وإنما استنبطها الفقهاء المجتهدون حينما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة للذهب.

وفي بداية الأمر كانت الفتاوى تذكر مستقلة عن مسائل ظاهر الرواية، لكن للتأخرين جمعها في مكان واحد.

وقد أنتج الفقه الحنفي كتباً في مجال الفتاوى تفوق الحصر شأنها في ذلك شأن سائر الكتب في الفقه الحنفي.

ومن هنا فإنني أتناول بعضاً من كتب الفتاوى كمنادج لها.

### الفتاوى الخالية أو فتاوى قاضي خان:

لفخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى التوفى سنة ٥٩٢هـ.

وهي فتاوى "مشهورة مقبولة معمولة بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء".<sup>(١)</sup>

يقول المؤلف في مقدمة الكتاب "ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها ونس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة. وهي أنواع وأقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا للتقدمين ومنها ما هي منقولة عن

(١) -

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٢٢٧.

للمشايخ للتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين... وما كثرت فيه  
الأقوال اقتضت فيه على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر،  
وافتحنت بما هو الأشهر...<sup>(١)</sup>

منهجه:

رتبه ترتيب الكتب المعروفة، وقسمه كتباً وأبواباً وفتوفا،  
يذكر عنوان الفصل ويسرد للسائل سرداً بدون أدلة، ويشير إلى  
الخلافا في المذهب ولكن لا يشير إلى الخلافا بين المذاهب.

وهذا الفتاوى مطبوعة على هامش الأجزاء الأولى والثاني  
والثالث من الفتاوى الهندية.

ويراعى أن عنوانها كتب خطأ بالصفحة الأولى من الجزء  
الأول من الفتاوى الهندية، حيث كتب "وهامشه الجزء الثالث من  
الفتاوى البزازية".

الفتاوى الظهيرية:

لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد، القاضي المحتسب  
بيخارى، للتوفى سنة ٦١٩هـ.

جمع ظهير الدين من الواقعات والنوازل ما تدعو الحاجة إليه  
"واتنخب بدرالدين أبو محمد، محمود بن أحمد العيني للتوفى سنة  
٨٥٥هـ من الفتاوى الظهيرية ما يكثر الاحتياج إليه، وحذف ما  
كثر الإطلاع عليه، وسماه المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى  
الظهيرية، قال: وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين  
لا يستغنى عنها علماء المتأخرين"<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى الحانية، لقاضي خان، هامش الفتاوى الهندية ٢/١.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٢٢٦.

يسرد للسائل سرداً، بدون أدلة، وقد يشير إلى الخلاف في المنهج أو بين المذاهب.

#### الفتاوى التتارخانية:

للإمام عالم بن علاء الحنفى للتوفى سنة ٨٠٠هـ.

"كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهان والذخيرة والحانية والظهيرية..."<sup>(١)</sup> ورتبه على أبواب الهداية، وذكر مؤلفه "أنه أشار إلى جمعه الحان الأعظم تاتار خان ولم يسمه ولذلك اشتهر به، وقيل إنه سماه زاد للسافر"<sup>(٢)</sup>.

واختصره إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي للتوفى سنة ٩٥٦هـ صاحب منتقى الأئمة، واختار منه "ما هو غريب أو كثير الوقوع وليس في الكتب للتداوله"<sup>(٣)</sup>.

#### الفتاوى البزازية أو البزازية في الفتاوى المسماة بالجامع التوجيز:

لحافظ الدين محمد بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي للتوفى سنة ٨٢٧هـ.

مختصر لخص فيه ابن البزاز الكردي مسائل الفتاوى والواقعات، وذكر فيه خلاصة نوازل الأيام ومختارات لمشايخ على مذهب أبي حنيفة، ليكون لمن يتصدى للاقتناء باللسان والأقلام، وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام.<sup>(٤)</sup>

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٢٦٨.

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٤) الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردي، هامش الفتاوى الهندية ٢/٣.

منهجه:

قسمه كتباً وفصولاً وأنواعاً، يذكر عنوان الفصل ثم يسرد  
للسائل سرداً كأنه يسأل أسئلة ويحيب عليها، لكنه يشير إلى  
اختلافات المشايخ في المذهب بدون ذكر أدلة، ونادراً ما يشير إلى  
اختلافات المذاهب.

الفتاوى الزينية في فقه الحنفية:

لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم للصرى للترقى سنة ٨٩٧٠هـ.

جمعها أحمد بن المؤلف من فتاوى أبيه، ثم رتبها وفق ترتيب  
أبواب الفقه، وتبلغ حوالاً أربعمائة سؤال وجواب بخلاف أسئلة  
كثيرة لم تيسر كتابتها.<sup>(١)</sup>

منهجه:

أورد هذه الفتاوى في صورة سؤال وجواب فقط، بدون ذكر  
الأدلة.

الفتاوى الخيرية، لنفع التبرية:

لخير الدين الرملى، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملى  
للتروى سنة ١٠٨١هـ.

وهى إجابات عن أسئلة سئل عنها خير الدين الرملى، أجاب  
عنها بما هو التصحيح للفتن به في مذهب أبي حنيفة أو بما صححه  
كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس.

جمعها محي الدين ابن المؤلف ورتبها وفق ترتيب أبواب الفقه  
ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والخبير، ولم يذكر فيها غالباً إلا  
ما قل وجوده في الأسفار، وكثر وقوعه في الديار، أو لم يُصرح به  
في الأبواب، وإن فهم من كتب الأصحاب.<sup>(٢)</sup>

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٢٢٣.

(٢) الفتاوى الخيرية، لنفع التبرية، لخير الدين الرملى، ٢/١.

### منهجه:

يورد السؤال ثم يجيب عليه، ويشير في الجواب إلى مصدر معلوماته من كتب الفقه، وقد يذكر الخلاف في القول في المذهب، ولكن لا يذكر خلافات المذاهب، ولا يذكر أدلة.

### الفتاوى الحمادية:

للعمادى، حامد بن على بن إبراهيم العمادى المتوفى سنة

١١٧١هـ.

جمع فيها العمادى منقح دمشق إجاباته على الأسئلة التي تتعلق بالأموال الحديثة، وتحرى فيها القول الأقوى، وما عليه العمل والفتوى، وهو مفيد ونافع لمن يتولى القضاء أو الفتوى.

ونظراً لما فيه من الطول والإطناب بتكرار بعض الأسئلة وتكرار النقول في الجواب اختصره ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، فقام بخذف ما اشتهر منها والمكرر ولخص الأدلة، وقدم وأخر، وزاد زيادات لا بد منها<sup>(١)</sup> وسماه "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحمادية".

### منهجه:

جاء على سؤال وجواب يذكر الجواب، ويذكر الدليل مختصراً، وقد يشير إلى الخلاف في المذهب ولكن لا يذكر خلاف المذاهب، ويورد نقولاً من الكتب ويذكر الكتب التي نقل منها.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحمادية: لابن عابدين ٢/١.

## تقديم كتب الحنفية

رتب الأحناف كتبهم على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مؤلفات الإمام محمد بن الحسن التي اشتملت على مسائل الأصول وهي ظاهر الرواية وظاهر للذهب، وهي للسائل التي أسندها الإمام محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها الإمام محمد عن أبي حنيفة فقط.

وهي للمسائل التي اشتملت عليها كتب الجامعين والسيرين والزيادات والمبسوط.

وقد صنّف الإمام محمد هذه الكتب بيقين ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه، بلغ عددهم مبلغاً كبيراً لا يميز العقل تواطؤهم على الكذب أو الخطأ في الرواية عنه، وهكذا إلى أن وصلت إلينا.

وقد جمعت هذه الكتب في كتاب الكافي للحاكم الشهيد المرزوي، ومن ثم فهو في حكمها، وقد شرحه السرخسي في كتابه للمبسوط.

المرتبة الثانية: المؤلفات التي اشتملت على مسائل النوادر وهي غير ظاهر الرواية. لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى ولم ترو إلا بطريق الأحاديث بين مساجد وشعيب، وذلك كالمؤلفات الأخرى للإمام محمد، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وقد جمع هذه الكتب كتاب للمتقى للحاكم الشهيد ومن ثم فهو في حكمها، ومن ذلك أيضاً الأمالي والجوامع لأبي يوسف، والخرق للحسن بن زياد، ومنها أيضاً الروايات المتفرقة كنوادر محمد بن سماعة ونوادر إبراهيم بن رستم، ونوادر هشام بن عبيد الله وغيرهم.



هذا ويراعى: أن للمختصرات التي كتبها حذاق الأمة وكبار  
 الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقامة والعدالة في الرواية كالإمام  
 الطحاوي للمتوفى سنة ٣٢٦هـ (مختصر الطحاوي)، والحاكم  
 الشهيد للروزي للمتوفى سنة ٣٣٤هـ (صاحب الكافي) وأبي الحسن  
 الكرخي للمتوفى سنة ٣٤٠هـ (مختصر الكرخي) وأبي الحسين  
 القدوري للمتوفى سنة ٤٢٨هـ (مختصر القدوري) ومن في هذه  
 الطبقة من علماء الأحناف الكبار فكتبهم موضوعة لضبط أقوال  
 صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه. ومن ثم فمسائل هذه  
 المختصرات ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها  
 وعدالة روائها، وما فيها دائر بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة  
 الإسناد، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفها، وتلقاها علماء  
 المذهب بالقبول.

وأما المختصرات التي وضعها للثأخرون، كالرقابية، لتاج  
 الشريعة محمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم الجبوري (من علماء  
 القرن السابع). والنقابة، لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود  
 بن محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيدالله الجبوري المتوفى  
 سنة ٧٤٧ أو ٧٥٠هـ والكثرة، للنسفي للمتوفى سنة ٧١٠هـ  
 ونحوها فإن أصحاب هذه للمختصرات وإن كانوا علماء فضلاء،  
 عدولا أمناء لكنهم ليسوا بمغاربة تلك المختصرات من الفقهاء، مع  
 خلو مختصراتهم عن الإسناد والحجة، وعدم سلامة كلامهم عن نوع  
 من التغيير والخطأ والتصرف في العبارة، الذي قد يؤدي إلى خلل في  
 المعنى المراد، ومن ثم فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات  
 الأولى، وإنما يعمل بما فيها من المسائل الضرورية والمشهورات وما  
 صح نقله في المذهب اعتمادا على الشهرة أو ظهور الصحة أو  
 ابتائه على موافقته للأصول ودلالة الأدلة، لا على أنها وردت  
 بكتاب من هذه الكتب.

وتأتى الشروح بعد المتن من حيث اعتماد ما ورد بها، وذلك لأن المتن هو محور هذه الشروح، حيث وضعت لتفصيل وبيان وتوضيح ما جاء في تلك المتن.

وعلى ذلك ما جاء في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، وشرح كل متن يليه درجة من حيث الاعتماد.

**المرتبة الثالثة: الفتاوى**، وتسمى الوقعات، وهي مسائل استنبطها الفقهاء للتأخرون من أصحاب أبي يوسف وعمر بن زفر والحسن بن زياد، ومن جاء بعدهم من فقهاء الحنفية في العصور المختلفة.

ونظراً لأن الفتاوى في مجملها لا تخرج عن كونها اجتهادات فردية وتخرجات على الأصول مع احتمال مخالفتها للرأي الراجح، فهي تأتي في الدرجة الثالثة من حيث الاعتماد، ومن ثم يلجأ إليها طالب رأى المذهب عندما لا يجد بغيته في المتن أولاً ثم في الشروح ثانياً.

#### والخلاصة:

أن ما في المتن "مقدم على ما في الشروح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى، لأن ما يورد في الشروح من المسائل إنما هو لاستئناس ما في المتن من الأصول وكشف حاله غالباً فيقيد المطلق ويختص العلم ويبين نهيهم رسكناً، أما ما في الفتاوى فقد عنمت أنه مخلوط بأراء للتأخرين فهي أقل درجة من النواذر، فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقه والعقائد، ولا في درجة أبواب المتن من حيث الزهد والورع والعقائد، ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط، بل إنما جمعها أشخاص من للفتنهم لم يعرف حاملهم في الرواية وحسن الدراية فلا يُعمل بها،

ولا يقبل ما فيها، مما لا يوجد في كتب الأصول والنبادر إلا بشرط  
أن يوافق قواعد المذهب الأصولية ويقوم على صحته الدليل...<sup>(١)</sup>  
وضع فقهاء الحنفية مجموعة من الأوصاف للكتب غير  
المعتبرة، وذكروا بعضاً من الكتب التي تتحقق فيها هذه الأوصاف  
من ذلك.

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إنبات الأهل: للشيخ محمد نجيب المنصور، ص ٢٥٥  
٣٥١ وما بعدها، وانظر في: سفر حاشية ابن عابد، ٦٩/١، ٧٠  
ص ٤٤ مضمومة رسم المفق. ابن عابد، ص ١٦ وما بعدها المذهب  
الحنفية، إد. محمد إبراهيم علي، ص ١٣ وما بعدها، أبو حنيفة،  
للسيد محمد بن زهير، ص ٢٥٢

## الكتب خير المعتبرة

وضع فقهاء الحنفية مجموعة من الأوصاف للكتب غير المعتبرة، وذكروا بعضاً من الكتب التي تتحقق فيها هذه الأوصاف، من ذلك:

### ١ - للكتب شديدة الاختصار:

كالنهر الفائق شرح كثر الدقائق<sup>(١)</sup>، لعمر بن إبراهيم بن نجيم للتوفى سنة ١٠٠٥هـ، وكشرح الكثر<sup>(٢)</sup> للمسمى برمز الحقائق، للعيني، محمود بن أحمد بن موسى العيني للتوفى سنة ٨٥٥هـ، وكالدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي للتوفى سنة ١٠٨٨هـ ويقول ابن عابدين: "وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذ بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخجل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها"<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يفهم أن هؤلاء المؤلفين لا مأخذ عليهم، بل هم من الفقهاء الأجلاء كما تشهد بذلك تراجمهم<sup>(٤)</sup>، بل ولا مأخذ أيضاً على هذه المؤلفات، وإنما جاء التحفظ عليها وعدم اعتبارها لشدة

---

(١) ذكره حاجي خليفة ضمن شروح كثر الدقائق (كشف الظنون ص ١٥١٦).

(٢) أورده حاجي خليفة ضمن شروح كثر الدقائق، ووصفه بأنه شرح مختصر (كشف الظنون ص ١٥١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٥/١.

(٤) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٤٥، ٤٦.

اختصارها، والخوف من عدم فهم المقصود بعباراتها، والوقوع في الخطأ نتيجة لذلك، فلم يؤخذ عليها إلا شدة الإيجاز.

ولذلك الأصح أن يقال ينبغي التأني في فهم هذه الكتب وأمثالها، وليس ردها.

## ٢ - الكتب الغريبة:

قد يكون الكتاب غريباً غير معروف، لعدم تداوله بين العلماء، وقد يكون غريباً لعدم الوقوف على حال مؤلفه.

فيجب أن يكون الكتاب معروفاً تداولته الأيدي واشتهر أن ما فيه منقول عن مجتهد حاله معروف، فلا يؤخذ بقول شخص إلا بعد الكشف عن حاله، والتحقق من عدلته، والوثوق به.<sup>(١)</sup>

ومن الكتب الغريبة لعدم الاطلاع على أحوال مؤلفيها، شرح الكثر، لمنلا مسكين، معين الدين محمد بن عبدالله القرطبي الهروي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وشرح النقاية، للقهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني المتوفى سنة ٩٦٢هـ.<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ٧١/١، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأئمة، للشيخ محمد نجيب المطيعي، ص (٣٤١، ٣٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٥/١، والغريب أن حاجي خليفة يقول عن القهستاني "نزول بخارا ومرجع الفتوى بما وجميع ما وراء النهر المتوفى فيها في حدود سنة ٩٦٢هـ وهو أعظم الشروح نفقا وأدقها إشارة ورمزا كثر النفع عظيم الوقوع وسماه جامع الرموز" ثم يعود ويقول "وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي لا من أعاليهم ولا من أدانيهم وإنما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الفث والسمن والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتديق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل" (كشف الظنون ص (١٩٧١، ١٩٧٢).

وشرح مختصر الوقاية (النقاية) لأبي للكارم، عبدالله بن محمد،  
 "شرح مزوج كالفهستان"<sup>(١)</sup>، وخلص الكيلاني، للنسوبة إلى  
 لطف الله النسفي "فإنها وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهاراً  
 وتداولوها فيما بينهم حفظاً واستذكاًراً إلا أنه لم يعرف إلى الآن  
 حال مؤلفها من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه أو هو  
 ممن يضرب به لئلا للشهور أن من لا يعرف الفقه صنف فيه كتاباً،  
 وقد اختلفت في تعيين مؤلفها..."<sup>(٢)</sup>

ووجه عدم اعتبار هذه الكتب عدم الوقوف على مؤلفها أو  
 على أحوالهم، ومن ثم فإن هذه الكتب إذا اتضح حالها وحال  
 مؤلفها، وظهرت عدالتهم وجودة مؤلفاتهم فإن هذا يؤدي إلى  
 زوال سبب عدم اعتبارها.

#### ٢ - للكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة:

الكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة لا يعتمد عليها، ولا يقتبس  
 منها، ولا يفتى بما فيها، كمؤلفات الزاهدي، نجم الدين مختار بن  
 محمود بن محمد الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ، ومنها القنية،  
 والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الأئمة وغير ذلك، لاشتمال  
 هذه الكتب على للسائل الغريبة و"لكونها جامعة للربط  
 واليابس"<sup>(٣)</sup> ولأن الزاهدي "مشهور بنقل الروايات الضعيفة"<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٩٧٢.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى، ١٢/١.

(٣) الفوائد البهية، للشيخ محمد عبدالحى اللكهنوى ص ٢١٣.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١٢/١.

ومن الكتب غير المعتمدة السراج الرواح شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ، حيث عدّه للمولى بركلي من الكتب المتداولة غير المعتمدة.<sup>(١)</sup>

ومنها كتاب مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية للشيخ فخر الدين الرومي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، فقد عدّه المولى بركلي من الكتب المتداولة الروحية.<sup>(٢)</sup>

ومنها الفتاوى الصوفية في طريق البهائية، لفضل الله محمد بن أيوب المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، حيث قال عنها للمولى بركلي "ليست من الكتب المعتمدة فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول"<sup>(٣)</sup>

معنى عدم اعتبار هذه الكتب:

لا يقصد بعدم اعتبار الكتاب استبعاده وعدم الرجوع إليه أو الاستعانة به أو الاعتماد عليه، وإنما يقصد بذلك التروى وتدقيق النظر وتكراره عند استعمال هذه المؤلفات، ولا تأخذ منها إلا بعد التأكد من موافقتها للأصول والكتب المعتمدة، وبمعنى آخر أننا نطالع هذه المؤلفات في ضوء شروحها والمؤلفات الأخرى المعتمدة، وتأخذ منها ما صفا ووافق المؤلفات المعتمدة، ونترك ما كدر وخالف للمؤلفات المعتمدة.<sup>(٤)</sup> ولا نكتفى بها كمصدر وحيد للمعلومة.

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٦٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٩٢.

(٣) للرجع السابق، ص ١٢٢٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦٥/١، مقدمة عمدة الرعية، محمد عبدالحى الكهنوي ١٢/١.

ويراعى أن الكتاب قد يحكم عليه بعدم الاعتبار في عصر ثم  
يظراً في عصر آخر ما يجعله معتبراً، كما إذا كان عدم اعتباره يرجع  
إلى جهالة الكتاب أو جهالة المؤلف، ثم اتضح حال الكتاب وحال  
مؤلفه: وظهرت عدائته وجودة مؤلفه، فإن هذا يؤدي إلى زوال  
عدم اعتباره.



## قواعد لترجيح في المذهب

إذا تعددت الأقوال في حكم مسألة فلا يخرج الأمر عن حالتين وهما: إما أن توجد أقوال لأئمة المذهب في المسألة أو لا توجد.

الحالة الأولى: وجود أقوال لأئمة المذهب في المسألة:

إذا وجدت أقوال لأئمة المذهب في المسألة فإما أن يتفقوا وإما أن يختلفوا.

أولاً: إذا اتفق أئمة المذهب على حكم مسألة فلا يجوز لهتد أن يعدل عنه برأيه، لأن رأيهم أصح، وهو ما يقى به، ولا يجوز العدول عنه إلا لضرورة.<sup>(١)</sup>

ثانياً: إذا اختلف أئمة المذهب في حكم المسألة فإما أن يصحح للمشايخ قولاً منها أو لا:

(أ) إذا صحح للمشايخ قولاً من الأقوال يُعمل بما صححه للمشايخ ذلك "أن للمشايخ اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه، فبرحون دليل أصحابه على دليله فيفتون به، ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإننا نراهم قد شحنا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً، وحيث لم يكن نحن أهل للنظر في الدليل ولم نصل إلى رتبهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلىنا حكاية ما يقولونه، لأنهم هم أتباع للمذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باحتهادهم"<sup>(٢)</sup>

(١) رسم المفتى لابن عابدين ٢٦/١.

(٢) رسم المفتى لابن عابدين ص ٢٨.

(ب) إذا لم يصحح للشايخ قولاً من الأقوال، فإما أن ينضم إلى الإمام أحد الصاحبين وإما أن يتفرد.

١ - إذا انضم إلى الإمام أحد الصاحبين، فلا خلاف بين فقهاء المذهب في الأخذ بقول الإمام ومن معه، ولا يجوز العدول عن هذا الرأي "لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها"<sup>(١)</sup>.

٢ - أما إذا انفرد الإمام بقول وخالفه الصاحبان فإما أن يتفرد كل منهما برأى أو يتفقا.

فإذا انفرد كل منهما بقول إلى جانب قول الإمام، فهنا يترجح قول الإمام، لأنه شيخ للمذهب وإمام الجميع.

أما إذا لم يتفرد كل من الصاحبين برأى وإنما اتفق الصاحبان على قول وانفرد الإمام بقول فهناك ثلاثة أقوال:

الأول: يُرَّجَحُ قول الإمام أيضاً، قال عبدالله بن المبارك: "لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى، فقولهم أشد وأقوى، ما لم يكن اختلاف عصر وزمان..."<sup>(٢)</sup>

كالتقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة وغيرها يختار قولهما، لإجماع المتأخرين على ذلك.<sup>(٣)</sup>

الثاني: يحرم المقتضى بين رأى أى حنيقة ورأى صاحبيه، وسواء كان المقتضى مجتهداً أم لا.<sup>(٤)</sup>

(١) رسم المقتضى، لابن عابدين ص ٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٧١/١.

(٣) رسم المقتضى لابن عابدين ص ٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٧٠/١، رسم المقتضى لابن عابدين ص ٢٧، مقدمة

الرعاية، محمد عبدالخلى اللكهنوى ١٣/١.

الثالث: التفرقة بين المجتهد وغيره، فإن كان للمفتي غير مجتهد رجح قول الإمام، وإن كان مجتهداً خُبر بين رأى الإمام ورأى صاحبيه، ورجح ما ظهر له أنه الراجح بناءً على نظره في الأدلة، ولا يتعين عليه قول الإمام، فالعبرة هنا بالنسبة للمجتهد بقوة الدليل.

هذا: إذا وجد لكل واحد من أئمة المذهب قول في المسألة؛ أما إذا لم يوجد لأبي حنيفة قول فيها، فيقدم قول أبي يوسف، فإن لم يوجد فقول محمد، فإن لم يوجد فقول زفر والחסن بن زياد فقولهما في رتبة واحدة.

وهذا الترتيب يسرى في حق غير المجتهد، أما للمفتي المجتهد فيختار ما كان دليله أقوى.<sup>(١)</sup>

وتطبيقاً للقواعد السابقة وجد العلماء الأحناف بالاستقراء أن الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، ما لم يكن عنه رواية أخرى كقول للخالف، وأن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات، لحصول زيادة العلم له بالتجربة، وعلى قول محمد في جميع مسائل ذوى الأرحام، وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررها ابن عابدين في رسالة من رسائله.<sup>(٢)</sup>

وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أصحاب المتون للقولين أو عند ذكرهما والتصریح بترجيحهما أو عند ذكرهما بدون ترجيح صراحة أو ضمناً فالصريح كما إذا اقترن القول بما يدل على رجحانه كقولهم "وهو الصحيح" ونحو ذلك - على ما سيأتى -

---

(١) رسم المفتي لابن عابدين ص ٢٦، ٢٧. مقدمة الرعاية محمد عبدالحى اللكهنوى ١٣/١.

(٢) مقدمة الرعاية، محمد عبدالحى اللكهنوى ١٤/١.

وأما الترجيح الضمني كما إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها فلا يُعدل عن ظاهر الرواية، فهذا ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يُعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابلته، وكذلك لو كان أحد القولين في المتن أو الشروح، فقد صرح الفقهاء بأن ما في المتن مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، وهذا - كما سبق القول - عند عدم التصريح بالترجيح، أو عند التصريح بتصحيح القولين، ومن ثم إذا ذكرت للسألة في المتن ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلهما فهنا يرجح الثاني، لأنه تصحيح صريح وما في المتن تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي - أى التزام المتن ذكر الصحيح في المذهب - وكذلك لا تغيير للمفنى إذا كان أحد القولين قول الإمام والآخر قول غيره، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقط فرجعنا إلى الأصل وهو تقسّم قول الإمام، لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم.

وكذلك لو عللوا أحد القولين دون الآخر، كان هذا التعليل ترجيحاً للقول للعلل.

وكذلك لو كان أحد القولين استحساناً والآخر قياساً، لأن الأصل تقسّم الاستحسان إلا فيما استثنى.

وكذلك لو كان أحد القولين أتم للوقف، لأنه يُفتى بكل ما هو أتمع للوقف عند اختلاف الأقوال.

وكذلك لو قال أكثر الفقهاء بقول من القولين لأنه إذا صحح لمشايخ القولين ينبغي الأخذ بما كان له مرجح، لأن ذلك للرجح لم

يزول بعد التصحيح، فيبقى في هذا القول زيادة قوة لم توجد في الآخر.<sup>(١)</sup>

ويجب أن نفهم أن أمر الترجيح بين الأقوال في مذهب الحنفية يعتمد أساساً على الدليل، لا على قائل القول، أو مكانته في المذهب، وما قاله مشايخنا - يرحمهم الله - في ترجيح قول الإمام على قول أصحابه إذا انفرد كل منهم بقول فهو مبني على أساس أن الإمام أحاط بالأدلة أكثر من أصحابه، لقربه من عهد صحابة رسول الله ﷺ . وهكذا بالنسبة لترجيح قول أبي يوسف على قول غيره وقول محمد ... الخ. فالترجيح مبني على الاعتقاد بقوة دليل الإمام ثم من يليه وهكذا.

**الحالة الثانية: إذا لم يوجد قول لأئمة المذهب:**

إذا لم يوجد في المسألة قول لواحد من أئمة المذهب، فإن كان للمشايخ للتأخرين قول واحد في المسألة يؤخذ به، أما إذا اختلفوا فيؤخذ بقول الأكثرين.

وإذا لم يوجد قول في المسألة للمشايخ المتأخرين أيضاً، فإن المفتي ينظر في المسألة نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليحد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم حرافاً، ويخشى الله ويراقبه، ولا يتجرأ على الفتوى، فإنه أمر عظيم، لا يتحاصر عليه إلا كل جاهل شقي.<sup>(٢)</sup>

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٦، ٦٧، مقدمة الرعاية لحمد عبدالحى اللكهنوى ١/١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٧١، مقدمة الرعاية لحمد عبدالحى اللكهنوى ١/١٣.

## علامات الفتوى والترجيح

يقصد بعلامات الفتوى والترجيح الألفاظ التي تقترب بالقول الذي يفنى به من بين الأقوال الواردة في للسألة.

وقد اصطلاح الفقهاء على علامات للقول الذي يفنى به من بين الأقوال الواردة في الكتب وهذه العلامات هي:

وعليه الفتوى، وبه يفنى، وبه يعتمد، وبه تأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم - أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر - وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه - أي الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى - أو الأوجه - أي الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره - أو سحتر، ونحو ذلك، كقولهم، وبه جرى العرف، أو هو للتعارف، وبه أخذ علماؤنا، أو وعليه فتوى مشايخنا.<sup>(١)</sup>

فإذا اقترن قول بلفظ من هذه الألفاظ كان هو القول الراجح أو للفتى به.

وواضح أن بعض هذه الألفاظ أقوى من بعض في الدلالة على القول الملقى به أو الراجح. ومن ثم فيقدم على غيره. فلفظ الفتوى وهو اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبر بها أقوى من لفظ الصحيح والأصح والأشبه والأحوط والأظهر، لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو للفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه للرجحون في المذهب داعيًا إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٧، ٦٨، مقدمة عمدة الرعاية لمحمد عبدالحى  
اللكنهوى ١/١٦٦.

في قول علم أنه للأخوذ به. قال ابن عابدين "ويظهر لي أن لفظ وبه  
نأخذ، وعليه العمل، مسلو للفظ الفتوى، وكذا بالأولى لفظ عليه  
عمل الأمة، لأنه يفيد الإجماع عليه".<sup>(١)</sup>

ولفظ "وبه يفتى" أكد من لفظ "الفتوى عليه" والفرق بينهما  
أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني  
يفيد الأصحية.

ولفظ "الأصح" أكد من لفظ "الصحيح" هذا هو المشهور  
عند الجمهور، لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو أى الصحيح  
مقابل للضعيف.

ولفظ "الأحوط" أكد من لفظ "الاحتياط" ويقال ذلك في  
كل ما عُرِّب فيه بأفعل التفضيل.<sup>(٢)</sup>

وإذا ذلت رواية واحدة من الروایتين بالتصحيح دون مخالفتها  
فلا تعارض، وتكون الرواية المصححة هي للفتى به، أو هي الراجح  
أما إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفيد أن الرواية  
المخالفة صحيحة ايضاً ومن ثم فللمعنى أن يفتى بأيهما شاء، وإن  
كان الأولى تقدم الأولى لزيادة الصحة فيها، بخلاف ما إذا كان  
التصحيح بصيغة تنضى قصر الصحة على رواية واحدة فقط  
كالتصحيح للأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة فلا  
يجوز الافتاء بالرواية المخالفة، لأن الافتاء بالمرجوح جهل. وبخلاف  
ما إذا كان تصحيح الرواية الأولى في كتاب وتصحيح الثانية في  
كتاب آخر فهنا يختار الأقوى - إن كان من أهل النظر - في الدليل

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٧، ٦٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٨.

أو نص العلماء على ذلك، والأليق لزمانه والأصلح الذي يراه  
مناسبا.<sup>(١)</sup>

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٨، ٦٩، للذهب عند الحنفية، أ.د. محمد  
إبراهيم، ص ٣٤، ٣٥، مقدمة عمدة الرعاية، محمد عبدالحى اللكهنوى  
١/١٦.



# القسم الثاني

المخطوطات والرسائل والرموز في الفقه الحنفي

لفقهاء المذهب الحنفى مصطلحات ورموز خاصة بهم ترد كثيراً فى كتبهم ويقصدون بالمصطلح أو الرمز معنى معيناً أو شخصاً معيناً، ومن هذه المصطلحات والرموز ما هو عام فى كتب المذهب ومنها ما هو خاص بكتاب معين. ومن ثم فقد قسمت هذه المصطلحات والرموز إلى قسمين: الأول مصطلحات ورموز عامة. والثانى مصطلحات ورموز خاصة ببعض الكتب.

وفى حديثى عن النوع الأول - للمصطلحات والرموز العامة فقد أوردتها بحملة، وربتها أبتئاً، حتى يتمكن القارئ من الوصول إلى معنى المصطلح أو الرمز بسهولة ويسر.

أما النوع الثانى - للمصطلحات أو الرموز الخاصة ببعض الكتب فقد أوردتها تحت اسم الكتاب.

## أولاً: للمصطلحات والرموز للعلماء

الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.<sup>(١)</sup>

الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.<sup>(٢)</sup>

أبو الحسن الكرخي: عبيدالله بن الحسين أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.<sup>(٣)</sup> (راجع الكرخي).

أبو الليث: يقصد به أبو الليث الفقيه السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه للسمرقندي إمام الهدى المتوفى سنة ٣٩٣هـ، وقيل ٣٧٣ وقيل ٣٧٥، وقيل ٣٨٣ هـ. كما قد يقصد به نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي وهو متقدم على أبي الليث إمام الهدى حيث توفي أبو الليث الحافظ سنة ٢٩٤هـ ويعرف الأول بأبي الليث الفقيه والثاني بأبي الليث الحافظ. ولكن لا يقصد بأبي الليث أحمد بن أبي حفص النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الليث المعروف بالجد النسفي للمتوفى سنة ٥٥٢هـ وقيل ٥٥٣ هـ.<sup>(٤)</sup>

أبو بكر الإمكاف: محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي للمتوفى سنة ٣٣٣هـ.<sup>(٥)</sup>

(١) مقدمة عملة الرعاية ١/١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢) مقدمة عملة الرعاية ١/١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠٨.

(٤) تاج التراجم، ص ٧٩، الفوائد البهية، ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٩ على الترتيب.

(٥) الفوائد البهية ص ١٦٠.

أبو بكر الأعمش: محمد بن سعيد المتوفى سنة ٣٤٠هـ.<sup>(١)</sup>

أبو بكر الجوزجاني: أحمد بن إسحاق أبو بكر الجوزجاني بضم  
الجيم الأولى وسكون الواو وفتح الزاي نسبة إلى جوزجان  
وهي بلدة بعد بلخ.<sup>(٢)</sup>

أبو بكر الخوارزمي: محمد بن موسى بن محمد أبو بكر الخوارزمي  
المتوفى سنة ٤٠٣هـ.<sup>(٣)</sup>

أبو بكر الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى  
سنة ٣٧٠هـ.<sup>(٤)</sup> (راجع الجصاص).

أبو بكر القلوري: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر  
القلوري، ولد أبي الحسين القلوري صاحب للمختصر.<sup>(٥)</sup>

أبو بكر الوراق: أحمد بن علي الترمذي، أبو بكر الوراق، بفتح  
الزواو وتشديد الراء اسم لمن يكتب للمصاحف وكتب الحديث  
وغيرها أو لمن يبيع الورق. لم أقف على تاريخ وفاته.<sup>(٦)</sup>

أبو ثابت البزدوي: الحسن بن فخر الإسلام علي بن محمد القاضي،  
أبو ثابت البزدوي المتوفى سنة ٥٥٧هـ.<sup>(٧)</sup>

---

(١) الفوائد البهية، ص ١٦٠ (وردت ترجمته ضمن ترجمة محمد بن أحمد  
أبو بكر الاسكاف).

(٢) الفوائد البهية، ص ١٤.

(٣) الفوائد البهية، ٢٠١، ٢٠٢.

(٤) الفوائد البهية، ص ٢٧، ٢٨.

(٥) الفوائد البهية، ص ١٥٧.

(٦) الفوائد البهية، ص ٢٧.

(٧) الفوائد البهية، ص ٦٣.

أبو جعفر: يكنى به عدد كبير من فقهاء الحنفية منهم أبو جعفر  
السمعان محمد بن أحمد القاضي أبو جعفر السمعاني المتوفى  
سنة ٥٤٤هـ، ومنهم أبو جعفر النسفي، محمد بن أحمد بن  
محمد القاضي أبو جعفر النسفي المتوفى سنة ٤١٤هـ، ومنهم  
أبو جعفر الاستروشني ومنهم أبو جعفر البخاري محمد بن  
أحمد بن موسى أبو جعفر البخاري المتوفى سنة ٢٧٦هـ،  
وقد يكون المقصود هو أبو جعفر الفقيه المندواني، محمد بن  
عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي المندواني،  
أبو حنيفة الصغير المتوفى سنة ٣٦٢هـ فهو الوحيد من هؤلاء  
الموصوف بالفقيه. والعبارة التي ترد في كتب الفقه غالباً ما  
تقول "قال الفقيه أبو جعفر". وأغلب ظني أن المقصود "بأبي  
جعفر" هو أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن  
سلمة بن عبدالمالك أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١  
هـ.<sup>(١)</sup>

أبو حفص: أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ الفقه عن  
محمد بن الحسن وعن شمس الأئمة، أما ابنه فهو أبو حفص  
الصغير.<sup>(٢)</sup>

أبو حنيفة الثاني: عبدالله بن إبراهيم بن أحمد المجبوق العبادي حماد  
الدين المجبوق، أبو حنيفة الثاني للمتوفى سنة ٦٨٠هـ، رُفِئ  
٦٣٠.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٦، حيث وردت عبارة "قال ابنه  
أبو جعفر، وانظر الفوائد البهية، ص ١٥٩، ١٥٧، ٥٧، ٥٨، ١٥٧.  
١٥٨، ١٧٩، ٣١، ٣٢ على الترتيب.

(٢) الفوائد البهية، ص ١٨، ١٩، تاج التراجم، ص ٩.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠٨.

أبو حنيفة الصغير: محمد بن عبدالله بن محمد أبو جعفر الهندواني  
"أبو حنيفة الصغير"<sup>(١)</sup> (راجع الهندواني).

أبو سليمان: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني أخذ الفقه  
عن الإمام محمد بن الحسن وكتب مسائل الأصول والأعمال،  
توفي بعد المائةين.<sup>(٢)</sup>

أبو عطيح البلخي: الحكم بن عبدالله بن سلمة بن عبدالرحمن، أبو  
مطيع البلخي، صاحب أبي حنيفة وراوى كتاب الفقه الأكبر  
عنه، توفي سنة ١٩٧هـ وقيل سنة ١٩٩هـ.<sup>(٣)</sup>

الأسترابادي: جعفر بن طرخان أبو محمد الأسترابادي كما قد يراد  
به ابنه محمد بن جعفر بن طرخان أبو بكر الأسترابادي توفي  
بعد ٣٦٠هـ.<sup>(٤)</sup>

الأستروشي: محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشي  
للتوفى ٦٣٢هـ وهو ينسب إلى بلدة أسروشته بضم الألف  
وسكون السين وضم الراء وفتح الشين، وهى بلدة كبيرة  
وراء سمرقند ودون سيحون وقد تزايد فيه التاء فيقال أستروشنه  
والنسب إليها أستروشنى كما يقال الأستروشى.<sup>(٥)</sup>

(١) تاج التراجم ، ص ٦٣ .

(٢) مفتاح السعادة، ٢/٢٦٠، ٢٦١ .

(٣) تاج التراجم، ص ٨٧، الفوائد البهية، ص ٦٨، ٦٩، وانظر الجواهر  
للضية ٢/١٤٢ .

(٤) تاج التراجم ص ٣١، الفوائد البهية، ص ١٦٢ .

(٥) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٥٧، ٥٨، ٢٠٠ .

أسد: أسد بن عمرو بن عامر بن عبدالله بن عمرو أبو عمرو  
القاضي سمع أبا حنيفة وأول من كتب كتبه. وتوفى سنة  
١٩٠هـ.<sup>(١)</sup>

الأصل: في قولهم ذكره في الأصل: المبسوط، للإمام محمد بن  
الحسن سمي كذلك لأنه صنفه أولاً.<sup>(٢)</sup>

الأصول: في قولهم هذا في الأصول، يراد بها الكتب الستة المشهورة  
للإمام محمد الجامع والسير والمبسوط والزيادات،  
وبعضهم لم يعد السير الصغير، وبعضهم لم يعد السير  
بنوعيه.<sup>(٣)</sup>

أكمل الدين الباهرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين  
الباهرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ.<sup>(٤)</sup>

الإمام الأعظم: أبو حنيفة النعمان<sup>(٥)</sup>

الإمام الثاني: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> ويرمز له في بعض  
الكتب بحرف (س).

إمام الحرمين: يلقب به عند الحنفية أبو للظفر يوسف بن إبراهيم بن  
محمد بن يوسف القاضي الجرجاني. ويلقب به عند الشافعية

(١) الجواهر المضية، ٣٨٦/١ - ٣٨٧، مفتاح السعادة، ٢٥٩/٢.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١، مفتاح السعادة ١٢٧/٢.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٤) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٩٥.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١. المختار من الاختيار ٤/١.

أبو للعالم عبدالملك بن عبدالله بن يوسف للتوفى سنة ٤٧٨ هـ<sup>(١)</sup>

الإمام الرباعي: محمد بن الحسن، ويرمز له في بعض الكتب بحرف (م)<sup>(٢)</sup>

الإمام: الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت<sup>(٣)</sup>  
ابن أبي ليلى: إذا أطلق في كتب الفقه يراد به محمد بن عبدالرحمن  
بن يسار الكوفي للتوفى سنة ١٤٨ هـ، وإذا أطلق في كتب  
الحديث فالمراد به أبوه.<sup>(٤)</sup>

ابن الزبير: إذا أطلق في كتب الفقه والحديث يراد به عبدالله بن  
الزبير لا غيره من اخوته من أبناء الزبير بن العوام.<sup>(٥)</sup>

ابن الزركشي: أحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن  
الزركشي للتوفى سنة ٧٣٨ هـ.<sup>(٦)</sup>

ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن  
الساعاتي، لأن أباه علي بن ثعلب هو الذي عمل الساعات  
للمشهوره علي باب للمستنصر ببيغداد، وتوفى سنة ٦٩٤ هـ.<sup>(٧)</sup>

(١) الفوائد البهية ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦٦، للمختار من الاختيار ١/٤.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦٦.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧٦.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧٦.

(٦) الفوائد البهية، ص ١٦.

(٧) الفوائد البهية، ص ٢٦، ٢٧.



ابن المبارك: عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن لمروزي، صاحب أبي حنيفة للتوفى سنة ١٨١هـ.<sup>(١)</sup>

ابن المحدث: راجع الرسعي.

ابن المدرس: حسين بن عبدالله، حسام الدين الترقاتي المعروف بابن المدرس للتوفى سنة ٩٢٦هـ.<sup>(٢)</sup>

ابن المعلم: إسماعيل بن عثمان بن عبدالكريم بن محام بن محمد القرشي رشيد الدين اللمشقي المعروف بابن المعلم للتوفى سنة ٧١٤هـ.<sup>(٣)</sup>

ابن المهام: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن المهام السكندري السيواسي للتوفى سنة ٨٦١هـ.<sup>(٤)</sup>

ابن رستم: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي تفقه على الإمام محمد بن الحسين وروى عنه النوادر توفى سنة ٢٢١هـ.<sup>(٥)</sup>

ابن شجاع: راجع محمد بن شجاع.

ابن عباس: إذا أُنطق في كتب الفقه والحديث فالمراد به عبدالله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم.<sup>(٦)</sup>

---

(١) الفوائد البهية، ص ١٠٣.

(٢) الفوائد البهية، ص ٦٠.

(٣) الفوائد البهية، ص ٤٦، ٤٧.

(٤) الفوائد البهية، ١٨٠، ١٨١.

(٥) ناج التراجم، ص ٥.

(٦) مقدمة عمدة الرحاية ١/١٧.

ابن عمر: إذا أطلق في كتب الفقه والحديث فالمراد به عبدالله بن عمر لا غيره من اخوته من ابناء عمر بن الخطاب.<sup>(١)</sup>

ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا للتوفي سنة ٩٤٠هـ.<sup>(٢)</sup>

ابن مسعود: إذا أطلق في كتب الفقه والحديث فالمراد به عبدالله بن مسعود لا غيره من اخوته من ابناء مسعود الآخرين كعتبة.<sup>(٣)</sup>

ابن وهبان: عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد الدمشقي للتوفي سنة ٧٦٨هـ.<sup>(٤)</sup>

الاحسيكي: أحمد بن محمد أبو رشاد الاحسيكي للتوفي سنة ٥٢٨ هـ أو هو محمد بن محمد أبو عبدالله الحسام الاحسيكي للتوفي سنة ٦٤٤هـ.<sup>(٥)</sup>

الاسييجاني: علي بن محمد بن إسماعيل المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي الاسييجاني للتوفي سنة ٥٣٥هـ ينسب إلى بلدة اسييجاب بلدة بين طاشقند وسيرام وهي بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الباء. وقد يقصد به محمد بن أحمد بن يوسف بماء الدين المرغيناني أبو المعالي الاسييجاني.<sup>(٦)</sup>

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٢) الفوائد البهية، ص ٢١.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٤) الفوائد البهية، ١١٣، ١١١، ١١٥.

(٥) تاج التراجم ص ١٦، ٥٧.

(٦) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية، ١٢٤، ١٥٨، مفتاح السعادة ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣.

برهان الإسلام: (راجع صاحب المخطط).

البرهان النسفي: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل البرهان النسفي للمتوفى سنة ٦٨٦هـ وقيل ٦٧٩هـ.<sup>(١)</sup>

اليزدوي: علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى اليزدوي للمتوفى سنة ٤٨٢هـ. يكنى بأبي العسر، لأن تصانيفه دقيقة متعمرة الفهم على أكثر الناس. وقد يقصد به أخوه محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى صدر الإسلام اليزدوي للمتوفى سنة ٤٩٣هـ. ويكنى بأبي اليسر ليسرة تصانيفه.<sup>(٢)</sup> (راجع صدر الإسلام، أبو ثابت اليزدوي، صدر الأئمة).

بشر: يذكر راويا لأقوال في للذهب لأئمة المذهب ومن ثم فيحتمل أن يكون المقصود به هو بشر بن غياث بن عبدالرحمن اللريسي بفتح الليم وكسر الراء نسبة إلى مريس وهي قرية بمصر، أدرك مجلس أبي حنيفة ولازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه توفي سنة ٢٢٨هـ، كما يحتمل أن يكون المقصود بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماله، توفي سنة ٢٨٨هـ، كما يحتمل أن يكون المقصود بشر بن أبي الأزهر يزيد القاضي النيسابوري، تفقه على أبي يوسف وتوفي سنة ٢١٣هـ.<sup>(٣)</sup>

(١) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٩٤.

(٢) تاج التراجم، ص ٩١، الفوائد البهية، ص ١٢٤، ١٨٨، ٢٣٥.

(٣) الفوائد البهية، ص ٥٤، ٥٥.

البلخي: أبو مطيع البلخي صاحب أبي حنيفة وراوى كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة وهو الحكيم بن عبدالله بن سلمة بن عبدالرحمن المتوفى سنة ١٩٧هـ، وقيل ١٩٩هـ.<sup>(١)</sup>

تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم تاج الشريعة الحنوبى.<sup>(٢)</sup>

التفتازانى: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ قيل إنه شافعى وقيل إنه حنفى وعلى كل حال له مؤلفات جيدة ومتعددة فى الفقه الحنفى وأصوله. وذكر فى بعض كتب التراجم باسم أبيه فترجموا له باسم عمر بن مسعود سعد الدين التفتازانى.<sup>(٣)</sup>

التمرتاشى: أحمد بن إسماعيل ظهر الدين التمرتاشى<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة ٦٠٠هـ.

التنوخى: على بن محمد أبو القاسم التنوخى المتوفى سنة ٣٤٢هـ.<sup>(٥)</sup>

الجامع: نوح بن أبى مريم، أبو عصمة نروزى الشهير بالجامع، لأنه أول من جمع فقه أبى حنيفة، أو لأنه كان جامعاً للعلوم توفى سنة ١٧٣هـ.<sup>(٦)</sup> (راجع لنروزى).

(١) تاج التراجم، ص ٨٧، الفوائد البهية، ص ٦٨.

(٢) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٢٠٧.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٣٤ - ١٣٧، كشف الظنون ص ٤٩٦.

(٤) تاج التراجم ص ٩١.

(٥) الفوائد البهية، ص ١٣٧.

(٦) الفوائد البهية، ص ٢٢١، ٢٢٢.

الجرجاني: يحتفل أن يكون المقصود به يوسف بن محمد أبو عبدالله الجرجاني تفقه على أبي الحسن الكرخي.

ويحتفل أن يكون المقصود به محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الفقيه الجرجاني تفقه عليه أبو الحسين القدوري، وتوفي سنة ٣٩٨هـ وقيل ٣٩٧هـ. وهذا هو الجرجاني الحنفي أما الجرجاني الشافعي فهو محمد بن الحسن للتوفي سنة ٣٨٦هـ.

يجوز: قد تأتي بمعنى يصح، كإطلاقهم على الصلاة المكروهة ونحوها حاز ذلك أو صح، ويريدون به نفس الصحة للمقابل للبطلان من غير قصد الإباحة أو قصد نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح كثيراً قولهم جاز بقولهم أي مع الكراهة، وقد يقال بمعنى يحل. وقد تطلق ويراد بها ما لا يمتنع شرعاً ويشمل للمباح والمكروه وللمندوب والواجب (أي تقابل المحرم)<sup>(١)</sup>

الخصاص: أحمد بن علي أبو بكر الخصاص<sup>(٢)</sup> للتوفي سنة ٣٧٠هـ (راجع أبو بكر الرازي الخصاص).

جمال الدين الزيلعي: راجع الزيلعي.

حافظ الدين النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ على الراجح.<sup>(٣)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥٠.

(٢) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٢٧، ٢٨.

(٣) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٠١، ١٠٢.

الحاكم الشهيد: محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل  
بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد للروزي البلخي للشوق  
سنة ٣٤٤هـ. (١)

الحاكم: راجع الحاكم الشهيد.

الحرام: ما ثبت لزوم تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويذم فاعله  
ويعدح تاركه، ومن أمثلته، أكل الميتة والزنا وشرب الخمر،  
وعرفه محمد بن الحسن الشيباني بأنه: إما كان تركه أولى من  
فعله مع المنع من الفعل بدليل قطعي لا شبهة فيه. (٢)

الحسام الشهيد: عمر بن عبدالعزيز بن مازة أبو محمد حسام الدين  
المعروف بالحسام الشهيد وهو أيضاً المشهور بالصدر الشهيد.  
ومن يراجع كتب التراجم ومدونات المصادر يجد أنه يطلق  
عليه الصدر الشهيد كما يطلق عليه الحسام الشهيد. (٣)

(١) الفوائد البهية، ص ١٨٥.

(٢) شرح المنار، لابن ملك، ص ٥٨٠، تسهيل الوصول للمحلاوي، ص  
٢٥٠، التوضيح لصدر الشريعة، ومعه التلويح للتفتازاني ١٢٥/٢.

(٣) تاج التراجم ص ٤٦ وفيه "عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة برهان  
الأئمة أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد تفقه على أبيه وصنف  
الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى والجامع الصغير المطول وهو أستاذ  
صاحب المحيط ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة واستشهد في  
سنة ست وثلاثين وخمسائة.."

وفي الفوائد البهية ص ٢٣٧، "الحسام الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن  
عمر بن مازة" وفي ص ١٤٩ "عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة أبو  
محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد إمام الأصول والفروع.."  
وفي مفتاح السعادة ٢٨٢/٢ نسب شرح الجامع الصغير له بأنه "الصدر  
الشهيد" بينما ترجم له في ص ٢٧٧ من الجزء نفسه بأنه "عمر بن

الحسن: إذا ذكر مطلقاً في كتب فقه الحنفية يراد به الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير يراد به الحسن البصري.<sup>(١)</sup> وكذلك عند ذكر معنى آية في كتب الفقه.

الحبازي: عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الحبازي للمتوفى سنة ٦٩١هـ.<sup>(٢)</sup>

الخصاف: أحمد بن عمرو وقيل بن مهمل وقيل مهروان أبو بكر الخصاف الشيباني للمتوفى سنة ٢٦١هـ.<sup>(٣)</sup>

الخلف أو المتوسطون: من أتى من فقهاء المذهب بعد محمد بن الحسن الشيباني للمتوفى سنة ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلوانى للمتوفى سنة ٤٥٦هـ.<sup>(٤)</sup>

---

عبدالعزیز أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد تفقه على أبيه وصنف (الفتاوى الصغرى) و(الفتاوى الكبرى) و(الجامع الصغير)... وترجم له صاحب كشف الظنون ص ١٢٢٨ بأنه "الإمام الصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزیز الحنفى للمتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ"، وذكر في ص ١٢٢٤ "فتاوى الصدر الشهيد" كما ذكره في ص ٤٦ عند حديثه عن شراح أدب القاضى للخصاف بقوله "والإمام برهان الأئمة عمر بن عبدالعزیز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد المتوفى قبلاً سنة ست وثلاثين وخمسمائة..."

الخلاصة أن لقي "الحسام الشهيد" و"الصدر الشهيد" كلاهما لعمر بن عبدالعزیز بن عمر بن مازة المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦هـ.

(١) مقدمات عمدة الرعاية ١/١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢) تاج التراجم ص ٤٧.

(٣) تاج التراجم ص ٧.

(٤) الفوائد البهية ص ٢٤١.

خلف بن أيوب: خلف بن أيوب المتوفى سنة ٢٠٥ وقيل ٢١٥  
وقيل ٢٢٠هـ.<sup>(١)</sup>

الخلفاء الراشدون: عند الإطلاق هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي  
- رضى الله عنهم - ولا يدخل تحت هذا الوصف غيرهم.<sup>(٢)</sup>

الخليل: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل أبو سعيد السحري  
المتوفى سنة ٣٧٨هـ.<sup>(٣)</sup>

الخوازمي: مسعود بن محمد بن موسى أبو القاسم الخوارزمي  
المتوفى سنة ٤٢٣هـ.<sup>(٤)</sup>

خواهر زاد: بضم الخاء وفتح الواو والهاء بعد الألف والراء  
الساكنة والزاي المفتوحة بعدها ألف: ثم دال فهاء، هذه كلمة  
قيلت لجماعة من العلماء يكون الواحد منهم ابناً لأخت أحد  
العلماء فينسب إليه بالأعجمية. وعند إطلاقها يراد بها واحد  
من اثنين هما محمد بن الحسين البخاري المتوفى سنة ٤٣٣هـ  
والثاني الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي المتوفى سنة  
٦٥١هـ.<sup>(٥)</sup>

الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة  
٤٣٠هـ وقيل ٤٣٢هـ.<sup>(٦)</sup>

(١) مفتاح السعادة، ٢/٢٦٠.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٨.

(٣) تاج التراجم، ص ٢٧.

(٤) الفوائد البهية، ص ٢١٣.

(٥) الفوائد البهية ص ٢٤٤.

(٦) تاج التراجم ص ٣٦.



ذكره قاضيخان في الجامع الصغير: يراد به شرح الجامع الصغير،  
لقاضيخان وكذلك غيره.<sup>(١)</sup>

الرسغفني: علي بن سعيد أبو الحسن الرسغفني ينسب إلى رسغفن  
إحدى قرى سمرقند<sup>(٢)</sup> لم أقف على تاريخ وفاته.

الرسغني: إبراهيم بن عبدالرازق أبو اسحق الرسغني عرف بابن  
المحدث للمتوفى سنة ٦٩٥هـ.<sup>(٣)</sup>

ركن الأئمة: عبدالكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصياغى أبو  
المكارم للدين الإمام ركن الأئمة ومفتي الأمة<sup>(٤)</sup> لم أقف على  
تاريخ وفاته.

ركن الإسلام: عبدالرحمن بن محمد بن أمرويه بن محمد ركن  
الإسلام والدين أبو الفضل الكرمانى للمتوفى ٥٤٣هـ، وقد  
يكون للقصود به إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن  
شيث بن الحكم أبو إسحاق ركن الإسلام الزاهد المعروف  
بالصفار المتوفى سنة ٥٣٤هـ.<sup>(٥)</sup>

الركن العميدى: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد المنعوت  
بالركن العميدى السمرقندى للمتوفى سنة ٦١٥هـ.<sup>(٦)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١، الطبعات السنية ٣٧/١.

(٢) تاج التراجم ص ٤١، مفتاح السعادة ٢٨١/٢.

(٣) تاج التراجم ص ٤.

(٤) كشف الظنون هامش ص ١٦٣٤، الفوائد البهية ص ١٠١، وكرر

اللكهنوى الترجمة ص ٧٤ أيضًا وانظر الجواهر المضية ٤٥٦/٢.

(٥) الفوائد البهية، ٩١، ٧ على الترتيب.

(٦) تاج التراجم ص ٥٨.

الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وكان داخلًا في حقيقته  
وماهيته، كالقراءة في الصلاة فإنها جزء من ماهيتها  
الشرعية. (١)

رواية النوادر: رواية غير الكتب الستة للشهيرة محمد بن  
الحسن. (٢)

الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغرمي نجم الدين أبو  
الرجاء المتوفى سنة ٦٥٨ هـ. (٣)

الزحرفاني: يلقب به عند الحنفية محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد  
بن عبدوس المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ويلقب به عند الشافعية  
بالحسن بن محمد بن الصباح المتوفى سنة ٢٤٩ وقيل ٢٦٠  
هـ. (٤)

الزيلي: عثمان بن علي بن محسن بن موسى فخر الدين أبو عمر  
الزيلي ينسب إلى زيلع بفتح الزاي وسكون الياء بلدة  
بساحل الحبشة. له شرح كتاب كثر الدقائق في كتابه المسمى  
"تبيين الحقائق" توفي سنة ٧٤٣ هـ.

وهو غير الزيلي جمال الدين عبدالله بن يوسف وهو المخرج  
لأحاديث الهداية وأحاديث الكشاف وكثيرًا ما يشبه أحدهما  
بالتحريم. (٥)

(١) بالتوضيح على متن التتقيح، لصدر الشريعة، ١٣١/٢.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٣) تاج التراجم ص ٧٣.

(٤) الفوائد البهية ص ٢٤٥.

(٥) تاج التراجم ص ٤١، مفتاح السعادة ٢/٢٨١، الفوائد البهية ص ٢٣٧.

السبب: هو الوصف الخارج للوصل إلى الحكم من غير تأنيؤ،  
كذلك الشمس بالنسبة للصلاة.<sup>(١)</sup>

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس  
الأئمة المتوفى في حدود الحسمائة.<sup>(٢)</sup> (راجع شمس الأئمة).

السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني قاضي القضاة شمس الدين  
أبو العباس السروجي المتوفى سنة ٧١٠هـ.<sup>(٣)</sup>

سعدى جلي: سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي المتوفى سنة  
٩٤٥هـ.<sup>(٤)</sup>

السكاكي: يوسف بن محمد أبو يعقوب سراج الدين الخوارزمي  
السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦هـ.<sup>(٥)</sup>

السلف: من أبي حنيفة إلى محمد.<sup>(٦)</sup>

السمعي: محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد أبو منصور  
السمعي المروزي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.<sup>(٧)</sup>

---

(١) التلويح لمتفتازان على التوضيح، لصدر الشريعة ١٣٧/٢، أصول الفقه  
للسرخسي ٣٠١/٢.

(٢) تاج التراجم ص ٥٤.

(٣) تاج التراجم ص ١١، ١٢.

(٤) الفوائد البهية، ص ٧٨.

(٥) الفوائد البهية، ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١.

(٧) الفوائد البهية، ص ١٧٣.

السمناني: علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم السمناني للثوقي سنة  
٤٩٩ هـ وقيل ٤٩٣ هـ ينسب إلى سمنان بكسر السين  
وفتح الميم قرية من قرى الري بإيران.<sup>(١)</sup>

سنان باشا: يوسف بن خضر بيك الرومي الشهير بسنان باشا  
للتوقي سنة ٨٩١ هـ.<sup>(٢)</sup>

سنة الزوائد: وهي ما كان يفعله النبي ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية،  
بطريق الاتفاق والعادة لا بطريق قصد العبادة كسنة ﷺ في  
أكله وقيامه وقعوده ولباسه.<sup>(٣)</sup>

السنة: إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ وإن كان اللفظ من  
حيث هو يُطلق على سنة الصحابة. ويقصد بالسنة كحكم  
السنة المؤكدة وقد تطلق السنة كحكم ويراد بها للمستحب أو  
بالعكس ويعلم ذلك من القرائن.<sup>(٤)</sup>

السنة: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك، وكان  
طريقة مسلوكة في الدين.

وهي نوعان سنة الهدى، وهي ما واطب عليه النبي ﷺ تبعيداً  
ولم يتركه إلا لعذر، وكان مكتملاً للدين وشعائره. كالجماعة  
والأذان والإقامة.

(١) بالفوائد البهية، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢) بالفوائد البهية، ص ٢٢٨.

(٣) شرح المنار، لابن ملك ص ٥٨٦ - ٥٨٨.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٨.

الشارح: يراد به في البحر الرائق عثمان بن علي بن محسن بن موسى فخر الدين أبو عمر الزيلعي للتوفى سنة ٧٤٣هـ<sup>(١)</sup>

الشافعي: يراد به عند الاطلاق في للذهب الحنفى أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق للتوفى سنة ٣٤٤هـ ويراد به في للذهب الشافعي أبو بكر محمد بن إسماعيل المعروف بالثقال للتوفى سنة ٣١٤هـ.<sup>(٢)</sup>

الشرط: هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء وتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد الحكم عنده لا به، كالطهارة بالنسبة للصلاة.<sup>(٣)</sup>

الشعبي: محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون بن موسى أبو أحمد الشعبي للتوفى سنة ٣٥٧هـ.<sup>(٤)</sup>

شمس الأئمة: يراد به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي وفيما عدها يطلق مقيداً بالاسم أو النسبة أو بما حيث لقب جماعة من العلماء والفقهاء بهذا اللقب مثل عبدالعزيز الخلواني. ومحمد السرخسي ومحمد بن عبدالستار الكردي ومحمد الأوزجندی وبكر بن محمد الزرغري<sup>(٥)</sup> (راجع السرخسي).

(١) الفوائد البهية ص ١١٥.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) التوضيح على متن الشفيع ١٣١/٢، أصول الفقه للسرخسي، ٣٠٣/٢.

(٤) تاج التراجم ص ٥١.

(٥) الفوائد البهية ص ٢٤٢، ٢٤٣. رسم المفعي، ضمن: رسائل ابن عابدين

هامش ص ٢٠.



الصاحبان: أبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>

الصباغى: (راجع ركن الأئمة).

الصبغى: بكسر الصاد وسكون الباء نسبة إلى الصبغ يقصد به عند الحنفية أحمد بن عبدالله بن يوسف السمرقندى المتوفى سنة ٥٢٦هـ. ويقصد به عند الشافعية محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد النيسابورى للمتوفى ٣٤٤هـ، وقيل سنة ٣٣٢هـ.<sup>(٢)</sup>

الصحابة: يراد به من آمن بالنبي ﷺ ورآه ولو حكماً ومات على الإيمان. هذا هو المشهور في تعريفهم، وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الأصول.<sup>(٣)</sup>

صدر الأئمة: أحمد بن محمد أبى اليسر صدر الإسلام بن محمد بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى صدر الأئمة أبو المعالى اليزدوى المتوفى سنة ٥٤٢هـ. واليزدوى نسبة إلى بلدة يزد بفتح الباء وسكون الزاى وفتح الدال، وهى قرية قريبة من نساء، والنسب إليها يزدوى.<sup>(٤)</sup> (راجع اليزدوى).

صدر الإسلام: محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام اليزدوى (راجع اليزدوى)، وصدر الأئمة، أبو ثابت اليزدوى).

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٤٧.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١٨/١.

(٤) الفوائد البهية، ص ٣٩، ٤٠.

الصدر الأول: يراد به السلف الصالح وهم من عاشوا في القرون الثلاثة المحجربة الأولى الذين شهد لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.<sup>(١)</sup>

صدر الشريعة: يراد به واحد من اثنين هما أحمد بن حنبل الدين عبيدالله المحبوبي يقال له صدر الشريعة الأكبر أو صدر الشريعة الأول والثاني يوصف بصدر الشريعة الأصغر أو صدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود بن محمود للتوفى سنة ٧٤٧ أو ٧٤٥ هـ.<sup>(٢)</sup> (راجع المحبوبي).

الصدر الشهيد: عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة للتوفى سنة ٥٣٦ هـ.<sup>(٣)</sup> (راجع الحسام الشهيد).

صدر القضاة: له شرح الجامع الصغير ولم استطع الوصول إلى اسمه وأحصاه حاجي خليفة ضمن شراح الجامع الصغير بقوله "وشرح صدر القضاة الإمام العالم"<sup>(٤)</sup>

الصيرمي: الحسن بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبدالله الصيرمي المتوفى ٤٣٦ هـ.<sup>(٥)</sup>

الفسخ في عناده: إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق ذكره، لكونه مذكوراً حكماً.<sup>(٦)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٨، الفوائد البهية، ص ٢٤٠.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٤٥.

(٣) الفوائد البهية ص ٢٣٨.

(٤) تاج التراجم ص ٩٢، كشف الظنون ص ٥٦٢.

(٥) تاج التراجم، ص ٢٦.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.



الضمير في عندهما: إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى أبي يوسف ومحمد، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة أو أبو حنيفة ومحمد، إذا سبق الثالث في مخالف ذلك الحكم، مثلا إذا قالوا عند محمد كذا وعنهما كذا فراد به هنا أبو حنيفة وأبو يوسف.<sup>(١)</sup>

الطحاوي: أو أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالمك أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ.<sup>(٢)</sup>

الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالنعم بن عبدالصمد قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.<sup>(٣)</sup>

الطرفان: أبو حنيفة ومحمد<sup>(٤)</sup>

ظاهر الرواية: في قوطم هذا في ظاهر الرواية، الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامعين والسيرين واللبسوط والزيادات، وبعضهم لم يعد السير الصغير وبعضهم لم يعد السير بقسميه.<sup>(٥)</sup>

ظاهر المذهب: في قوطم هذا في ظاهر المذهب، الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامعين والسيرين، واللبسوط

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢) الفوائد البهية ص ٣١، ٣٢، ناه التراجع ص ٨.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

والزيادات، وبعضهم لم يعد السر الصغير، وبعضهم لم يعد  
السر بنوعيه.<sup>(١)</sup>

ظهر الدين: لقب جماعة من الفقهاء منهم علي بن عبدالعزيز بن  
عبدالرزاق ويعرف بظهر الدين الكبير للرغيناني المتوفى سنة  
٥٠٦هـ على الراجح، ومنهم ابنه ظهر الدين للرغيناني  
الحسن بن علي (لم أقف على تاريخ وفاته) ومنهم ظهر الدين  
البحارى محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية للمتوفى سنة  
٦١٩هـ، ومنهم ظهر الدين أحمد بن إسماعيل شارح الجامع  
الصغير وهو المعروف بالظهر التمرناشى (لم أقف على تاريخ  
وفاته) ومنهم الظهير البلخى أحمد بن علي بن عبدالعزيز  
المتوفى سنة ٥٥٣هـ ومنهم الظهير الولواجى عبدالرشيد بن  
أبي حنيفة بن عبدالرزاق أبو الفتح ظهر الدين الولواجى بفتح  
الواو وسكون اللام توفى بعد ٥٤٠هـ.<sup>(٢)</sup>

عامة المشايخ: أكثرهم في قولهم ذهب إليه عامة المشايخ أى أكثرهم.<sup>(٣)</sup>

العامة: بمعنى الأكثر يقال: قال به عامة المشايخ أى أكثرهم.<sup>(٤)</sup>

العبادلة: عند المحدثين يراد بهم عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر  
وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأما عند  
فقهاء الحنفية فهناك ثلاثة الأول، مع عبدالله بن مسعود.<sup>(٥)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١.

(٤) الفوائد البهية ص ٢٤٢.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

عبدالله: إذا أطلق لفظ عبدالله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به عبدالله بن مسعود إلا أن تدل قرينة على غير ذلك.<sup>(١)</sup>

العتابي: أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر وقيل أبو القاسم زين الدين العتابي نسبة إلى العتابية بفتح العين وتشديد التاء عملة ببخارى، توفى سنة ٥٨٦هـ.<sup>(٢)</sup>

العقيلي: أحمد بن محمد بن أحمد خمس الدين العقيلي الأنصاري البخاري، والعقيلي فتح العين نسبة إلى عقيل بن أبي طالب رضى الله عنه ابن عم النبي ﷺ توفى سنة ٦٥٧هـ.<sup>(٣)</sup>

علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي. لم أقف على تاريخ وفاته.<sup>(٤)</sup> (راجع العلاء السمرقندي).

العلاء السمرقندي: محمد بن عبدالرشيد بن الحسن بن الحسين علاء الدين أبو حامد السمرقندي الأسمندي نسبة إلى أسمند بضم الهجزة وسكون السين والنون وهي قرية من قرى سمرقند. توفى سنة ٤٨٨هـ وقد ذكر ابن قطلوبغا أن اسم أبيه عبدالرحيم بدلا عن عبدالرشيد.<sup>(٥)</sup> (راجع علاء الدين السمرقندي).

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢) تنجح التراجم ص ٩، الفوائد البهية، ص ٣٦.

(٣) الفوائد البهية ص ٣٠.

(٤) تنجح التراجم ص ٦٠.

(٥) تنجح التراجم ص ٥٦، ٩١، الفوائد البهية، ص ١٧٦.

العلامة: ما يكون علمًا على الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود، أو هي ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه ولا توقف له عليه بل من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء.<sup>(١)</sup>

العلة: هي الشيء الخارج للوثر، كالقتل العمد العدوان فإنه علة في وجوب القصاص، وكالبيع المطلق الخالي عن شرط الخيار للمستوفى للصيغة الصادر من الأهل للمضاف إلى المحل، فإنه علة لملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن.<sup>(٢)</sup>

على: إذا أطلق لفظ على في آخر السند فالمراد به الإمام علي بن أبي طالب. رضى الله عنه.<sup>(٣)</sup>

عماد الإسلام: عبدالرحيم بن عبدالعزيز بن محمود بن محمد السديدي الزوزقي المعروف بعماد الإسلام.<sup>(٤)</sup>

عمر: إذا أطلق لفظ عمر في آخر السند فالمراد به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه.<sup>(٥)</sup>

عنده وعنه: الفرق بينهما أن عنده دال على المذهب وعنه دال على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه دل ذلك على أنه رواية عنه.<sup>(٦)</sup>

(١) التلويح للفتازان، على التوضيح لصدر الشريعة ١٤٨/٢، أصول الفقه للسرخسي ٣٣١/٢.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة، ١٣١/٢، حاشية نسمات الأسحار، لابن عابدين، ص ١٦٨.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٤) تاج التراجم، ص ٣٤.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن  
محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥  
هـ. (١)

الغزنوي: أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي المتوفى سنة  
٥٩٣هـ وهو ينسب إلى غزنة بفتح العين وسكون الزاي  
وفتح النون وهي بلدة بالهند.

وقد يراد به سعد بن عبدالله بن أبي القاسم الغزنوي أبو نصر  
الإمام الكبير. (٢)

الغزنوي: غالي بن إبراهيم بن إسماعيل أبو علي ناصر الدين تاج  
الشرعية نظام الإسلام توفى سنة ٥٨٢هـ. وجاء اسمه في  
الفوائد البهية "عالي" بالعين بدلا عن العين، وظن بعض  
للمترجمين أنهما شعصان وأرخ لوفاة "عالي" بالعين ٥٩٩هـ  
بينما هذا التاريخ هو وفاة تلميذه عبد الوهاب، كما هو  
واضح في الجواهر المنضية. (٣)

غير ظاهر الرواية: رواية غير الكتب الستة للشهيرة لمحمد بن  
الحسن. (٤)

فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى  
بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام الزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ. (٥)

(١) الفوائد البهية، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) الفوائد البهية ص ٤٠، تاج التراجم ص ٢٩.

(٣) الجواهر المنضية، ٦٨٦/٢، ٦٨٧، تاج التراجم ص ٤٩، ٥٠.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٥) تاج التراجم ص ٤٠.

فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى  
بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البيهقي المتوفى  
سنة ٤٨٢هـ. (١)

الفرض: ما ثبت بدليل قطعي واستحقق الذم على تركه مطلقاً من  
غير عذر. ومن أمثلة الفرض، الأركان الخمسة للإسلام. (٢)  
الفضلي: أبو بكر محمد بن الفضل الكمازي البخاري المتوفى سنة  
٣٨١هـ. (٣)

قارئ الهداية: عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية توفى  
سنة ٨٢٩هـ. (٤)

قاضى الحرمين: أحمد بن محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف  
بقاضى الحرمين المتوفى سنة ٣٥١هـ. (٥)

قاضى العسكر: أحمد بن إبراهيم بن أيوب العيتابي الحلبي شهاب  
الدين أبو العباس قاضى العسكر بدمشق المتوفى سنة ٧٦٧  
هـ. (٦)

---

(١) تاج التراجم، ص ٤١.

(٢) كشف الأسرار للبخاري، على أصول البيهقي ٦٢٢/٢، كشف  
الأسرار للنسفي ٢٩٣/١.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٦.

(٤) التعليقات السنية، ص ١٨٠ هامش ٢.

(٥) الفوائد البهية ص ٣٦.

(٦) تاج التراجم ص ١١.

قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز  
الأوزجندی الفرغانی المعروف بقاضي خان فخر الدين.  
للتوفى سنة ٥٩٢هـ.<sup>(١)</sup>

قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف للشيخ، وقال ابن الممام أن عادة  
صاحب المداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف.<sup>(٢)</sup>

القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين  
القدوري بضم الفاف قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد  
يقال لها قدورة وقيل نسبة إلى بيع القدور توفى سنة ٤٢٨  
هـ.<sup>(٣)</sup>

القونوي: محمود بن أحمد بن مسعود بن عبدالرحمن أبو الشاء جمال  
الدين القونوي، للتوفى سنة ٧٧٧هـ، وقيل ٧٨١هـ.<sup>(٤)</sup>

قيل: "كثيراً ما يذكرون حكماً مصدرًا بلفظ قيل ويكتب الشراح  
والمحشون تحته أنه إشارة إلى ضعفه والحق أنه إن علم أن قائله  
التزم أن يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويمتنع بما إلى  
ضعفه قضى به جزماً كما عنهم من عادة مؤلف ملتقى الأنهر  
فإنه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه أن كل ما  
صدرته بلفظ قيل أو قالوا إن كان مقروناً بالأصح ونحو فإنه  
مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك... وإلا فلا يحزم بذلك"  
وعلى ذلك فإن صيغة قيل في الفقه الحنفي ليس كل ما  
دخلت عليه يكون ضعيفاً، وهذا يظهر أن ما اشتهر من أن

(١) ناه التراجم ص ٢٢.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥، الفوائد الهية ص ٢٤٢.

(٣) ناه التراجم ص ٧.

(٤) الفوائد الهية، ص ٢٠٧.

قيل ويقال ونحو ذلك من صيغ التمريض ليس معناها أنها  
موضوعة لذلك وأنها مفيدة له كلباً وإنما يُعلم ذلك إما بالتزام  
قائله وإما بقرينة سياقه وسياقه ومقامه.<sup>(١)</sup>

الكتاب: مختصر القندورى.<sup>(٢)</sup>

الكرائيسى: أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام  
الكرائيسى النيسابورى المتوفى سنة ٥٧٠هـ.<sup>(٣)</sup>

الكرخى: عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخى  
للتوفى سنة ٣٤٠هـ.<sup>(٤)</sup> (راجع أبو الحسن الكرخى).

الكردرى: عبدالغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين أبو المغافر  
الكردرى للتوفى سنة ٥٥٢هـ، وقيل ٥٦٢هـ.

وقد يراد به محمد بن عبدالستار بن محمد العمادى أبو الوحدة  
المعروف بشمس الأئمة الكردرى للتوفى سنة ٦٤٢هـ.<sup>(٥)</sup>

الكرمانى: عبدالرحمن بن محمد بن أمرويه بن محمد بن إبراهيم ركن  
الدين أبو الفضل الكرمانى المتوفى سنة ٥٤٣هـ.<sup>(٦)</sup>

لا بأس: أكثر استعمالها فى المباح وما تركه أولى، هذا هو الغالب،  
ولكنها قد تستعمل فى المنذوب.<sup>(٧)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢) مفتاح السعادة ١٤٦/٢، بالهامش، إرشاد أهل الملّة ص ٣٥٢، كشف  
الظنون ص ١٦٣١.

(٣) تاج التراجم ص ١٧، الفوائد البهية، ص ٤٥.

(٤) تاج التراجم ص ٣٩.

(٥) تاج التراجم، ص ٣٧، ٦٤.

(٦) تاج التراجم، ص ٣٣.

(٧) مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١١/١.



الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور للماتريدي إمام  
الهدى للتوفى سنة ٣٣٣هـ.<sup>(١)</sup>

المباح: ما استوى فعله وتركه في نظر الشارع فلا يتعلق بكل من  
فعله وتركه ثواب ولا عقاب.<sup>(٢)</sup>

المبسوط: عند الاطلاق، يقصد به مبسوط السرخسي شرح  
الكافي.<sup>(٣)</sup>

المأخرون: من أتى من فقهاء للذهب بعد شمس الأئمة الحلواني  
التوفى سنة ٤٥٦هـ إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة  
٦٩٣هـ.<sup>(٤)</sup>

المتقدمون: هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة.<sup>(٥)</sup>

المتوسطون أو الخلف: من أتى من فقهاء للذهب بعد محمد بن  
الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلواني  
المتوفى سنة ٤٥٦هـ.<sup>(٦)</sup>

المتون الأربعة: مختصر القدوري والوقاية والكفر والمختار أو مجمع  
البحرين.<sup>(٧)</sup>

---

(١) تاج التراجم، ص ٥٩.

(٢) تسهيل الوصول، للمحلاوي، ص ٢٥٠.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧، إرشاد أهل الملة ص ٣٤٧، رسم المفتي  
ص ٢١، كشف الظنون، لحاجي خليفة هامش ١٥٨٠.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥.

(٦) الفوائد البهية ص ٢٤١.

(٧) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٠.

المكون الثلاثة: مختصر القلوري والرقاية والكفر.<sup>(١)</sup>

أحمد النسفي: أحمد بن أبي حفص النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الليث المعروف بأحمد النسفي للتوفى سنة ٥٥٢هـ وقيل ٥٥٣هـ.<sup>(٢)</sup>

الخبوي: قد يقصد به عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالمالك بن إسماعيل بن عبدالعزيز بن محمد ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - جمال الدين الخبوي العبادي، والعبادي نسبة إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ويشتهر أيضًا بأبي حنيفة الثاني. كما قد يقصد به ابنه أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد صدر الشريعة الأكبر خمس الدين الخبوي كما قد يقصد به محمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم تاج الشريعة الخبوي. كما قد يقصد به صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين عبيدالله الخبوي توفى صدر الشريعة الأصغر ٧٤٧هـ أو ٧٤٥هـ.<sup>(٣)</sup> (راجع صدر الشريعة).

محمد بن سلمة: محمد بن أبو عبدالله الفقيه الدليجي للتوفى ٢٧٨هـ.<sup>(٤)</sup>  
محمد بن مهاجرة: محمد بن مهاجرة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التيهمي أبو عبدالله للتوفى سنة ٢٣٣هـ.<sup>(٥)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٠.

(٢) الفوائد البهية، ص ٢٩.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠٨، ٢٥، ٢٠٧، ١٠٩، ١١٠ على الترتيب.

(٤) الفوائد البهية، ص ١٦٨.

(٥) تاج التراجم، ص ٥٤.

محمد بن شجاع: محمد بن شجاع الظهني المتوفى سنة ٢٦٦هـ  
وهو من أصحاب الحسن بن زياد.<sup>(١)</sup>

المحيط: يراد به المحيط البرهان، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين  
أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر بن  
مازاه البخاري المتوفى سنة ٦١٦هـ صاحب الذخيرة.<sup>(٢)</sup>  
المختصر: مختصر القدوري.<sup>(٣)</sup>

المروزي: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع، لأنه  
كان جامعاً للعلوم، وقيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة  
بحر، توفى سنة ١٧٣هـ.<sup>(٤)</sup> (راجع الجامع).

المشايخ: يقصد بها من لم يدرك الإمام.<sup>(٥)</sup>  
مشهور الرواية: في قولهم هذا في مشهور الرواية، الكتب الستة  
للمشهور، للإمام محمد الجامعين والسيرين واللبسوط  
والزيادات، وبعضهم لم يعد السير الصغير وبعضهم لم يعد  
السير بتوحيه.<sup>(٦)</sup>

---

(١) تاج التراجم ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦ .

(٣) مفتاح السعادة ٢/١٤٦ ، إرشاد أهل الملّة ص ٣٥٢ .

(٤) الفوائد البهية ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥ .

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧ .

المعلى: معلى بن منصور، أبو يحيى الرازى من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد وروى عنهما الكتب والأمالى والنوادر توفى سنة ٢١١هـ.<sup>(١)</sup>

المكروه: ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل. وهو قسمان: الأول للمكروه كراهة تترهية، وهو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل، وكان إلى الحل أقرب. ومثاله، لطم الماء بالوجه في الوضوء، وفرقة الأصابع أو تشبيكها وتقليب الحصى في الصلاة. والقسم الثانى: للمكروه كراهة تحريمية: وهو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل وكان إلى الحرام أقرب، ومعنى القرب إلى الحرام: أن يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار ومثاله: صوم يوم النحر، والخطبة على الخطبة. وهذا ما قاله الشيخان، أبو حنيفة وأبو يوسف، وأما الإمام محمد بن الحسن فقد فرق بين ما ثبت لزوم تركه بالدليل القطعى فسماه حراماً، وما ثبت لزوم تركه بالدليل الظنى فسماه مكروهاً تحريمياً، على غرار التفرقة بين الفرض والواجب.<sup>(٢)</sup>

ملك العلماء: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاسانى صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء للتوفى سنة ٥٨٧ هـ.<sup>(٣)</sup>

منهاج الشريعة: محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة.<sup>(٤)</sup>

(١) الفوائد البهية، ص ٢١٥.

(٢) التوضيح، لصدر الشريعة، ومعه التلويع للتفتازان، ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣) الفوائد البهية، ص ٥٣.

(٤) الفوائد البهية ص ١٨٧.

المولى خسرو: محمد بن فراموز الشهير بللولي خسرو المتوفى سنة  
٨٨٥هـ.<sup>(١)</sup>

الناظفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناظفي المتوفى سنة  
٤٤٦هـ.<sup>(٢)</sup>

النجم: الحسين بن محمد بن أسعد المعروف بالنجم المتوفى سنة  
٥٨٠هـ وأحصاه حاجي خليفة من شراح الجامع الصغير.<sup>(٣)</sup>

التقل: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك ولم  
يكن طريقة مسلوكة في الدين. أى ما كان زائداً على  
العبادات للشريعة من الفرض والواجب والسنة.<sup>(٤)</sup>

الهاشمي: عبدالمطلب بن الفضل بن عبدالمطلب بن الحسين بن أحمد..  
افتحار الدين الحلبي المشهور بالهاشمي كنيته أبو هاشم كان  
شريعاً توفى سنة ٦١٦هـ.<sup>(٥)</sup>

هشام: هشام بن عبدالله الرازي، تلميذ أبي يوسف ومحمد.<sup>(٦)</sup>

هلال الرأى: راجع هلال بن يحيى.

هلال بن يحيى: هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى، قيل له  
هلال الرأى لسعة علمه، كما قيل ربيعة الرأى، أخذ عن أبي  
يوسف وزفر، توفى سنة ٢٤٥هـ.<sup>(٧)</sup>

(١) الفوائد البهية، ص ١٨٤.

(٢) تاج التراجم، ص ٩.

(٣) تاج التراجم، ص ٢٥، كشف الظنون ص ٥٦٢.

(٤) شرح فنار، لابن ملك، ص ٥٨٨.

(٥) تاج التراجم، ص ٣٦.

(٦) الفوائد البهية، ص ٢٢٣.

الهندواقي: محمد بن عبدالله بن محمد أبو جعفر الهندواقي البلخي  
يقال له لكماله في الفقه "أبو حنيفة الصغير" توفي سنة ٣٦٢  
هـ (راجع أبو حنيفة الصغير).

الواجب: ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على تركه مطلقاً من  
غير عذر، ومن أمثلة الواجب الوتر، وصدقة الفطر،  
والأضحية وتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن هذه الأمور  
ثبتت بطريق الأحاد وهي ظنية لا قطعية.<sup>(١)</sup>

الولواجي: عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرازق بن عبدالله  
الولواجي أبو الفتح ينسب إلى ولواج بلدة من طخارستان  
توفي بعد ٥٤٠هـ.<sup>(٢)</sup>

يحيى بن أكثم: يحيى بن أكثر بن محمد بن فطن بن مشنج الأسدي  
المروزي، سمع وروى عن الإمام محمد وقيل إنه شافعي، توفي  
سنة ٢٤٣هـ.<sup>(٣)</sup>

يجوز: قد تأتي بمعنى يصح، كإطلاقهم على الصلاة للمكروهة ونحوها  
جاز ذلك أو صح، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطان  
من غير قصد الإباحة أو قصد نفي الكراهة، ولهذا فسر  
الشراح كثيراً قولهم جاز بقولهم أي مع الكراهة، وقد تقال

---

(١) مفتاح السعادة، ٢/٢٦١.

(٢) تاج التراجم، ص ٦٣.

(٣) شرح المنار، لابن ملك ص ٥٨٣.

(٤) تاج التراجم، ص ٣٤.

(٥) النوائد البيية، ص ٢٢٤.

بمعنى بطل. وقد تطلق ويراد بها ما لا يمتنع شرعاً ويشمل  
للباح وللكره وللندوب والواجب (أى تقابل المحرم)<sup>(١)</sup>

اليزدي: مسعود بن الحسين بن سعد القاضي أبو الحسن اليزدي  
للتوفى سنة ٥٩١هـ.<sup>(٢)</sup>

يعقوب: راجع الإمام الثاني.

ينبغي: في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات وأما في  
عرف القدماء فاستعماله في أعم حتى يشمل الواجب أيضاً.<sup>(٣)</sup>

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١.

(٢) إنتاج التراجم، ص ٧٦.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١.

ثانيًا: المصطلحات والرموز الخاصة ببعض الكتب

### مصطلحات الهداية<sup>(١)</sup>

وضع للمرغيناني بعض للمصطلحات والرموز في كتاب الهداية ومنها:

قال: يذكر المرغيناني لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري أو الجامع الصغرى، أو كانت مذكورة في البداية، وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر "قال".

قال العبد الضعيف: يقصد المرغيناني نفسه.

قال رضى الله عنه: يقصد بها المرغيناني، وهى من فعل تلاميذه.

مشايختنا: يريد بها علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

المشايخ: يريد بها من لم يدرك الإمام.<sup>(٢)</sup>

ديارنا: المدن التى وراء النهر.

ما تلونا: إشارة إلى آية سابقة.

ما روينا: إشارة إلى حديث نبوى سابق.

الأثر: إشارة لقول الصحابي وقد لا يفرق بين الخير والأثر ويقول فيها "ما روي".

ما بينا: إشارة إلى الدليل العقلى.

ما ذكر: إشارة إلى ما هو أعم مما سبق.

(١) مقدمة الهداية ٧/١-٩، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢/٢٦٥،

(٢) يتفق مع المصطلح العام للنظ.



الفقه: يُعبرُ بما عن الدليل العقلي ويقول "الفقه فيه كذا".

الأصل: يريد به لليسوط محمد بن الحسن.<sup>(١)</sup>

المختصر: يريد به مختصر القدوري.<sup>(٢)</sup>

الكتاب: يريد به الجامع الصغير.<sup>(٣)</sup>

قالوا: يستعمله فيما فيه اختلاف للشافعية. وقال ابن المصنف أن عادة

صاحب الهداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف.<sup>(٤)</sup>

الحديث المحمول على المعنى القلبي: يريد به حمل أئمة الحديث وإذا

قال "نحمله" يريد حمل نفسه دون الأئمة.

عن فلان: يريد الرواية عنه.

عند فلان: يريد به أنه مذهب

### مصطلحات الوافي في الفروع<sup>(٥)</sup>

وضع عبدالله بن أحمد، حافظ الدين النسفي مجموعة من

المصطلحات، والرموز الخاصة بالكتاب وهي:

(١) وهو يتفق مع المصطلح العام للفظ.

(٢) وهو يتفق مع المصطلح العام للفظ.

(٣) يختلف عن المصطلح العام للفظ حيث يقصد بلفظ الكتاب مختصر

القدوري (مفتاح السعادة لطايش كبرى زاده ١٤٦/٢).

(٤) وهو اصطلاح يتفق مع المصطلح العام للفظ.

(٥) كشف الظنون، لحاجي خليفه، ص ١٩٩٧.

الرمز	المقصود به
ح	أبو حنيفة
س	أبو يوسف
م	محمد
ز	زفر
ف	الشافعي
ك	مالك
و	رواية أصحابنا

### مصطلحات المختار<sup>(١)</sup>

وضع عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى بعض المصطلحات والرموز الخاصة به في كتاب المختار وهي:

الرمز	المقصود به
س	أبو يوسف
م	محمد
مم	أبو يوسف ومحمد
ز	زفر
ف	الشافعي

(١) المختار من الاختيار، كلاهما لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى /١

## مصطلحات كشف الحقائق شرح كنز الدقائق

للشيخ عبدالحكيم الأفغان من علماء القرن الثالث عشر

المجهرى.

نظراً لأن الشيخ عبدالحكيم الأفغان شرح مختصر "كفر الدقائق" بعبارات اختصرها من الكتب للعترة فقد جعل لكل كتاب منها رمزاً كالاتى:

(ها)	المداية
(ف)	شرح فتح القدير
(ت)	تكملة شرح فتح القدير
(ك)	الكفاية شرح المداية للخوارزمي
(ى)	تبيين الحقائق للزيلعي
(در)	الدر المختار
(أمين)	حاشية رد المختار
(ش)	هوامش بعض الكتب
(ب)	البحر الرائق
(ع)	ما كتبه من عند نفسه
(م) <sup>(١)</sup>	ما اختصره من الكتب

(١) كشف الحقائق: شرح كنز الدقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغان، ٢/١.

## مصطلحات جامع الفضولين

وضع محمود بن إسرائيل مجموعة كبيرة جدًا من الرموز الخاصة بكتابه جامع الفضولين ولا يمكن فهم الكتاب بدونها، ولكنهما زتها أثنيًا وصدر بها الكتاب.

## قائمة المراجع

أبو حنيفة، لفضيلة الإمام محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي،  
طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ -  
١٩٤٧م.

أبو يوسف، حياته، وآثاره وأراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب.  
مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٩٧٢م.

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلّة، للشيخ محمد بنيت المطيعي، طبع  
كرديستان العلمية لصاحبها فرج الله زكي الكردي بمصر سنة  
١٣٢٩هـ.

الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبو الوفا الأفغان، الطبعة  
الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة مجلس دائرة المعارف  
النعمانية بمبدر أباد الدكن بالهند.

البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم  
المتوفى سنة ٩٧٠هـ - نشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

أصول الفقه، للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل  
السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، طبع دار الكتاب العربي، بمصر،  
سنة ١٣٧٢هـ.

بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر  
المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبعة وادي الملوك بمصر،  
طبعة تالّة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم  
بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ - مطبعة العاني ببغداد سنة  
١٩٦٢م.

تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، نشر دار  
القلم بيروت، المطبعة بدون، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.

تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لفضل الدين عثمان بن علي  
الزبيلي، طبع المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة  
١٣١٣ هـ.

تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي  
عبدالم، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ بمطبعة جامعة دمشق.

توير الأبصار وجامع البحار، للثمرتاشي، محمد بن عبدالله بن  
أحمد بن ممرتاش المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

التوضيح، لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي المتوفى ٧٤٧  
هـ، ومعها التلويح للفتازاني، طبع مطبعة صبيح بمصر.

الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، بحاشية كتاب الخراج،  
لأبي يوسف، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٢ هـ.

جامع الفصولين، لمحمود بن إسرائيل الشهر باين قاضي سماننة  
المتوفى سنة ٨٢٣ هـ، طبع الأميرية، طبعة أول سنة ١٣٠٠

هـ.

الجامع الكبير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الطبعة الأولى،  
طبع مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٦ هـ بإشراف رضوان  
محمد رضوان، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بمجدر آباد  
الدكن بالهند.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لحيي الدين أبي محمد عبدالقادر  
بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي  
الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ تحقيق عبدالفتاح محمد الحلوة،  
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

حاشية ابن عابدين، وهي حاشية رد المحتار على الدر المختار،  
للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين المطبعة  
العثمانية بدرب سعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ وطبعة أخرى،  
بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للعلامة السيد أحمد  
الطحطاوي، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

حاشية سعدى جلبي، لسعد الله بن عيسى بن أمير عان الشهير  
بسعدى جلبي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، ضمن شرح فتح  
القدر، نشر دار الفكر العربي، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ -  
١٩٦٦م.

الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني طبع مطبعة  
المعارف بمحدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

حسن التقاضى في سيرة الإمام أبي يوسف القاضى، لمحمد زاهد  
الكوثري، طبع دار الأنوار للطباعة بمصر سنة ١٣٦٨هـ -  
١٩٤٨م.

الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، محمد علاء  
الدين بن علي بن محمد الحصكفي، بمامش حاشية ابن  
عابدين، المطبعة العثمانية بدرب سعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ -  
وطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

الدر المنتقى في شرح المنتقى، للحصكفي، محمد علاء الدين بن علي  
بن محمد الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ بمامش مجمع  
الأهر، طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٧هـ -

رسم المقتى، وهو شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المقتى،  
لناظمها العلاه تقيبه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين،

ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر دار إحياء التراث  
العربي بيروت لبنان.

شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرني  
المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ضمن شرح فتح القدير، نشر دار  
الفكر العربي، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٦٦م.

شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لابن المهام، كمال الدين محمد بن  
عبدالواحد السيواسي المعروف بابن المهام للمتوفى سنة ٨٦١  
هـ، نشر دار الفكر العربي، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ -  
١٩٦٦م.

شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني املاء محمد بن  
أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة شركة  
الإعلانات الشرقية بمصر سنة ١٩٧١م.

شرح المنار، لابن ملك عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن  
الملك، طبعة عثمانية دار سعادت سنة ١٣١٥هـ.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، طبع  
الأميرية بمصر سنة ١٣٠٠هـ - طبعة ثانية.

الفتاوى البرازية، أو البرازية في الفتاوى أو الجامع الوجيز، لحافظ  
الدين محمد بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز  
الكردي المتوفى سنة ٨٢٧هـ - بمامش الفتاوى الهندية طبع  
المطبعة الأميرية بمصر، طبعة ثانية، سنة ١٣١٠هـ.

الفتاوى الحانية، أو فتاوى قاضيخان، لفخر الدين، حسن بن  
منصور الأرزجندی الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢هـ - بمامش  
الفتاوى الهندية طبع الأميرية، طبعة ثانية سنة ١٣١٠هـ.



الفتاوى الحثرية لنفع البرية، حُرر الدين الرملى، خير الدين بن أحمد  
بن نور الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١هـ - طبع الأميرية  
بمصر، طبعة ثانية سنة ١٣٠٠هـ.

الفتاوى الهندية، أو الفتاوى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من  
علماء الهند، طبع المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الثانية سنة  
١٣١٠هـ.

فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للشيخ على القارى الهروى  
للتوفى سنة ١٠١٤هـ - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر  
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

الفهرست، لابن الندم، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.  
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحى اللكنوى،  
نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

كتاب الآثار، للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى،  
تحقيق الاستاذ أبو الوفا الأفغانى، نشر دار الكتب العلمية  
بيروت.

كتاب الخراج، لأبى يوسف، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا طبع  
ونشر دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

كشف الأسرار، لعبدالعزیز البخارى، على أصول البزدوى، طبع  
المكتب الصنائع بمعرفة حسن حلمى الریزوى سنة ١٣٠٧  
هـ.

كشف الأسرار، للنسفى أبى المركات عبدالله بن أحمد المعروف  
بمحافظة الدين النسفى، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية بمصر سنة  
١٣١٦هـ.

كشف الحقائق، شرح كثر الدقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغان،  
من علماء القرن الثالث عشر الهجرى. طبع المطبعة الأدبية  
بمصر سنة ١٣١٨هـ - طبعة أولى.

كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى  
بن عبدالله القسطنطينى الرومى الخفى الشهير بالملا كاتب  
الجلبى والمعروف بحاجى خليفة، مطبعة بدون الناشر دار الفكر  
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

كثر الدقائق لأبى المركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف  
بمافظ الدين النمفى، متن كتاب كشف الحقائق، للشيخ  
عبدالحكيم الأفغان. طبع المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٨هـ -  
طبعة أولى.

اللاكى الدرية فى الفوائد الخيرية، لخير الدين الرملى، خير الدين بن  
أحمد بن نور الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١هـ - بمأمش  
جامع القسوليين، طبع الأميرية، طبعة أولى سنة ١٣٠٠هـ.

كتمان الأحكام فى معرفة الأحكام، لابن الشحنة، أبى الوليد، إبراهيم  
بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل، ضمن كتاب معين الأحكام،  
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابى الحلبي وأولاده بمصر.

مغات فى المكتبة والبحث والمصادر، أ.د. محمد عجاج الخطيب  
طبعة ١٣٩١هـ - سنة ١٩٧١م بيروت ودمشق.

الميسوط، لشمس الأئمة السرخسى، نشر دار المعرفة بليان طبعة  
ثانية.

مجمع الأثر فى شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن  
سليمان المعروف بدمادا أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ - طبع  
دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٧هـ.

المختار، متن الاختيار لعليل المختار، كلامهما لعبدالله بن محمود بن  
مودود، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة بدون الناشر  
بدون التاريخ بدون.

مختصر الطحاوى، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى سنة  
٣٢١هـ تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغانى، نشر لجنة إحياء  
المعارف النعمانية بميدر آباد بالهند، طبع مطبعة دار الكتاب  
العربى مصر سنة ١٣٧٠هـ.

المدخل للفقهاء الإسلامى، أ.د. حسن على الشاذلى مطبعة السعادة  
مصر سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

المذهب عند الخنفة، أ.د. عماد على إبراهيم، طبعات متعددة.  
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين،  
أبي الحسن، على بن خليل الطرابلسى، الطبعة الثانية ١٣٩٣  
هـ - ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده  
بمصر.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى المعروف  
بطاش كبرى زادة مراجعة وتحقيق كامل كامل بكبرى،  
عبد الوهاب أبو النور نشر دار الكتب الحديثة بمصر، طبع  
مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر.

مقدمة عمدة الرعاية، فى حل شرح الوقاية، لأبى الحسنات عماد  
عبدالحى اللكهنوى، المكتبة الرحيمية بدوبوند بالهند طبع سى  
أوتاسة هوكر سنة ١٣٢٠هـ.

ملئقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦  
هـ، وهو ضمن مجمع الأثر طبع دار الطباعة العامرة بمصر  
سنة ١٣١٧هـ.

منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، محمد أمين عابدين  
المتوفى سنة ١٢٥٢هـ بمأمش البحر الرائق نشر دار المعرفة  
بيروت، بدون تاريخ.

النكت، للإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبع  
لجنة نشر العلوم الإسلامية بمجدر أباد الدكن بالهند سنة  
١٣٧٨هـ.

الهداية، شرح بداية المتدى، ليرهان الدين أبى الحسن، على بن أبى  
بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ طبعات مختلفة .

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١١-١٠٤	القسم الأول:
	مصادر فقه المذهب الحنفى
١٢	مصادر الفقه الحنفى عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين.
١٧	المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية.
٢٢	كتب أبى حنيفة.
٢٦	كتب الإمام أبى يوسف.
٣٤	كتب الإمام محمد بن الحسن
٣٥	أولاً: كتب ظاهر الرواية
٤٦	ثانياً: كتب غير ظاهر الرواية
٤٩	المؤلفات بعد الإمام محمد
٧٨	كتب متفرقة
٨٣	كتب الفتاوى
٨٨	تقويم كتب الحنفية
٩٢	الكتب غير المعتمرة
٩٧	قواعد الترجيح فى المذهب.
١٠٢	علامات الفتوى والترجيح

المصطلحات والرموز في الفقه الحنفي.

- ١٠٧ أولاً: المصطلحات والرموز العامة  
١٤٤ ثانياً: المصطلحات والرموز الخاصة ببعض الكتب  
١٤٨ قائمة المراجع  
١٥٧ الفهرس









## هذا الكتاب

يشتمل هذا الكتاب على أهم مصادر نقد  
المذهب الحنفي عند المنقذين والمنوسطين  
والمتأخرين، ويبين الكتب غير المعتمدة  
منها، كما يحدد قواعد الترجيح في المذهب،  
وعلامات الفتوى والترجيح، ويورد المصطلحات  
والرموز في كتب الحنفية ويحدد المقصود بها  
سواء قصد بها علم أو معنى معين.

